جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانـون جنـائي

بعنـوان

جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري

إعداد الطالب :

ملكي المكي

إشراف الأستاذة :

بوكربوعة أحلام

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللّقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الدكتورة ريمة مقران	أستاذ محاضر قسم . ب .	رئيسا
الأستاذة أحلام بوكربوعة	أستاذ مساعد قسم . أ .	مشرفا و مقررا
الدكتور وليد قحقاح	أستاذ محاضر قسم . ب .	ممتحنا

السنة الجامعية : 2019/2018

الكليّة لا تتحمّل أي مسؤوليّة على ما يرد في هذه المذكّرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

{ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ (75) قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ (76) قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ (77) وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ(78)} سورة ص

شكـر و عـرفـان

أحمد الله تبارك وتعالى حمداً كما يحبّ ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، فهو سبحانه وليّ كل نعمة ، وبتوفيقه تتمّ الصّالحات ، وأصلّي وأسلّم على نبيّه الكريم المبعوث رحمة للعالمين محمد صلّى اللّه عليه وسلّم وصحبه والسّائرين على سننه إلى يوم الدّين.

ثم إمتثالا لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم **(من لا يشكر النّاس ، لا يشكر اللّه)**[1] أرى من الجميل أن نبدأ هذا العمل بكلمة شكر تنبع من القلب ، وأجمل من ذلك أن تكون حاملة اعترافا بالفضل لأهل الفضل والتوجيه والمساعدة ، فكلمة شكر لأستاذتنا الفاضلة "**أحلام بوكربوعة**" التي أشرفت على إعداد هذه المذكّرة ، ورافقتنا برويّة و إحسان و بصدق تشجيعها في رحلة البحث ، و لم تبخل علينا بإرشاداتها وتوجيهاتها القيّمة كلّما واجهنا إشكال أو غموض أو صعوبة ، فلها منّا جزيل الشكّر و العرفان و التقدير.

كما نتقدّم بالشّكر الجزيل أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة ، أستاذيّ الكريمين، الذين تفضّلا ، وتكرَّما، وقبلا مناقشة هذه المذكّرة ، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب ممّا لا يسلم منه البشر، وما يدلّ أيضا على رغبة صادقة في جعل المذكّرة أعظم فائدة ، وأكثر إشراقاً : أستاذتنا الفاضلة الدكتورة "**ريمة مقران**" و أستاذنا الفاضل الدكتور"**وليد قحقاح**" لموافقتهما فحص هذه المذكّرة و إثراء جوانبها بملاحظاتهما و انتقاداتهما القيّمة .

كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر كل من علّمنا ودرّسنا ووجّهنا و ساعدنا بزرع التفاؤل في دربنا ، وقدّم لنا التحفيز والمساعدة و المعلومات ، فلهم منّا كل الإحترام و التقدير، إلى كل أساتذة كليّة الحقوق و العلوم السياسية ، ونخصّ بالذّكر أستاذنا الدكتور "**عزّالدين عثماني**" والأستاذ " **معمّر بوخاتم**" والدكتور "**محمّد كنازة**" ، والأستاذ الدّكتور "**عمّار بوضياف**" ، وإلى كل من ساهم معنا في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ، و أمدّنا العون و لو بكلمة طيّبة مشجّعة.

---

[1] : أخرجه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، برقم (4811) ، وصححه الألباني في المصدر نفسه.

إهـــداء

أهدي هذا العمل :

-إلى والديّا رحمهما اللّه ، أمّي الحنون التي أرضعتني و ربتني وأسعدتني , و أبي الحنون الذي كرّمني بالتربية السليمة و الرّعاية التي تقتضيها الأخلاق الإنسانية الفاضلة ، جمعني اللّه بهما في جنّات النعيم المقيم ، وإلى كل إخوتي و أخواتي حفظهم اللّه و بارك في أعمارهم

-إلى زوجتي البارّة الحانية وردة بستاني ، الّتي لا أستطيع ردّ معروفها ، وكانت لي نعمه المعين في الصّالحات ، وإلى إبنتي أنفال زينة حياتي ، ونبع سعادتي وريحانتي التي تغمرني بشذاها الزّكيّ ، أسأل الله أن يحفظهما ويرفعهما ويطيل في عمرهما على طاعته.

-إلى كل أصهاري الكرام من عائلة الشهيد بإذن اللّه شريط لزهر

-إلى كل من علّمني ودرّسني وأحسن تأديبي وتربيتي ونصحني في كل المراحل التعليمية ، عرفانا لهم بما قدّموه لي من نصح وتربية وتوجيه وعلم

-إلى رفاق حياتي إخواني في الدّين أخص بالذّكر منهم : صديق العمر الهادي سالمي ، والصديق الوفيّ صلاح الدّين قاسمي ، والدكتور نوار بورزق , وأخي بوشارب صلاح الدّين ، وأخي محمد مالك ، وصديقي رمزي قدري

-إلى كل زملاء العمل بثانوية مباركة بورقعة ، أساتذة و إداريّين و عمّال مهنيّين الذين لا أنسى جميلهم بمساعدتهم وتشجيعهم لي ، خصوصا الأستاذ علي الوافي ، و أخي الكريم رمزي محي الدّين ، والمستشار محمد نصراللّه ، و المشرفة التربوية نادية /ج

-إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تشجيعي و تقديم يد المساعدة لي في هذا البحث

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث راجيا من الله تعالى القبول والتّوفيق

قائمة المختصرات

أولا : باللّغة العربيـة

ج : الجزء

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة

ص.ص : من الصفحة رقم : إلى الصفحة رقم :

ط: الطبعة

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي

ق.م.ج : قانون المدني الجزائري

م : المادة

ثانيا : باللغة الأجنبية (فرنسية):

Art : Article

Ibid : même ouvrage

n° : numéro

Op,cit : ouvrage précédemment cité

P : page

p.p : de la page a la page

مقدمـــــة

إنّ جريمة الإمتناع عرفت منذ الظّهور الأوّل للإنسان على وجه هذه المعمورة كما أخبرنا الله في كتابه الكريم ، أنّ أول جريمة وقعت بعد خلق آدم عليه السلام هي امتناع إبليس عن السجود لآدم ، ولم يمتثل لأمر الله قال تعالى : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (34) } سورة البقرة

أو كما أخبرنا سبحانه و تعالى عن ابن نوح الذي امتنع عن دعوة أبيه للرّكوب في السفينة ، فكان من المغرقين ، قال تعالى : {... وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ (42) قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ(43) } سورة هود

لذا نال هذا النّوع من الجرائم إهتماما بالغا في التشريعات الحديثة ، لما لها من خصوصية من حيث الشّروع و المساهمة فيها ، فاهتمّ الفقه والقضاء بدراسة طبيعتها و عناصرها وعقاب مرتكبيها ، ومردّ هذا الإهتمام أنّ القانون لا يفرّق بين المجرم الفاعل و المجرم الممتنع ، وعلى هذا الأساس إهتمت معظم التشريعات بالنّص على جرائم الإمتناع وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري ، حيث جرّم بعض أفعال الإمتناع ومعاقبة مرتكبيها في قانون العقوبات الجزائري[1]

وبناء على ما تقدّم فإنّ المشرّع الجزائري ذهب إلى إعتماد سياسة جنائية متكاملة نسبيا ، أعطت أهمية بالغة لهذا النوع من الجرائم ، وذلك من خلال التطبيقية لها المدرجة في قانون العقوبات

[1] : حسين بن عشّي ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية ، تخصّص قانون جنائي ، جامعة باتنة 01 , 2016/5015 ، ص 08

أهمية الموضوع : هو موضوع مهمّ ومتجدّد يجعله جديرا بالدّراسة ضمن النظرية العامة للجريمة ، لما له من ارتباط وثيق بشؤون المجتمع والسلوك الإنساني النبيل ، الذي يعكس علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع

دوافع اختيار الموضوع :

منها الموضوعية : ونحصرها في النّظر إلى مدى توافق القانون الجنائي الجزائري و تطابقه مع القانون الجزائي المقارن بخصوص موضوع الجرائم السلبية (جرائم الإمتناع)

و منها الذاتية : التي تتمثّل في رغبتنا في التوسّع والإطّلاع أكثر على هذا النوع من الجرائم التي تمسّ الجانب الإنساني والروابط الإجتماعية للأفراد

الإشكالية : الإشكالية التي يمكن طرحها لبناء خطّة البحث وهي : ما هي القواعد العامة لجرائم الإمتناع وأهم تطبيقاتها في القانون الجزائري؟

المنهج المتّبع : إعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على المنهج الوصفي لوصف مختلف المفاهيم المرتبطة بجرائم الإمتناع في حدود المعطيات المتوفّرة لدينا ، إضافة إلى دراسة نماذج تطبيقية لجرائم الإمتناع المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

و كما إعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي ومن خلال تحليل النّصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الجرائم حسب ما نحوزه من معارف في ذلك

أهداف الدراسة :

العملية منها : تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على جرائم الإمتناع التي تلحق الضّرر بالآخرين ، وتخلّ بنظام الجماعة ، وتضرّ بمصالح وحقوق الأفراد المحميّة قانونا.

و العلمية منها : تهدف إلى إبراز دور المشرّع الجزائري في معالجة جرائم الإمتناع وما يتعلّق بها

الدراسات السّابقة : حسين بن عشي ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 01 ، 2016/2015

صعوبات البحث : صعوبات البحث تتمثّل في صعوبة الحصول على المراجع المتخصصّة فيما يتعلّق بجريمة الإمتناع ، وعدم وجود نصّ صريح في قانون العقوبات الجزائري يبيّن العلاقة السببيّة بين الإمتناع و النّتيجة الإجرامية ، بالرّغم من إلزامية وجودها لقيام جريمة الإمتناع .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا إعتماد الخطّة التالية التي تناولنا فيها فصلين:

الفصل الأوّل : بحثنا فيه عن القواعد العامة لجرائم الإمتناع ، و**الفصل الثّاني** : تطرقنا فيه إلى صور جرائم الإمتناع وأهم العقوبات المقررّة لها في التشريع الجزائري

ولجرائم الإمتناع خصوصية تميّزها عن باقي الجرائم ، إذ أنها تشكل خطر حقيقي يهدّد مصلحة الأفراد ، ومنه تتقابل مع الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي ، وعلى هذا الأساس قسّم الفقه جرائم الإمتناع إلى قسمين ، على غرار البعض الآخر منهم الذين أضافوا نوع ثالث من هذه الجرائم و المتمثّلة في الإمتناع المسبوق بفعل إيجابي

ولما كان من الثّابت أن مقصد المشرّع في التّجريم يستلزم تحقّق أركان واقعة للعقاب والظروف التي أحاطت بها ، وكذا تحقيق المقصد لتجريم الفعل ، لأنّ قيام هذه الجريمة السلبية يجب أن تتوفّر على ركنين جوهريين الرّكن المادي والرّكن المعنوي المشكّل من العلم و الإرادة ، وهذا حتّى تضفي على الجريمة الصّفة غير المشروعة عليها (**المبحث الأول**) ، من جهة أخرى تأتي جريمة الإمتناع بصور خاصّة للرّكن المادّي للجريمة والتي تتشكّل في صورتين ، وهي كل من المساهمة الجنائية ، حيث ثار حولها خلاف فقهي في مدى الأخذ بها ، والصّورة الثانية التي تقع فيها الجريمة السلبية بصورة الشّروع التي يكون فيها الممتنع الجاني قد تخطّى مرحلة التّفكير والتحضير للجريمة ، ممّا أدّى إلى وضع نص قانوني يجرّم مرتكبها (**مبحث ثاني**)

الفصل الأول : القواعد العامّة لجرائم الامتناع

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإمتناع

المبحث الثاني:علاقة الامتناع بالصور الخاصّة للرّكن المادّي للجريمة

لجرائم الإمتناع خصوصيّة تميّزها عن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ، فهي تشكّل خطر حقيقي تهدّد به المصالح العامّة و الخاصّة ، وهذا ما دفع معظم التشريعات إلى تجريم الأفعال التي تقع عن طريق الإمتناع والعقاب عليها، وذلك بوضع نصوص خاصة تجرّمها، ومنه تتقابل مع الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي ، وعلى هذا الأساس قسّم الفقه جرائم الامتناع إلى قسمين على غرار البعض الآخر منهم الذين أضافوا نوع ثالث من هذه الجرائم والمتمثّلة في" الامتناع المسبوق بفعل إيجابي."

ولمّا كان من الثّابت أنّ مقصد المشرّع في التجريم يستلزم تحقّق أركان واقعة للعقاب والظروف التي أحاطت بها، وكذا تحقيق المقصد لتجريم الفعل ، ولقيام جريمة الإمتناع يجب أن تتوفّر على ركنين جوهريين الركن المادّي والركن المعنوي المشكّل من العلم والإرادة ، وهذا حتّى تضفي على الجريمة الصفة غير المشروعة عليها **(مبحث أول)**

من جهة أخرى ، تأتي جريمة الإمتناع بصور خاصّة للركن المادّي للجريمة ، التي تتشكّل في صورتين ، وهي كل من المساهمة الجنائية ، حيث ثار حولها خلاف فقهي في مدى الأخذ بها، والصورة الثانية التي تقع فيها الجريمة السلبية بصورة الشّروع التي يكون فيها الممتنع " الجاني " قد تخطّى مرحلة التفكير والتحضير للجريمة ، ممّا أدّى إلى وضع نص قانوني يجرّم مرتكبها **(مبحث ثانٍ)**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإمتناع

للوصول إلى معنى الإمتناع في الإطار الجنائي ، يتوجّب علينا تبيان الإمتناع في معناه اللّغوي ، وكذا المعنى الإصطلاحي الذي سيحتوي جميع الآراء والأفكار والإستنتاجات الفقهية حول معنى الإمتناع **(مطلب واحد)**

وهذا فضلا على معرفة الأركان التي تقوم عليها الجرائم والتي بصفة عامة يجب أن تتوفّر على ركنين أساسيين لقيامها ، والمتمثّلة في الركنين " المادّي والمعنوي " ، بالإضافة لهذين الركنين لابدّ من نص قانوني المكوّن للرّكن الشرعي والذي يجرّم الفعل ، إذ لا جريمة بغير نص قانوني ، فالنّص القانوني هو الذي يحدّد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ويحدّد العقوبة على مرتكبيها وإلّا يبقى الفعل مباحا في نظر القانون **(مطلب ثان)**

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإمتناع

يمكن أن يصدر سلوك الإمتناع في صورة فعل إيجابي وهو يمثّل بذلك أقدم الأفعال المعاقب عليها ، كما قد يصدر بصورة فعل سلبي و هو إحجام عن إتيان فعل وهو ما سنوضحه في هذه الجزئية من البحث عن تحديد تعريف جريمة الإمتناع (فرع واحد) ، والتطرّق إلى التقسيم الفقهي لجريمة الإمتناع (فرع ثان)

الفرع الأول : تعريف جريمة الإمتناع

لجريمة الإمتناع تعاريف عدّة ، سواء التّعاريف اللّغوية أو الإصطلاحية **(أولا)** ، في حين لا يوجد تعريف لها في قانون العقوبات الجزائري **(ثانيا)**

أولا: التعريف اللّغوي و الإصطلاحي لجريمة الإمتناع: تتقارب التعاريف اللّغوية والإصطلاحية في مضمونها لجريمة الإمتناع وفيما يلي نعرض أهمّها :

01 : التعريف اللّغوي لجريمة الإمتناع

يقصد بالإمتناع لغة : الإمتناع من الفعل "منع" ، وهو خلاف العطاء[1] ، أي امتنع إمتناعا عن الشيء : كفّ عنه ، تعذّر الحصول عليه[2]

يعرف كذلك في اللّغة التّأخر أو ترك تقديم العطاء أو المساعدة ، ويدخل فيها كل ما يعطي من الأشياء أو الافعال[3]

02: التعريف الاصطلاحي لجريمة الامتناع

عرف الامتناع اصطلاحا على أنّه : "الإمتناع عن فعل مأمور به ، كإمتناع الشّاهد على أداء الشهادة ، وامتناع الأمّ عن إرضاع ولدها ، و امتناع الطبيب عن معالجة مريضه وغير ذلك ممّا هو مكلّف به[4]

كما عرف أنّه: "إمتناع عن فعل يأمر المشرّع بإتيانه والقيام به ويقرّر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه"[5]

ثانيا :التعريف القانوني لجريمة الامتناع

لم يتعرّض المشرّع الجزائري إلى تعريف جريمة الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري، فقد اكتفى بتجريم فعل الإمتناع من خلال نص المادة 1/182 من ق.ع.ج التي تنص على

---

[1] : فهد بن علي القحطاني ، جرائم الامتناع (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي) ، دراسة مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، قسم التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005 ، ص39 .
Disponible sur le site : 88.99.240.100/aleman/library/messages/01938.pdf, consulté le : 10/03/2019, à 02h00.

[2] : هزار راتب أحمد ، جميل أبو نصري و أخرون، المتقن القاموس العربي المصور(عربي،عربي) ، مطبعة باسيل ، دار الراتب الجامعية ، لبنان ، (د.س.ن).

[3] : فهد بن علي قحطاني ، مرجع سابق ، ص39 .

[4] : جمال زيد الكلاني ، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ "إغاثة الملهوف" ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، المجلد 19 ، العدد 03 ، لسنة 2005 ، ص.ص 99-200.

[5] : معز أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2010 ، ص154

أنّه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .. كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنّه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك .."[1] وإقرار عقوبات على مرتكبيها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وردت أمثلة عن الأفعال التي تعدّ من جرائم الإمتناع : كالجريمة المتعلّقة بشؤون الأسرة 331 (ق .ع.ج) التي تنصّ على أنّه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات ... كل من امتنع عمدا ولمدّة تتجاوز شهرين (02) عن تقديم مبالغ مقرّرة قضاء لإعالة أسرته..."[2]

وجريمة الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام القضاء التي تضمّنتها كل من الفقرة 3 و 4 من نصّ المادّة 182 السالفة الذّكر ، علاوة على ذلك أدرج هذا النّوع من الجرائم في قوانين خاصة: كجريمة عدم استعمال حزام الأمن، وجريمة عدم التّأمين على السيارات وغيرها من الجرائم[3]

وفي نفس السياق ، نجد أنّ المشرع الفرنسي لم يعرف بدوره جريمة الإمتناع فقد إكتفى بتجريمها في قانون العقوبات الفرنسي ، وسوّى بين الإمتناع والفعل الايجابي، وذلك حسب نصّ المادّة 06/223 (ق.ع.ف)[4]

وكذلك يتمّ معاقبة أيّ شخص إمتنع عن تقديم دليل على براءة شخص متّهم أو إحتجز مؤقتًا ، وأيضا الشخص الذي يمتنع على الإدلاء بالشهادة[5]

---

[1] : أنظر نص المادة 1/183 ، من أمر رقم 55-156

[2] : انظر نص المادة 331 ، المرجع نفسه .

[3] : لحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام (النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ، أعمال تطبيقية ، القانون العرفي الجزائي) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2005 ، ص66 .

4- « Quiconque pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle de la personne s'abstient volontairement de le faire est puni de cinq ans Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter a une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours ».

Art.223-6 du code pénal français, éditions Dalloz, Paris, 2011

5- Georges Levasseur, Albert Chavanne, Droit pénal géneral et procédeur pénale, 13ème édition, Dalloz, paris, 1999, p.63.

الفرع الثاني : التّقسيم الفقهي لجرائم الإمتناع

حسب الفقه قسّمت جرائم الإمتناع إلى ثلاثة أقسام ، وهي كل من الإمتناع البسيط **(أولا)** و الجريمة السلبية ذات نتيجة **(ثانيا)** ، والإمتناع المسبوق بفعل إيجابي

أولا : الامتناع البسيط (المجرّد)

يقوم الرّكن المادّي لهذا النّوع من الجرائم بإمتناع مجرّد دون أن تعقبه نتيجة اجراميّة ، بمعنى أنّ نصّ التّجريم يقوم فقط على الإشارة إلى الإمتناع ، فيقرّر من أجله العقوبة وتعتبر بذلك الجريمة تامّة ، وفي هذه الحالة لا يمكن الإشارة إلى نتيجة إجرامية معيّنة[1]

تعرف جرائم الإمتناع البسيطة بأنّها جرائم لا يستلزم وقوعها نتيجة إجرامية ، حيث يعتبر الإمتناع في حدّ ذاته جريمة ، فهذا النّوع من الجرائم لا يشير إلى أيّة نتيجة إطلاقا، حتّى وإن حدثت نتيجة فلا أهميّة لها ، ويتساوى حدوثها مع عدم حدوثها لأنّها تكون واقعة خارجة عن كيان الرّكن المادّي لهذه الجرائم[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ جرائم الامتناع المجرّد غير قابلة للتّقسيم أو التجزئة، فهي جرائم لا تتجزأ تقع تامة بمجرد الإحجام دون وجود نتيجة معينة ، كما لا يمكن تصور الشروع فيها، كما أنّ الرابطة السببيّة تنتفي فيها[3] فتكون الجريمة السلبية ذات نتيجة قانونيّة ، وليس لها نتيجة مادية[4] ، ونذكر أمثلة منها على سبيل المثال:

---

[1]: محمود نجيب حسني ،جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1986، ص.02

[2] : هشام محمد مجاهد القاضي ، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي– دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2007 ، ص.ص56–57.

[3] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص47 .

[4] : معز أحمد محمد الحيارى ، مرجع سابق ، ص154 .

– إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في نص المادة 138 مكرر ق.ع.ج [1]

– إمتناع عن الإبلاغ على الوفيات.

– إمتناع عن بذل المساعدة عند طلبها من جهات الاقتضاء[2]

ثانيا :الجرائم السلبية ذات نتيجة

يفترض في الجرائم السلبية ذات نتيجة أن يتكوّن ركنها المادّي من إمتناع أعقبته نتيجة اجرامية[3] ، وعليه يختلف هذا النّوع من الجرائم مع تلك المرتكبة عن طريق الامتناع البسيط المجرّد ، لأنّ الأولى تتطلّب تحقيق نتيجة ، أمّ الثانية تقوم بمجرد الامتناع دون الحاجة إلى نتيجة إجراميّة [4]

حيث أنّ الركن المادّي لهذا النّوع من الجرائم ينبغي أن يتوفّر فيه عنصر الإحجام والنّتيجة المترتّبة عن فعل الامتناع المتمثّل في السّلوك السلبي ، أمّا النّتيجة فتعتبر العنصر الإيجابي ومنه تحدث تلك النتيجة تغيّر في الأوضاع الخارجية ، وعلى هذا الأساس فإنّ النّتيجة التي تعقب الإمتناع هي التي تمثّل السّلوك الإيجابي ، إذا حلّت محل الإحجام[5]

في هذا الخصوص ثار جدل حول ما إذا كانت جريمة الإمتناع من بين تقسيمات جرائم الإمتناع وهذا باعتبارها جريمة سلبية ، أو أنّها تدخل ضمن الجرائم الإيجابية على أساس أنّها تتحقّق كجرائم الإرتكاب بصفة عامّة عن طريق مخالفة نهي أو تجريم معين ،

[1] : نص المادة 138 مكرر من أمر رقم 66–165 ، مؤرخ في 08 يونيو1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، مرجع سابق

[2] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص.ص48–49.

[3] : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص03 .

[4] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص58 .

[5] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص50 .

أم أنّ لها كيان مستقل باعتبار أنّ وجودها لا يعتمد على نفس النّص التجريمي المتعلّق بالجرائم الإيجابية[1]

وقد وردت أمثلة عديدة عن هذا النّوع من الجرائم نذكر منها :

-إمتناع قائد أعمى عن تنبيهه إلى خطر ممّا يتسبّب إلى إصابته بجروح.

-إمتناع حامل الإشارات السلكية الحديديّة عن إعطاء إشارة لتحذير أنّ القطار قادم ويحدث ذلك تصادم وضرر[2]

ثالثا : الإمتناع المسبوق بفعل إيجابي

يعتبر نشاط هذه الجرائم مختلط من فعل إيجابي يتبعه آخر سلبي، أي يجمع الإثنين معًا ويسميه البعض حالة إمتناع عن عمل، فقد يكون أحد هذين الفعلين مشروعا وآخر غير مشروع كما يمكن أن يكون كلاهما غير مشروعان ، مثل شروع طبيب في إجراء عملية جراحية ثم إمتنع عن إتمام تلك العملية، فتبتدئ جريمة هذا النوع بفعل وتنتهي بإمتناع ، بإعتبار أنّ الإمتناع مركب من إيجاب وسلب معًا[3]

نعرض في ما يلي أمثلة على ذلك :

– يقوم شخص بخطف طفلين بسبب وجود عداء بينه وبين والديهما، ويأخذ بهما إلى أحد حقول القصب ويتضرّرون ممّا يؤدي إلى العجز في الحركة، ومن ثمّة يتركهم يموتون جوعًا[4]

– ضرب شخص ضربا مبرحًا وتركه في مكان معزول مصاب بنيّة قتله، وكذلك من يحبس شخص ثم يحرمه من الغذاء والماء فيتسبّب له في وفاته[1]

---

[1] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص47 .

[2] : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص03 .

[3] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص60 .

[4] : محمد زكي أبوعامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 175 .

المطلب الثاني : أركان جريمة الامتناع

جريمة الإمتناع كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على الرّكن المادّي **(فرع أول)** والرّكن المعنوي **(فرع ثانٍ)** ، وذلك في سبيل إضفاء الصّفة المشروعة لها وإعطاءها إطار خارجي ، إذ بدونها لا يمكن أن تقوم هذه الجريمة.

الفرع الأوّل : الرّكن المادّي لجريمة الامتناع

يقصد بالرّكن المادّي للجريمة[2] : مجموعة الأنشطة الخارجية التي يقوم بها الجاني للتّنفيذ الفعلي للجريمة والإعتداء على المصلحة المحميّة قانونا ، وتتكوّن من عناصر ماديّة ملموسة يمكن إدراكها بالحواسّ مثل جريمة القتل والسّرقة والضرب، وتسمّى في هذه الحالة الجريمة الإيجابيّة ، وقد تتّخذ صورة السّلوك السلبي أو عدم قيام بفعل ما، ويطلق عليها في هذه الحالة مصطلح الجريمة السلبية ويشمل هذا الرّكن على عنصر الإحجام **(أولا)** ، النّتيجة المترتّبة من فعل الامتناع **(ثانيا)** ، والعلاقة السببيّة **(ثالثا)** .

أولا :عنصر الإحجام

تقع جريمة الإمتناع بوجود سلوك معيّن مثل تلك الجريمة الواقعة بسلوك إيجابي[3]

---

[1] : أحمد أبو الروس ، (الموسوعة الجنائية الحديثة :الكتاب الأول ، جرائم القتل والجرح والضرب ، وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية) ، المكتبة الجامعي الحديث ، مصر، ص15 .

3: [C’est au niveau de l’élément matériel qu’il faut comprendre la trajectoire du crime, pour expliquer la technique juridique permettant d’appréhender matériellement le phénomène criminel]
Voir : JACOPIN Sylvain,Droit pénal général , cours exercices corrigés, éditions Bréal, Paris, 2011, p. 243

– ضف إلى ذلك : الركن المادي يتضمن سلوك ايجابي أو سلوك سلبي لكن في معظم الأحيان الجريمة المحدّدة في القانون تقوم على سلوك إيجابي ، لكن قد ينتج عن الجريمة إمتناع المجرم في قانون العقوبات.

Voir : Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulous, Droit pénal géneral et procédure pénale, 18ème édition, Dalloz, France, 2001, P.101.

[3] : مزهر جعفر عبد ، جريمة الامتناع– دراسة مقارنة– ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999 ، ص62.

إلّا أنّه قد ثار جدل فقهي في هذه المسألة حول ما إذا الرّكن المادّي يكفي مجرّد إمتناع عن قيام بعمل شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي ، بعبارة أخرى حول حقيقة ما إذا كان الإمتناع منشئ للسّلوك الإجرامي .

و ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّ الامتناع عدم، ولا يمكن أن يولد معه شيء ومنه تمّ رفض فكرة الإمتناع كونها لا تتساوى كقاعدة عامّة مع السّلوك الإجرامي[1]

وتتمثّل حججهم في ذلك على أنّ الإمتناع لا يمكن أن يتساوى مع سلوك إيجابي لأنّه لو كان كذلك لما وضعت نصوص خاصّة لتجريم بعض حالات الإمتناع ، إذ أنّه يصعب إستنتاج العلاقة السببيّة بين الإمتناع والنّتيجة[2]

وذهب اتجاه آخر من الفقه على نقيض ذلك على القول بأنّ الإمتناع موازي كقاعدة عامّة مع الفعل الإيجابي ، بحيث يتطلّب في هذه الحالة نتيجة ماديّة ظاهرة بسبب الإمتناع، مثلا: إمتناع الأب الملزم قانونا بعناية أولاده، فبسبب عدم تقديم الطّعام يتضرّرون إمّا بالمرض أو الوفاة ، أو حالة إمتناع الطّبيب على تقديم علاج فيتحقّق بذلك ضرر للمريض[3]

وحسب رأيهم فإنّ الإمتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواء كان للممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي[4]

فلا يمكن إعتبار الإمتناع عدم، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّ كل سلوك سلبي فعل مجرّم، لهذا نجد المشرّع وضع بعض السلوكيات السلبيّة المجرّمة التي تمسّ بمصالح محميّة قانونا .

---

[1] : محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات– دراسة مقارنة– ، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص .ص 464–465.

[2] : بلعيدي فريد ،" مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري" ، مداخلة مقدمة : للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، يومي 23 و24 جانفي 2008 ، ص.ص02–30.

[3] : سمير عالية ، شرح قانون العقوبات : (القسم العام ، معالمه ، نطاق تطبيقية ، الجريمة المسؤولية ، الجزاء ، دراسة مقارنة) ، د.ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، د.ب.ن ، 1998 ، ص202 .

[4] : أحمد أبو روس ، مرجع سابق ، ص15 .

ولتوفّر عنصر الإحجام المجرّم يجب توفّر شروط معينة[1] ، ويمكن حصرها فيما يلي:

01: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين

يقاس الإمتناع على أنّه فعل موازي بفعل إيجابي[2]، وعليه يستمدّ الإمتناع عن الفعل وجوده وخصائصه[3] ، ولا يهتمّ المشرّع بمجرّد كفّ أو إمتناع ، بل يهتمّ بسلوكيات سلبيّة معيّنة والتي تضرّ بمصالح محميّة قانونا ، فلا يستوجب أن يكون هذا السّلوك في عدم الحركة لأنّه حتّى ولو كانت حركة مغايرة لتلك المطلوبة قانونا[4]

يحدّد القانون صراحة فعل الإحجام المكوّن للرّكن المادّي لجريمة الامتناع، بالنّظر إلى ظروف معيّنة ، فعنصر الإحجام يتطلّب أن يكون الممتنع قد إمتنع عن قيام بعمل مطلوب منه في الوقت الذي كان عليه القيام[5]

ولقد وردت جرائم كثيرة من هذا النّوع نجد منها:

– إمتناع القاضي عن الحكم في الدعوى المعروضة عليه، حيث أنّ المشرّع يطلب من القاضي إتيان نشاط إيجابي معيّن في تلك الدعوى ، وهذا الفعل يتمثّل في إتّخاذ إجراءات الفصل في الدعوى ، فإن أحجم القاضي عن ذلك يعتبر ممتنعا في نظر القانون، (نص المادة 138 مكرر ق.ع.ج)

– الإمتناع عن تسديد النّفقة الواجبة، (نص المادة 331 ق.ع.ج) السالفة الذّكر.

---

[1] : هشام محمد مشاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص49 .

[2] : في هذا الشأن قد أضحى العديد من الفقهاء في ألمانيا وإنجلترا وبلجيكا على أنّ القتل بالإمتناع معاقب عليه كالقتل بفعل إيجابي سواءً بسواء ، وذلك إذا كان على الممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه وخالف إلتزام لأن العلاقة السببية بين مخالفته وبين القتل واضحة، فالقاتل بالإمتناع يعد حينئذ قاتلا عمدا طالما توفّر لديه قصد القتل ، لمزيد من التفصيل راجع : ويس فتحي ، بلقنيشي حبيب ،" أثر الإمتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية"، مجلّة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، ص05 .
Disponible sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35040, consulté le: 19/04/2019, à 13:30.

[3] : معز أحمد محمد الحيازي ، مرجع سابق ، ص151 .

[4] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص .ص49–50.

[5] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص .ص 58–59.

– إمتناع الشّاهد عن أداء الشهادة[1]

– إمتناع ممرّضة عن تقديم الدواء لمريض فتأزّم وضعه ومن ثم مات، أو الأم التي أهملت الحبل السرّي لولدها[2]

وعليه يحدّد القانون الفعل سواء بشكل ضمني أو صريح، وهذا بالنّظر إلى ظروف معيّنة، يعني ذلك أنّ الظروف مصدر لتوقّع على أنّ الشخص أقدم على فعل إيجابي يقتضي حماية قانونيّة ، فإذا لم يقم الشخص بهذا الفعل فيعدّ ممتنعا في نظر القانون[3]

02: وجود واجب قانوني ملزم

يفرض على الممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي بإتخاذ موقف إيجابي دون حصول نتيجة إجراميّة ، أمّا إذا لم يكن ملزم بذلك الفعل فلا يعاقب على تلك النتيجة ، ومثال عن ذلك من يشاهد غريقا ولا يتدخّل لإنقاذه ، ففي هذه الحالة لا يسأل عن وفاته ، ولو كان يريد حدوث النتيجة فعلا[4]

إلّا أنّه لا يشترط أن يكون مصدر ذلك الفعل واجب قانوني منصوص عليه في القانون دائما، أي يمكن أن يكون مصدره العقد أو الفعل الضّار ولتوضيح ذلك نسوغ الأمثلة التالية[5]:

– مصدر الفعل واجب قانوني، بمعنى وجود نص من القانون يعاقب على جريمة الإمتناع التّي تكون ملزمة بأفعال إيجابية، مثل ما يقرّر قانون العقوبات على عاتق

---

[1] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص50 .

[2] : محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص177 .

[3] : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص07 .

[4] : طارق سرور، قانون العقوبات (القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص42 .

[5] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص62 .

القاضي واجب الحكم في الدعوى المعروضة عليه، أيضا إلتزام رجل الحماية المدنيّة بإنقاذ من على وشك أن تلتهمه النّيران[1]

– وقد يكون العقد مصدر ذلك الإلتزام القانوني، بمعنى أنّ الإلتزامات معاقب عليها بعد كل إخلال بواجب ما ، مثل الممرّضة التي لم تقم بإعطاء الدواء للمريض، أو إلتزام الحارس الشخصي بحماية من تَعاقَد على حراسته[2]

كما قد يكون الفعل الضّار مصدر هذا الإلتزام، ومثال على ذلك: شخص يحدث خوفا لشخص آخر ويؤدي ذلك إلى وقوعه في النّهر و لا يحاول مساعدته ، أو الشخص الذي يلقي سيجارة مشتعلة ويحرق مكان ما، ويتمثّل في هذه الحالة إخلال بالتزام مصدره الفعل الضّار، وعليه يكون الشخص ممتنعا عن القيام بفعل ملزم به قانونا[3]

و يمكن أن يكون مصدر الإلتزام قواعد عرفيّة كعناية الوالدين لأطفالهم أو عناية الأبناء لوالديهما، وكذا عناية الزّوج لزوجته، فهذه الأمثلة تشكّل مسؤولية للشخص الممتنع[4]

وعليه لا محلّ لجريمة الإمتناع إذا لم يوجد واجب قانوني ملزم على الممتنع ، فإذا كان هذا الإحجام يترتّب عليه إخلال بواجب أخلاقي أو ديني ، مثل شخص يشاهد غريقا ويشرف على الغرق ولا يقوم بإنقاذه حتّى يتوفّى ، لا يعدّ في هذه الحالة قاتلا له ، حتّى وإن كان يريد موته حقّا، أو من يشاهد طفلا يلعب بأسلاك كهربائية خطيرة ولا يسارع لمساعدته فيصاب ذلك الطّفل بصعقة و يموت، وكذلك من يرى أعمى على وشك أن يقع في حفرة أو تصدمه سيّارة ولا يحذّره حتّى يموت، ففي هذه الحالة لا تترتّب أيّة مساءلة جزائية للممتنع[5]

---

[1] : محمد نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص09 .

[2] : محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص178 .

[3] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص52 .

[4] : عبود سرّاج ، شرح قانون العقوبات : (القسم العام ، الجزء الأول ، نظرية الجريمة) ، (د.ب.ن) ، (د.س.ن) ، ص123 .

[5] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص52 .

يكمن السبّب في عدم إقرار العقاب في الأمثلة السّابقة ، في أنّ في فعل الامتناع تخلّف شرط توفّر الإلتزام القانوني، إذ أنّ الإلتزام بواجب تقديم المساعدة يكون بشروط معيّنة يفرضها القانون ، فلا يمكن فرض على النّاس الشجاعة أو الإحسان أو التّضحية من أجل الغير[1]

ثانيا :النّتيجة

تعتبر النّتيجة من العناصر الأساسيّة لقيام الرّكن المادّي ، فلها آثار ماديّة تسبّب ضرر على الغير كما هو الحال في جرائم القتل والسّرقة والتّزوير، لكن قد تكون النّتيجة غير ماديّة ، بمعنى أنّه لا ينظر إلى النّتائج المترتّبة ، إذ بمجرّد إمتناع القانون عن القيام بفعل معيّن تقوم الجريمة دون النّظر إلى النّتيجة الماديّة ، وحول هذه المسألة اختلف الفقه في وضع مفهوم محدّد للنتيجة.

01: المدلول المادّي للنّتيجة

يقوم هذا المفهوم على أساس النّظر إلى ما يترتّب على السّلوك الإجرامي من آثار ماديّة ملموسة[2]، إذ يعتبر إطلاق النّار على المجني عليه وإصابته في جريمة القتل تتغيّر من شخص حيّ إلى شخص ميّت ومنه تتحقّق النّتيجة[3]، غير أنّه لا يكفي هذا التغيّر الخارجي في تكوين الرّكن المادّي للجريمة[4]، بمعنى أنّه لا يعتدّ بالتّغيير الواقعي، بل يشترط المشرّع أن يكون التغيّير قانوني لتجريم الفعل[5]

[1] : حسين بن عشّي ، مرجع سابق ، ص64 .

[2] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص96 .

[3] : محمد علي السالم عباد حلبي ، أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات : (القسم العام) ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص140 .

[4] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2014/2013 ، ص5 .

[5] : عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري : (القسم العام) ،(د.ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 ، ص107 .

نوضح ما سبق ببعض الأمثلة كإمتناع الشّاهد عن الإدلاء بالشّهادة ، و امتناع قاضي الحكم في الدعوى، أو جريمة حمل السّلاح بدون رخصة، ففي هذه الجرائم يكفي توفّر السلوك المجرّم ، دون حدوث آثار ماديّة ملموسة ، وتأسيسا على ذلك يجرّم المشرّع الفعل والإمتناع دون حدوث النّتيجة الإجراميّة ، بمعنى أنّ النّتيجة ليست عنصرا أساسيا في بعض الجرائم[1]

خلافا عن ذلك ، لا يمكن إعتبار كل الأفعال ذات نتيجة ماديّة ملموسة جرائم ، إذ أنّ هناك جرائم تقوم على أساس السّلوك فقط ، وهذا بغضّ النّظر عن تحقيق النّتيجة أو عدمها ، وعلى هذا الأساس قسّمت الجرائم إلى نوعين "جرائم ماديّة" يشترط لعقوبتها حصول نتيجة معيّنة، مثل جرائم القتل والسرقة والإحتيال، والنّوع الثّاني يتمثّل في "الجرائم الشكليّة" ذات السّلوك المجرّد لا يتطلّب القانون حدوث نتيجة لمعاقبتها كعرض رشوة على موظّف، أو تزوير أوراق رسميّة، ومنه تختلف الجريمة الشكليّة التي تتحقّق دائما بسلوك إيجابي عن جريمة الإمتناع التي تستوجب لتحقّقها موقف سلبي[2]

02: المدلول القانوني للنّتيجة

يعرف جوهر هذا المدلول في أنّ لكل جريمة نتيجة[3] ، وتعتبر النتيجة إعتداء على حقّ أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثّل هذا الاعتداء في إصابة هذا الحقّ أو المصلحة بضرر محقّق أو مجرّد تعريضه ، فمثلا النّتيجة في جريمة القتل هي الاعتداء على حياة المجني عليه، وتتحقّق النّتيجة كذلك في جريمة السّرقة باعتداء على حقّ الملكيّة[4]

و تعتبر النّتيجة عنصر هام في جميع الجرائم ، حيث أنّ كل جريمة تقوم على فعل يجرّمه المشرّع ، وتكمن علّة التجريم أنّ فيه عدوان على حقّ محمي قانونا ، إذ يقوم

---

[1] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص51 .

[2] : سمير عالية ، هيثم سميرعالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات(القسم العام) ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ص .ص249-250.

[3] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص98 .

[4] : عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص .ص107-108.

كل نص في قانون العقوبات على حماية مصلحة معيّنة ، و وسيلة تجريم السّلوك التّي تمسّ المصلحة تكون فعلا أو إمتناع ، وعليه فإنّ جميع الجرائم تحتوي على النتائج بما في ذلك الجرائم السلبيّة ، ففي جريمة إمتناع الشّاهد عن إدلاء بشهادته تكون النّتيجة في الإعتداء على حقّ المجتمع في الإستعانة بالأفراد للفصل في قضاياهم[1]

وتكون النّتيجة في جريمة الإمتناع عن تسديد النّفقة الزوجيّة في الإعتداء على حقّ الزوجة لها[2]

ومنه يعدّ المدلول القانوني الرّأي الأقرب إلى الصّواب، فالنّتيجة الماديّة التي يتطلّبها القانون كعنصر في الرّكن المادّي للجريمة يجب أن تكون متطابقة مع النتيجة القانونية وفي حال عدم حدوث هذه المطابقة لا مجال للأخذ بالنتيجة المادية للجريمة[3]

ثالثا : العلاقة السببيّة

للعلاقة السببيّة أهميّة بالغة في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل، وهي بذلك تعني الصّلة التي تربط بين سلوك الجاني والنّتيجة الضّارة ، ولا تشمل دراسة العلاقة السببيّة على الجرائم المرتكبة بالسّلوك الإيجابي فقط، و إنّما تشمل أيضا الجرائم المرتكبة عن طريق الامتناع التي تترتّب عليها نتيجة[4]

ولقد تعدّدت النّظريات التي حاولت إيجاد معيار يضبطها، والتّي وجدت تطبيقا لها في جرائم الامتناع من حيث تعادل الأسباب، ومن حيث السبّب الملائم.

01: من حيث تعادل الأسباب

هناك فريق من الفقه الألماني أخذ بهذه النظريّة، ومقتضاها أنّ جميع الأسباب التي تساهم في إحداث الجريمة تتساوى وتتعادل مع الجهة المسؤولة عن حدوثها، بحيث

[1] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص53 .

[2] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، جريمة الإمتناع ، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2013 ، ص32 .

[3] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص53 .

[4] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص100 .

يكون صاحب كل سبب مسؤولا كالآخرين، سواءً كانت تلك الأسباب مألوفة أم نادرة الحصول، فمثلا نجد الجاني شرع في قتل المجني عليه فأصابه ونقل على إثره إلى المستشفى فإندلع حريق فيه وتوفّي المجني عليه ، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جناية قتل تامّة لا عن مجرد محاولته فقط ، إذ أنّ أصحاب هذه النظرية يروْنَ أنّه لولا إعتداء الجاني على المجني عليه لمّا نقل إلى المستشفى وتوفّي، و بذلك يعدّ فعل الجاني مساهما في النّتيجة ممّا يجعله مسؤولا عن حدوثها[1]

يكمن جوهر هذه النظريّة، في أنّ الإمتناع يعدّ سببا كلّما كان أداء الممتنع للعمل الإيجابي الملزم بأدائه، يقوم على عدم وقوع النّتيجة، أي أنّ هذه النظريّة "نظرية تعادل الأسباب" تأخذ بالسببيّة الكاملة لجميع العوامل[2]

ومن الأمثلة التي يمكن أن تتخذها نظرية تعادل الأسباب، أنّه إذا لم يقدم موظّف المؤسسة العقابية الطّعام للمحبوس، وأدّى ذلك إلى إصابته بضرر فنقل إلى مستشفى وعلى إثر ذلك انقلبت العربة وشبّ الحريق في المستشفى ، ففي هذه الحالة لا يمكن قطع العلاقة السببيّة بين الإمتناع عن تقديم الطّعام والنّتيجة[3]

كما يعدّ كذلك إمتناع الأمّ عن إرضاع طفلها، دون أن يسبّب ذلك في وفاة الطّفل لكن رغم ذلك توفّي نتيجة عوامل أخرى كعدم الاعتناء الجيّد من طرف الممرّضة في المستشفى، ففي هذه الحالة يعدّ سبب وفاة الطّفل إلى عدم إرضاع الأمّ من جهة، ومن جهة أخرى إلى عدم الاعتناء الجيّد من طرف الممرّضة[4]

و نشير إلى أنّ هذه النظريّة تعرّضت إلى عدّة إنتقادات، فقد إنتقدت من حيث توسّع نطاق السببيّة إلى حد يصعب قبولها بما تقرّره من مساواة في كافّة العوامل التي ساهمت في ترتيب النّتيجة دون التفرقة بينهما وصلة كل منها بالنتيجة.

---

[1] : سمير عالية ، مرجع سابق ، ص211 .

[2] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص .ص78-79.

[3] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص111 .

[4] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص79 .

02: من حيث السّبب الملائم

يتمثّل محتوى هذا المعيار في الأخذ بالسّبب الملائم لإحداث النتيجة[1]، فالعلاقة السّببية تتوفّر حتّى ولو ساهمت مع سلوك الجاني في إحداث النّتيجة الحاصلة لذلك الفعل الإجرامي عوامل أخرى مرتبطة سواءً سابقة أو جديدة أو حتّى لاحقة لها ، فالجاني حتّى وإن لم يكن على علم بوجودها تقوم العلاقة، طالما كان بإمكان أيّ شخص عادي أن يكون على علم بها ويتوقّعها، فهي تعتبر عوامل مألوفة، إذ يمكن لأيّ شخص عادي توقّع النتيجة المترتّبة من ذلك الفعل وفق الوضع العادي للأمور

إلى جانب ذلك ، هناك عوامل أخرى– شاذّة – ساهمت في قطع العلاقة السببيّة ولا يسأل الفاعل على إثرها عن النّتيجة الجرمية ، مثلا أن يصيب شخص شخص آخر بمسدس فيصيبه بجروح ثم ينقل إلى المستشفى، ويلفظ أنفاسه الأخيرة بسبب إجراء عمليّة جراحية بوسائل غير نظيفة ، ممّا يؤدّي إلى إحداث وفاة[2] ، أو يفترض أنّه نقل المصاب إلى إحدى المستشفيات ثم إندلع حريق وتسبّب ذلك في وفاة المصاب، هنا لا يسأل الجاني عن النّتيجة، إذ يعدّ الحريق العامل الشاذّ الذي أدّى إلى تحقيق النّتيجة النهائية وبه تبدأ علاقة سببيّة جديدة[3]

وفي سبيل تقييم نظرية السبّب الملائم ، وجّهت انتقادات كثيرة أهمّها: أنّها نظرية مرنة لا تعطي معيارا محدّدا للعلاقة السّببية ، و أنّها تنفي العلاقة السببية في الحالة غير العادية ، بالرّغم من وجود تلك الصّلة من النّاحية الطبيعيّة ، وأكثر من ذلك وجود خلط بين الرّكن المادّي والرّكن المعنوي ، وهذا الأمر غير ممكن كون أنّ العلاقة السببيّة هي ذات طبيعة ماديّة بحتة ، إذ لا يدخل في تكوينها عنصر نفسي أو شخصي[4]

ردّا على هذه الانتقادات ، فإنّ مشكلة السببيّة ليست مشكلة منطق طبيعي بل هي مشكلة منطق قانوني، كما أنّ المرونة ليست عيبا بل هي ميزة ، لأنّ قواعد قانون

---

[1] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص106 .

[2] : عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص113 .

[3] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص107 .

[4] : سمير عالية ، مرجع سابق ، ص .ص213-214.

العقوبات يجب خضوعها لحلول عمليّة لا مجرّد حلول نظريّة ، و أخيرا ليس هناك خلط بين الركن المادّي و المعنوي لمجرّد إدخال التوقّع في السّلوك المادّي ، كون أنّ السّلوك يأخذ به القانون ممّا يجعله قوّة هادفة، فلا مجال أن يعتدّ بتلك الصّفة في تقييم السّببية[1]

الفرع الثّاني: الرّكن المعنوي لجريمة الإمتناع

في جريمة الامتناع لا يكفي لقيامها صدور سلوكيّات ماديّة خالصة قوامها الفعل وآثاره ، بل يجب أن يتوفّر على كيان نفسي يربط بين ماديّات الجريمة وشخصية الجاني إذ تجتمع هذه العناصر في الرّكن المعنوي للجريمة ، والتي يكون جوهرها الإرادة الآثمة التي يعاقب عليها الفاعل[2] ، ويجب أن يشمل الرّكن المعنوي عنصرين أساسيين هما العلم **(أولا)** ، والإرادة **(ثانيا)**

أولا : وجوب توافر عنصر العلم لقيام جريمة الامتناع

يعدّ وجود الإرادة في القصد الجنائي[3]، أمر غير كافٍ لتحقيق الواقعة الإجرامية ، بل يجب أن يتوفّر العلم بعناصر تلك الواقعة ، ويكون في لحظة سابقة على الإرادة ، فهو الذي يحدّد إتجاهها وحدودها.

وحتّى يتوفّر العلم في جريمة الامتناع يجب أن يستوفي بعض عناصر شأنه في ذلك شأن الجريمة الإيجابية وهي على النحو التالي[4]

01: العلم بالواجب القانوني

---

[1] : سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، مرجع سابق ، ص258 .

[2] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص216 .

[3] : يتكون القصد الجنائي من عنصرين وهما" العلم "و"الإرادة" ، العلم بماديات الجريمة وإرادة تتجه إلى الفعل ونتيجة ، فيجب يعلم الفاعل بماهية فعله وما يترتب عليه ، راجع في ذلك : ساكر نافع ، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة ، 2014 ، ص30 .

[4] : مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات : (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص221 .

يعتبر الواجب القانوني من أهمّ عناصر جريمة الامتناع ، فهو ركن مفترض في هذه الجريمة ، وعلى هذا الأساس يعدّ العلم بالواجب القانوني المفروض على الجاني ضروري للقول بتوافر القصد الجنائي لديه، يرى في هذا الخصوص، أغلبية الفقه الكلاسيكي أنّ القصد الجنائي يتمثّل في العلم أو الإدراك لدى مرتكب الفعل غير المشروع[1]

ولكي يتحقّق القصد لا يكفي فقط العلم إنّما يجب توفّر الإرادة التي هي إرادة القيام بالفعل الذي يعلم أنّه يمنع القيام به قانوناً، مثلا الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر[2]، ويستلزم عنصر الواجب القانوني التمييز بين حالتين من العلم وهي :

أ: العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة جنائية

إنّ الأصل هو وجوب العلم بكل العناصر الأساسية أو المفترض تواجدها في تكوين الجريمة على نحو محدّد في النص القانوني[3] ، لأنّ المشرّع لا يعتدّ بجهل القانون و بالتّالي يستوي في ذلك العلم وعدم العلم[4]

و القاعدة الجنائيّة لا ينصرف مفهومها إلى قانون العقوبات فحسب ، بل يشمل إضافة إلى ذلك النّصوص القانونية المكمّلة لقانون العقوبات ، فإنّ الأم التي تمتنع عمداً عن تنفيذ تغذية طفلها يجب أن تكون على علم بالواجب القانوني الملقى على عاتقها بالتغذية، لأنّ مصدر هذا الواجب قاعدة من قواعد القانون الخاص وهو قانون شؤون الأسرة، بالتالي يكون القصد الجنائي قائماً لديها ولا يمكن لها أن تحتجّ بجهلها لهذا الواجب لكي تنفي المسؤولية الجنائية[5]

ب: **العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة غير جنائية**

---

[1] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص85 .

[2] : أنظر : المادة (223 –06) من (ق.ع.ف)

[3] : سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، مرجع سابق ، ص291 .

[4] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص100 .

[5] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص .ص 86–87.

إنّ الجهل بقاعدة غير جنائية يزول دون معاقبة الفاعل ، فالجهل بأيّ قانون آخر غير جنائي يمكن أن يترتّب عليه نفي العلم المكوّن للقصد الجنائي، ويجب أن يكون واجباً قانونياً مصدره العقد ، أو العرف ، أو الأحكام القضائية ، فهذا يأخذ حكم العلم بالوقائع[1]

ويتعيّن لتوفّر القصد الجنائي علم الممتنع بهذه الواجبات، مثلا: الحارس الخصوصي الذي يعيّن لحراسة شركة بموجب عقد محدّد المدّة ، وعلم بأنّ الشركة ستسرق من قبل اللّصوص ، وتمت عملية السرقة ، ولكنّه إمتنع عن ذلك إعتقادًا منه بأنّ العقد قد إنتهى ، فإنّ هذا الإعتقاد متى كان هناك ما يؤكده ينتفي القصد الجنائي لديه[2]

02: العلم بموضوع الحقّ المعتدى عليه

ينبغي أن يكون الجاني على علم بموضوع الحقّ المعتدى عليه ، أو المصلحة المحميّة قانوناً، وإلّا انتفى القصد الجنائي ، فامتناع الطبيب عن إسعاف مريض معتقداً أنّه سوف يفقد حياته ، وأنّ العلاج لن يفيده ، ففي هذه الحالة لا توافر للقصد الجنائي للطبيب ، وحتّى إن توفّر في حقّه الخطأ المهني أو الطبّي[3]

علاوة على ذلك إنّ العلم يشمل على عنصر قانوني ويشترط قيامه وقت إرتكاب الجريمة حتى يتوفّر القصد الجنائي في حقّه ، فلا تقوم مثلا شهادة الزّور التي يتمثّل عنصرها القانوني قيام دعوى أمام المحكمة إلاّ إذا كان الجاني على علم من قيامها كون المرتشي موظّفا عاماً ، إلاّ إذا كان على بيّنة كونه موظّف عمومي ، وهو المختصّ بالعمل محل الإرتشاء[4]

03: العلم بزمان و مكان وقوع الجريمة

عنصر العلم بوقت ومكان وقوع الجريمة ، نورده في ما يلي :

---

[1] : المرجع نفسه ، ص87 .

[2] : نقلا عن : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص101 .

[3] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص101 .

[4] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص90 .

أ: العلم بوقت وقوع الجريمة

إنّ عنصر الزّمان في جرائم الإمتناع له دور أساسي لإيجاد جريمة الامتناع ، بحيث يستلزم إحاطة الممتنع بعنصر زمان وقوع الجريمة ، وذلك حسب الوصف الذي يقتضيه القانون كي يمكن القول بعد ذلك عن توفّر القصد الجنائي.

ب: العلم بمكان وقوع الجريمة

إنّ الأصل في سلوك الامتناع أنّه مجرّم بصرف النّظر عن مكان ارتكابه ، غير أنّ القانون إشترط حالات معينة لتجريم سلوك الممتنع ، وهي أن يرتكب في مكان معين ويجب أن يكون الجاني على علم بمكان إرتكاب الجريمة لكي يكون القصد الجنائي متوفرًا ، وفي حالة إنتفاء العلم ينتفي القصد الجنائي[1]

ما جاء في نص المادة 314 من (ق.ع.ج) الذي تناول معاقبة كل من يترك طفلاً أو عاجزا في مكان خال ، والأصل في ذلك أنّ العلم بالمكان يعدّ شرط لقيام القصد الجنائي[2]

04: العلم بالصفات التّي يتطلّبها القانون في الفاعل

يشترط القانون في بعض الحالات لمرتكب السلوك الإجرامي أن يتّصف بحالة قانونية أو فعلية معينة فإذا لم يكن عالماً بها انتفى القصد الجنائي ، أي يستلزم عند القيام بالفعل المجرّم أن يكون عالماً بذلك السلوك الإجرامي وما يحيطه من ملابسات ومقوّمات[3]

ما جاء على سبيل المثال في نص المادة 331 من (ق.ع.ج) المتعلّقة بعدم دفع النّفقة عمداً مع القدرة على التّسديد ، فإذا ثبت للمحكمة أنّ الممتنع قادرا ويمتلك المال

[1] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص .ص 90-91.

[2] : أنظر: نص المادة 314 من أمر رقم 66 – 156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتم ، مرجع سابق.

[3] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص91 .

الكافي لدفع النّفقة ، إلّا أنّه لم يكن على علم بذلك ، مثل تلقّيه لميراث من قريبه المتوفّى المستوطن بعيدًا عنه ، ففي هذه الحالة القصد الجنائي منتفي بالنّسبة للجاني[1]

05: العلم بتكييف الجريمة

ينبغي معرفة الأوصاف القانونيّة لتكوين جريمة الإمتناع حتى تنشئ آثار قانونية وكذا الأوصاف الإجتماعيّة ذات الإعتبار القانوني[2]، إلاّ أنّ هذه المسألة تضمّ وقائع لا يتطلّب القانون العلم بها، فلا يشترط لتوفّر القصد الجرمي أن يعلم الجاني علماً حقيقياً بنص قانون العقوبات[3]، ومن بين العناصر التي لا يتطلّب العلم بها ومعاقبته عليه حتى ولو ثبت عدم علم الجاني بها نجد:

أ: الظّروف المشدّدة

و تتمثّل هذه الظّروف في تشديد العقوبة على الجاني ، وذلك إن لم يتوقّع أي فعل يفضي إلى نتيجة جسيمة ، فتعرّيض طفل للخطر وتركه في مجال خالي، ثمّ إنفصل أحد أعضائه وتضرّر، ففي هذه الحالة يعاقب الفاعل في هذه الجريمة بالعقوبة المقرّرة للجرح عمدًا، ويسأل فيها الجاني عن وفاة الطفل التي حدثت نتيجة سلوكه ولو أنّه لم يقصد الوفاة[4]

ب: شرط العقاب

يخرج شرط العقاب من نطاق العلم لأنّه ليس من عناصر الجريمة ، فإمتناع التّاجر مثلا عن الدّفع في جرائم الإفلاس ، أين وصل إلى مرحلة التوقف ، وتحقّق الإفلاس قامت جريمة في حقّه وتوفّر القصد الجنائي لديه[5]

---

[1] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص102 .

[2] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص92 .

[3] : سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، مرجع سابق ، ص293 .

[4] : سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، ص .ص 293-294.

[5] : المرجع نفسه ، ص294 .

سواءً كان على علم بتلك الجريمة أو لا[1]

ثانيا : وجوب توفّر عنصر الإرادة لقيام جريمة الامتناع

تعتبر الصّفة الإرادية للإمتناع صورة من السلوك الإنساني شأنه في ذلك شأن الفعل الإيجابي[2] ، فالإمتناع موقف إرادي يسيطر به الجاني على نفسه ، فيصدّها عن عمل معيّن ، لأنّه لو قام بما يلزم عمله ، ما حدثت النّتيجة الضّارّة المخالفة للقانون[3]

01: العناصر المؤثّرة في القصد الجنائي

لكي تكون الإرادة معتبرة يجب أن تتوفّر على شرطين ، شرط التمييز وشرط الإختيار.

أ : شرط التمييز

لا يقوم فيه البحث على مدى توفّر الإرادة في العنصر النّفسي لجريمة الامتناع ، سواءً من ناحية صغر السّن أو الجنون، لأنّ توفّر الإدراك في إرتكاب هذه الجريمة محسومة من الأساس، بمعنى أنّ الإلزام هو أحد عناصر الامتناع المجرّم ، إذ أنّه لا يكون واجبا إلّا على من كان متمتّعًا بسلامة القوّة العقليّة لأنّه يتطلّب عليه أداء عمل معيّن، وهذا الأمر يجعله غير ملزم بالبحث عن مدى توفّر الإدراك، ومنه تنتفي المسؤوليّة تمامًا عن إرتكاب جريمة الامتناع، إستثناءً لمن كان كامل الأهلية[4]

ب : شرط الاختيار

و يتمثّل هذا الشّرط في إمكانية الشخص في جعل إرادته تتّخذ مظهر معيّن ، إمّا القيام بعمل أو الامتناع عنه، أي إذا توفّرت حالات الإكراه وعوارض المسؤولية الأخرى مثل السكر، التخدير الإجباري ، حالة الضّرورة ينتفي فيها شرط الإختيّار، لأنّ الإحجام

[1] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص94 .

[2] : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص12 .

[3] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص54 .

[4] : جعفر مزهر عبد ، مرجع سابق ، ص166 .

يجب أن يتوفّر في الصّفة الإرادية ، حتّى يمكن معاقبة الممتنع في حالة الامتناع عن عمل شيء[1]

و تقتضي صفة الإرادة للإمتناع أن تكون هي مصدره ، بمعنى يجب أن تكون هناك علاقة سببيّة نفسيّة بينه وبين الإحجام ، إذ تسيطر الإرادة على الامتناع في جميع مراحله ، ذلك أنّه إذا كان القانون يستوجب من الممتنع القيام بسلوك إيجابي معيّن ، وهو في غالب الأحيان يتطلّبه خلال فترة قصيرة ، بحيث تكون هذه الفترة ملائمة كي يحمي الفعل الحقّ الذي يقوم القانون بحمايته ولا ينسب الامتناع إلى الجاني، إلّا إذا ثبت اتجاه إرادته إلى الامتناع وذلك خلال تلك الفترة ، مثل شخص أصيب بإغماء أو تعرّض لإكراه مادّي ، ومن ثم حال بينه وبين إتيانه بالفعل الإيجابي المفروض عليه ، في هذه الحالة لا ينسب إليه الامتناع ، لأنّ إرادته لم تكن مسيطرة على بعض مراحله

02: القصد الجنائي لجريمة الامتناع

في جريمة الإمتناع يقوم القصد الجنائي[2] على عنصرين ، إمّا قصدي عندما يرمي الممتنع إحداث نتيجة من وراء امتناعه ، وإمّا غير قصدي وينتج عن إهمال أوقلّة إحتراز دون أن تتّجه إرادة الممتنع المهمل إلى إحداث نتيجة ضارّة[3]

أ : القصد الجنائي المباشر

القصد الجنائي يتكوّن بإتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب واقعة إجرامية ، بحيث يكون على علم أن تصرّفه غير مشروع ، ومع تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها[4]

---

[1] : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص . ص 11-12.

[2] : عرف القصد الجنائي على أنّه : "علم الجاني علما يقينا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية وقبولها" ، نقلا عن : سعاد أنقوش ، صورية إشعلال ، الركن المعنوي في الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، 2017/2016 ، ص07.

-نشير في هذا الخصوص أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري ، فقد إكتفى فقط بتناوله ضمنيا وذلك في عدّة مواقع ، كنص المادتين 245 و 264 منه .

[3] : معز أحمد محمد الحياري ، مرجع سابق ، ص154 .

4: Rassat Michélé-Laure, Droit pénal géneral, 2ème édition, presses universitaire de France, 1999, p.350.

فإرادة الجاني تريد السلوك والنتيجة معًا للاعتداء على مصلحة محميّة قانونا[1]

بناءً على ذلك فالقصد الجنائي في الجريمة الإيجابيّة لا يختلف كثيرا عن القصد المقترن بالإمتناع ، إذ يعدّ هذا الأخير حقيقة قانونية خلقها القانون خلقا ، ولا يمكن تصوّره أو فهم طبيعته إلّا من خلال اللّجوء إلى قاعدة معيّنة تفرض على الجاني نوعاً من السلوك الإيجابي ، فلا يمكن تكييف سلوك الشخص بأنّه إمتناع إلّا من خلال إتيان فعل إيجابي معين[2]

غير أنّ هذا الرأي لم يكن محل الإجماع فقد قوبل بالرّفض من قبل بعض الفقهاء الذين لم يقرّوا على التّسوية بين السلوك الإيجابي والسلبي ، ولكن من جهة أخرى يتبيّن أنّه فضلا عن إعتبار الإمتناع عدم ، إلّا أنّه يعاقب عليه وذلك بالإعتماد على منطق النّصوص القانونيّة ، وهذا ما يقرّ بصلاحية الامتناع لإحداث الفعل المجرّم ، أي المساواة بين الفعل الإيجابي والسلبي[3]

وعليه تتناقض حجّة منكرين وجود الإمتناع في الجريمة القصديّة مع منطق العدالة بحيث أنّ العقاب على الجريمة العمدية يجب أن يكون أشدّ من العقاب على الجريمة غير العمدية ، لأنّ الممتنع المتعمّد أخطر من الممتنع غير المتعمّد[4]

ونشير إلى أمثلة لهذا النّوع من القصد الجنائي، كالشخص الذي عليه واجب مراقبة حركة القطارات وتحويل خط سير القطار، فيمتنع قصدًا لإحداث كارثة ، ففي هذه الحالة يتوفّر في الشخص الممتنع القصد الجنائي[5]

تعرّض القضاء الجزائري بدوره لهذه المسألة ، وذلك من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/01/04 ، حيث أيّد إدانة الأم التي إمتنعت عمدا عن قطع الحبل

---

[1] : عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996 ، ص 260 .

[2] : هشام محمد مجاهد القاضي ، مرجع سابق ، ص43 .

[3] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص172 .

[4] :شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص .ص 45-46.

[5] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص105 .

السّري لولدها، وهو نفس الموقف الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية في 1955/11/22[1]

ب: الخطأ غير العمدي

إذا كان الأصل في الجرائم أنّها تقوم عمديّة ، فإستثناءً يمكن أن تكون غير عمديّة[2]، ومنه إذا كان القصد الجنائي يقوم على إرادة النتيجة غير المشروعة، فإنّ الخطأ غير العمدي يقوم على عدم إرادة حدوث تلك النتيجة[3]

يمكن تعريف الخطأ غير العمدي على أنّه عدم إتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة وعدم الإضرار بالغير، وهذا ما يميّز الجريمة العمديّة عن الجريمة غير العمديّة ، غير أنّ أغلبها يعتبر الإرادة متوفّرة لأنّه كان باستطاعة المتّهم بذل القدر المعتاد والحرص في أن يعلم بواجبه ومن ثمّة يؤديه ، أمّا إذا امتنع فإنّه يريد ذلك بإرادته ، وضف إلى ذلك يترتّب على هذا الامتناع نتيجة تظهر من خلال إمكانية التّوقع بالنتيجة[4]

فقد استقرّ القضاء الفرنسي على مسؤولية الشخص عن جريمة القتل غير العمديّة في حالة ما إذا كان الجاني ملتزم بواجب قانوني وذلك باتّخاذ سلوك إيجابي معيّن من شأنه تحقيق نتيجة مع استطاعته و قدرته على اتخاذه[5]

و النتيجة في الخطأ غير العمدي تتحقّق رغمًا عن إرادة الجاني، أي من دون أن تتّجه تلك الإرادة إلى تحقيقها فعلا، ومن ثمّة يمكن أن يكون الجاني قد توقّعها أو كان بإمكانه توقّعها فالعبرة باتجاه الإرادة ، رغم أنّ الإرادة لم تتّجه إليها بصفة مؤكّدة أو ممكنة، وبه يخرج عن نطاق القصد الجنائي ليدخل بذلك في نطاق الخطأ غير العمدي

---

[1] : عزالدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات : (جرائم ضد الأشخاص و الأموال) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د.س.ن) ، ص13 .

[2] : فهد بن علي القحطاني ، مرجع سابق ، ص173 .

[3] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص64 .

[4] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص .ص 182-184

[5] : طارق سرور، مرجع سابق ، ص23 .

وهذا الخطأ يتّخذ صورتين إيجابية أو سلبية ، وهذا الأخير هو المهم والذي يشمل على عنصر الإهمال[1]

الذي يعني إغفال الشخص باتخاذ الإحتياطات الواجب اتخاذها، والذي غالبا ما يكون في حالة الامتناع والتّرك ، مثل المالك الذي يتسبّب في قتل أو جرح بسبب إهماله وذلك بعدم وضع إشارة تحذير بوجود حفرة التي حفرها في مكان عام [2]

ويمكن إعتبار كل صور الخطأ غير العمدي مقترنة بتصرّف سلبي من الفرد بل تعدّ كل صورة من هذه الصور سواءً كانت إيجابية أو سلبية المسلك الذي تقترن به ، وعموما فإنّ الإهمال وعدم الانتباه هما الوحيدان اللّذان يقترنان بالمسلك السلبي للفرد ، ويكون موقف الجاني سلبيًا لا يتخذ احتياطات يدعو إلى توخّي الحذر، كحارس المنزل الذي يترك منزله بدون صيانة مدّة طويلة ، ممّا ينتج عن ذلك تهدّم البناء على سكانه فيقتل البعض ويصيب الآخرون بجروح ومثاله أيضا من يترك طفلا بمفرده بجانب موقد غاز مشتعل فيه إناء ماء ، ثم يسقط الماء السّاخن على الطفل مما يؤدي ذلك إلى وفاته ومنه تكون الجريمة غير عمدية بسبب خطأ اقترفه الفاعل سواءً عن طريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأوامر، ذلك لتجنّب حصول نتيجة غير مشروعة[3]

إذ تعدّ من بين الجرائم العمديّة ، ومثال ذلك عدم القيام بتبليغ مولود خلال المدّة المحدّدة قانونًا ، أو امتناع عن تجديد ترخيص في خلال المدّة المحدّدة ، فتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان الجاني إتيان فعل إيجابي مطلوب منه ، بالرّغم من عدم توجّه إرادته قصد القيّام بالفعل المجرّم ، إلا أنّ الصفة الإرادية متوفّرة في هذه الجرائم ، حيث كان بإمكانه بذل العناية اللّازمة والحرص على العلم بواجبه ، وبالتّالي يمكن أداءها، فإذا امتنع عنها فإنّه حقًا أراد ذلك[4]

---

[1] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص46 .

[2] : محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات : (القسم العام) ، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000 ، ص57

[3] : شاكر مصطفى ، سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص48 .

[4] : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص12 .

المبحث الثاني:علاقة الإمتناع بالصوّر الخاصّة للرّكن المادّي للجريمة

باكتمال أركان الجريمة يفترض أن يعاقب المشرّع مقترفها ، بغضّ النّظر عن من قام بها ، فقد يرتكبها شخص واحد أو عدّة أشخاص ، ففي هذه الأخيرة نكون بصدد المساهمة الجنائيّة ، من هذا المنطلق، ترتكز دارستنا هذه حول المساهمة الجنائية المرتكبة عن طريق سلوك سلبي، الذي يكون إمّا مساهمة جنائية أصليّة أو مساهمة جنائية تبعيّة، وتأتي على شكل التحريض أو على شكل الفاعل المعنوي **(مطلب واحد)** الأمر الذي يقتضي كذلك تسليط الضّوء على مسألة الشّروع فيما يتعلّق بجرائم الإمتناع المجرّدة التي لا تتطلّب تحقيق نتيجة ، وبين الشّروع في الإمتناع ذات نتيجة **(مطلب ثانٍ)**

المطلب الأول : المساهمة الجنائيّة عن طريق الامتناع

قد تكون الجريمة ثمرة جهد الفاعل[1] وحده ، الذي فكّر فيها وصمّم عليها دون مساعدة من الغير، فهي بذلك مشروع إجرامي بمفرده ، كما يمكن أن تنشأ الجريمة من قِبل أكثر من فاعل يتعاملون فيما بينهم[2] ، ويصدر عن كل منهم سلوك لتحقيق فعل غير مشروع ، وعليه يسأل كل واحد تبعًا لذلك وتقوم على إثر ذلك المساهمة الجنائية[3]

ما يثير التساؤل هو حول ما إذا كانت المساهمة الجنائيّة تتّخذ سلوك سلبي؟ نقف هنا أمام تباين الآراء في مسألة القول بالمساهمة السلبية ، فمنهم من رفض القول

---

[1] : "الفاعل "مصطلح إستخدمه القانون الوضعي للدلالة على مرتكب مجريات الجريمة"، راجع في ذلك : كامل محمد حسين عبد الله حامد، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) ، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين، 2010 ، ص2 .

[2] : يستوجب التمييز في هذا الخصوص بين الفاعل والشريك في الجريمة ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 42 من (ق.ع.ج).

[3] : نشير في هذا الشأن إلى أن المساهمة الجنائية تشترط لقيامها تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي ترتبط بين ما هو مادي ومعنوي في إرتكابها راجع في ذلك : علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات : (القسم العام ، الكتاب الأول ، النظرية العامة للجريمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص422 .

بوجودها، حيث يشترط أن يقوم الشريك بالمساعدة إيجابيا، ومنهم من ذهب إلى الأخذ بالمساهمة الجنائية السلبية ، والتي تقوم عن طريق المساعدة السلبية[1] ، و عليه سندرس أنواع المساهمة لجريمة الامتناع **(فرع أول)**، وصورالمساهمة لجريمة الامتناع **(فرع ثانٍ)**

الفرع الأول: أنواع المساهمة في جريمة الامتناع

إذا وجد أكثر من فاعل في صورة المساهمة هذا لا يعني بالضّرورة أن يتساوى في الفعل المشترك ، إلّا أنّه من الممكن أن يتساووا في أفعالهم ، وقد يحدث التباين في درجة الفعل، حيث يكون بينهم من له دور ثانوي والآخر رئيسيا، غير أنّهم جميعا يتمتّعون بالأدراك والعقل ويتحمّلون مسؤولية أفعالهم ونتائجها ، ومنه فإنّ أنواع المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع لا تخرج عن الأصل العام ، بحيث تتكوّن من المساهمة الجنائيّة الأصليّة **(أولا)** و المساهمة الجنائية التّبعية**(ثانيا)**

أولا :المساهمة الجنائيّة الأصلية في الإمتناع المجرّم

يقصد بالمساهمة الأصليّة القيام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة[2] ، ولا تقوم إلاّ إذا توافرت فيها الأركان العامّة للمساهمة ، مع الأخذ بعين الإعتبار على أنّ المساهمة الأصلية تقوم فقط بين فاعل وفاعل آخر أو أكثر[3]، وتفترض المساهمة الأصلية وجود أكثر من فاعل وشريك[4]

---

[1] : مسعود ختير،" المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع" ، دفاتر السياسية والقانون ، العدد العاشر، جانفي 2014 ، ص287.

[2] : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام :(النظرية العامة للجريمة ، و النظرية العامة للعقوبة ، و التدبير الاحترازي) ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر، 1984 ، ص403 .

[3] : علي عبد القادر القهواجي ، مرجع سابق ، ص446 .

[4] : في الإشتراك يساهم كل من الشركاء في تنفيذ الركن المادي مباشرة أو تسببا أو التوافق ، وعليه يمكن وقوع الإشتراك في الجريمة السلبية لمزيد من التفصيل راجع : داود نعيم داود رداد ، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي ، أطروحة مقدمة إستكمالا للحصول على متطلبات الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين – ، 2007 ، ص93 .

نشير أنّ وحدة الجريمة تتطلّب وحدة ماديّة متمثّلة في تضافر نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي، ذلك لتحقيق الهدف المشترك بينهم ، وتتطلّب أيضا وحدة معنوية التي تقوم أساسا على قصد التّداخل في الجريمة ، ومنه تعتبر الوحدة الماديّة بمثابة الرّكن المادّي للمساهمة الأصليّة وأيضا الوحدة المعنوية بمثابة الرّكن المعنوي لها[1]

ومنه فإنّ المساهمة الأصليّة في معناها العام لم تثر إشكالات وهي في شكلها السلبي في اختلاف آراء الفقهاء[2]

ومنه يمكن التّصدي لذلك من خلال موقف الفقه عند دراسته لبحث المسؤولية عن جرائم الامتناع ، حيث يرى جانب كبير من الفقهاء وجوب اشتراط العلاقة المباشرة بين النتيجة الإجراميّة والامتناع ذاته ، والجانب الآخر من الفقه يرى بعدم وجود مثل هذه المساهمة وزيادة في إبعاد إمكانيّة تحقّقها، كأنّ يكون هناك مجموعة من النّاس تحت إلتزام قانوني حيث يفرض عليهم القيام بعمل معين ، ثمّ تبيّن أنّه لم يؤدي أيّ منهم ذلك العمل المطلوب ومن أجل إعطاء ما يثبت هذا القول أشاروا إلى النيّة المشتركة التي يجب توافرها في المساهمة الجنائيّة ، لذلك لا يمكن للمساهمة السلبية الأصلية أن تتحقّق ، مما يؤدي إلى نفي قيام تلك المسؤولية[3]

وللمساهمة الأصليّة ركنين: ركن مادّي، وركن معنوي ، فالرّكن المادّي هو ذلك العمل الذي يتدخّل الفاعل في الجريمة إسهاما منه في تحقيق عناصرها الجوهرية ، أمّا الرّكن المعنوي للمساهمة الأصليّة فهو متمثّل دائما في قصد الدّخول عمدًا في جريمة يتعدّد فيها الجناة[4]

[1] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص109 .

[2] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص193 .

[3] : المرجع نفسه ، ص 194 .

[4] : جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (د.س.ن) ، ص . ص 331،333

و قد نصّ المشرّع الجزائري في نص المادة 41 ق.ع.ج[1] على المساهمة الأصليّة باعتبار أنّ الفاعل الأصلي وكذا المحرّض كلاهما مساهمان مباشران في الجريمة ، ضف إلى ذلك فقد تعرّض القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا حيث أقرّ أنّه: "يعتبر فاعلا أصليًا كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي وفقًا للمادّة 41 (ق.ع.ج)، قد يرتكب الفعل من طرف شخص واحد، وقد يتّحد الفاعلون في إرتكاب مادّي ، كأن ينهال أشخاص على الضحيّة بالضّرب حتّى وفاته ، وقد تقسّم الأدوار فيما بينهم فيقوم أحدهم بالحراسة والثّاني بإمساك الضّحية والثالث بضربها، وكل واحد يعتبر فاعلاً ما دامت نيّتهم متّحدة في ارتكاب الفعل وكانوا متواجدون في مسرح الجريمة"[2]

وما يمكن القول بالنّسبة للمساهمة الأصليّة في جرائم الامتناع على أنّه من الممكن تصوّر تحقّقها، سواء كان مرتكب الامتناع وحده أو مع غيره ، ومثال ذلك مثلا امتناع الأم عن إرضاع طفلها ذلك بغية قتله، أو امتناع الوالدين عن إطعام ابنهما عمدًا ذلك قصد قتله ، ففي هذه الحالة يتعدّد الجناة في جريمة قتل الطفل[3]

وتعتبر المساهمة السلبية الأصلية التي يتعدّد فيها الفاعلون جريمة، ويعاقبون عليها جميعًا، حتّى وإن كان واحد منهم قد ارتكبها بمفرده، إذ يجب أن يكونوا تحت إلتزام قانوني يفرض عليهم القيام بذلك العمل ، لكن يشترط في المساهمة الجنائيّة توافر الرّابطة الذهنية المشتركة، إلّا أنّه لا يمكن لهذه الرّابطة أن تتحقّق في المساهمة السلبية الأصليّة ممّا يؤدّي إلى نفي قيام تلك المساهمة، ولكي يتم توضيح دور الفاعل في جريمة الامتناع

---

[1]: تتص المادة 41 من أمر رقم 66-165 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم ، مرجع سابق ، على أنّه " : يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

[2] : المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 251929 ، مؤرخ في 2000/07/25 ، قضية (س ك) ضد (ن ع) المجلة القضائية ، العدد02 ، لسنة 2000 ، ص. 201

القضائية ، العدد 02 ، لسنة 2000 ، ص20 .

[3] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص54 .

يجب تبيان كيفية تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده أو مع غيره من الممتنعين ، وكذلك مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة[1]

01: تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد أو غيره من الممتنعين

يمكن للجريمة أن تكون نتيجة أفعال شخص منفرد يقوم بتنفيذ جميع أركانها لوحده بالتّالي تقوم مسؤوليته عن تلك الأفعال والأعمال لوحده، ويمكن أيضا أن تكون نتيجة مجهودات عدّة فاعلين يساهمون معا في تنفيذ أركان تلك الجريمة، وتتمثّل في صورة تعدّد الفاعلين في تنفيذ الجريمة

أ: تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده

إنّ تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع وحده يتوجّب تحديد الفاعل في جريمة الامتناع ويمكن تعريف الفاعل في جريمة الامتناع على أنّه هو الذي يحقّق بفعله عناصر الجريمة الماديّة والشخصيّة والذي يقع على عاتقه إلتزام قانوني[2]

ويعتبر فاعل الجريمة هو من توصّل إلى وجود العناصر التي تؤلف الجريمة ، أو يكون قد ساهم مباشرة في تنفيذها ، فمثلا يمكن لشخص أن يقصد شخص آخر لقتله فيقوم بضربه مما يؤدّي إلى عجزه بعد ذلك عن الحركة ، ثم يقوم بتركه دون مساعدة أو دون إعطائه شيء من خلاله يمكن له معالجته ، فبعد ذلك تسوء حالته الصحيّة ثم بعد ذلك يقوم بقتله ، ومنه يتبيّن أنّ الجريمة يقوم بتنفيذها شخص ممتنع واحد أي يقوم بامتناعه عن القيام بالالتزام القانوني الذي يقع على عاتقه ، إلاّ أنّه لا يقوم به و بالتّالي يعتبر ممتنع عن القيام بذلك الواجب القانوني الذي أوجب القانون إتيانه ، ومنه يعتبر في هذه الحالة ممتنعا ويترتب عليه الجزاء، كما يمكن أن يكون هناك اشتراك بين السلوك السلبي والإيجابي معًا[3]

ب: تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره

---

[1] : المرجع نفسه ، ص55 .

[2] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص196 .

[3] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص55 .

و يقصد بها ارتكاب الجريمة الواحدة من طرف عدّة أشخاص ، وذلك عن طريق ارتكاب ركنها المادّي، ومن الصعب تصوّر المساهمة السلبية في هذه الحالة وذلك بصورة لا تثير جدال ، فهي تحدث فقط عندما يكون مجموعة من الأشخاص تحت إلتزام قانوني مفاده القيام بعمل، ثم بعد ذلك يقرّر هؤلاء الأشخاص الامتناع عن القيام بذلك العمل ممّا يؤدّي إلى وقوع الجريمة[1]

مثلا وجود ممرّضتين وكِّلت الَيهِما العناية بمريض داخل مستشفى بالتّناوب ، خلال ساعات المناوبة قصدتا التسبّب بموت المريض، وذلك من خلال الامتناع عن اعطائه الكميّة المطلوبة من الدواء وتعاونتا في احداث تلك النتيجة ، ممّا أدّى إلى وفاة المريض حالاً ، ففي هذه الحالة تعتبر الممرِّضتين مرتكبتين لجريمة قتل المريض عمدًا[2]

02: مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة

يقصد بمساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة أنّها: عدم ارتكاب الجاني جميع الأفعال التي تتكوّن منها الجريمة، بل يرتكب فعلاً واحدًا منها، لكنّه يمثل فعلا يكون متّصلا بالرّكن المادّي ويكون مؤدّي إليه مباشرة ، حيث يكون قد شرع في ارتكاب تلك الجريمة[3] ومثال ذلك مساهمة شخصان أو أكثر في الامتناع عن علاج شخص تعرّض للضرب من قبلهما وتركاه دون مساعدة أو علاج ، إلاّ أنّهما امتنعا عن ذلك فمات.

وممّا سبق فإنّ مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة يتحقّق بقيام الفاعل بأحد الأفعال التي تكوِّن الجريمة ولا يشترط ارتكاب الجاني لكلّ الأفعال التي تتكوّن منها الجريمة، بل يكون مرتكبا فعلا واحد منها فقط وحسب ركنها المادي، ويجب أن يكون ذلك الفعل متّصلا اتصالا مباشرا بذلك الرّكن[4]

ثانيا :المساهمة الجنائية التّبعية

[1] : جعفر مزهر عبد ، مرجع سابق ، ص .ص 198-199

[2] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص56 .

[3] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص201 .

[4] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص57 .

و تتمثّل في النّشاط التّبعي أو الثّانوي الذي يصدر عن المساهم التّبعي (الشريك) بمعنى المساهمة أو التّدخل في نشاط إجرامي نتيجة لما ارتكبه المساهم الأصلي (الفاعل) وبذلك ترتبط بين النّشاط ونتيجة الرّابطة السببيّة[1]

و المساهمة التّبعية هي التي يتعدّد فيها الجناة في مراحل سابقة على مرحلة التنفيذ المادّي للجريمة ، وتشمل هذه المرحلة مرحلة التفكير والتحضير والعزم على ارتكاب الفعل المجرّم ، والمساهمون في هذا الطريق يطلق عليهم مصطلح المتدخّلون في الجريمة[2] ، وفي نفس السياق نصّ المشرّع الجزائري في المادّة 42 ق.ع.ج[3] على صور الاشتراك في الجريمة ، وهو ما تعرض إليه القضاء الجزائري أيضا ، وذلك في القرار الصادر من المحكمة العليا " هل المتهم... مذنب لإ رتكابه جرم المشاركة في إزهاق روح الضحية... عمدًا ؟ " هذا السؤال جاء مشوبًا بالقصور لعدم احتوائه على عناصر المشاركة وفق المادة 42 (ق.ع.ج) ، ومن أهمّها مساعدة الفاعل على ارتكاب فعله بكل الوسائل على الأعمال التحضيرية أو المسهّلة أو المنفّذة مع علمه بالنيّة الإجرامية ، الأمر الذي يشكّل خطأ في تطبيق القانون[4]

ومن خلال حيثيات قرار المحكمة العليا يتبيّن أنّ القضاء الجزائري تطرّق إلى مسألة صور الإشتراك ، إذ يعدّ كل مساعد للفاعل الأصلي على إرتكاب فعل مجرّم بأي وسيلة كانت إذ يعتبر ذلك خرقا للقانون، ولقد أثارت المساهمة التّبعية السلبية جدل وتباينت الآراء فيها، حيث هناك رأي يقرّ بوجود المساهمة التّبعية في جريمة الامتناع ورأي آخر تنكّر لوجود هذه المساهمة في جريمة الامتناع.

01: إنكار وجود المساهمة الجنائيّة التّبعية

[1] : مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص460 .

[2] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص61 .

[3] : تنص المادة 42 من أمر 66-165 ، مؤرخ في 8 يونيو1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق ، على أنّه " : يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك"

[4] : المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 202652 ، مؤرخ في 1998/10/27 ، قضية (ن.ع) ضد (هـ.ح ومن معه) ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، لسنة 1999 ، ص147 .

اعتبر فريق من الفقهاء أنّ الاشتراك في الجريمة لا يكون إلّا في تلك المرتكبة بسلوك إيجابي، إذ لا يمكن أن تنتج من سلوك سلبي[1]، و في نفس السياق ذهب الفقيه (جارو) إلى اعتبار أنّ قواعد التشريع الفرنسي تستلزم أن يكون فعل الاشتراك إيجابيا ، وهذه النتيجة تقوم على قاعدتين:

القاعدة الأولى : لا يمكن المعاقبة على الاشتراك السلبي

القاعدة الثانية : لا يمكن اعتبار المساهمة السلبية التي تقوم بواسطة التستّر مكوّنة لوسيلة الاشتراك في الجريمة التي لم يحجم عليها في الحين ، ومثال ذلك شخص لم يخبر السلطات أو لم يوقف تنفيذ الجريمة في الحين إذ كان باستطاعته أن يقوم بذلك باعتباره حدثًا معنويا ، ولكن في هذه الحالة لا يمكن اعتباره شريك في الجريمة[2]

لذا كان القضاء الفرنسي يستبعد في أحكام عديدة المساعدة عن طريق فعل سلبي كوسيلة للاشتراك ، حيث قضت محكمة النقض الفرنسي أنّ سكرتير النّقابة العمالية لا يسأل كشريك ولا كمساعد في جرائم الاعتداء التي ارتكبها أعضاء النّقابة الذين اضربوا عن العمل لمجرّد أنّه لم يحل دون ارتكاب هذه الأفعال على الرّغم أنّ ذلك في نطاق سلطته ، وكانت صفته في النقابة تخوّله ذلك بل وتفرض عليه ، كما ألغيت محكمة النّقض الفرنسي حكمًا أصدرته محكمة الجنايات اللوار، إدانة امرأة عن اشتراكها في جريمة قتل والديها على أساس أنّها لم تعترض على قتله، إذ جاء في أحد الأحكام أنّ "السّكوت أو الامتناع لا يجعلان الشخص مسؤولا عن اشتراكه في الجريمة"[3]

ومنه ذهب جانب من الفقه المصري إلى تأييد الفقه الفرنسي ، إذ لا يمكن تصوّر قيام الاشتراك عن طريق سلوك سلبي ، بحيث لا توجد علاقة سببيّة بين السلوك السلبي والنّتيجة ، ولقد جاء تأييد القضاء المصري لهذا الموقف في محكمة النّقض التي اعتبرت

[1] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص63 .

[2] : نقلا عن : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص211 .

[3] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص211 .

في أحد قراراتها: لا جدل في إعتبار أنّ الاشتراك لا يقوم إلّا في أعمال إيجابية، ولا يمكن أن ينتج في الأعمال السلبية[1]

02: وجود المساهمة الجنائية التّبعية

يقرّ أصحاب هذا الاتجاه إلى أنّ الاشتراك في الجريمة يمكن أن يتحقّق عن طريق الامتناع وبالتالي ليس هناك ما يمنع من تحققه[2]، فيتضح من خلال دراسة موضوع الامتناع أنّ النتيجة الإجرامية يمكن أن تتحقّق بالسلوك السلبي، وعليه يمكن تصوّر الاشتراك عن طريق السلوك السلبي طالما يوجد واجب قانوني يلزمه القيام بعمل لمنع تحقيق نتيجة غير مشروعة[3]

و ذهب القضاء الإنجليزي إلى أنّ الامتناع يصلح أن يكون صورة للمساعدة التي تنطوي في ذاته على تشجيع الفاعل للقيام بجريمة معينة ، فالشريك عليه واجب قانوني والمتمثّل في رقابة سلوك الفاعل، فإذا لم يتم ما يمليه عليه الواجب فإنّه يستخلص أنّه شجّع على الجريمة مثلا إذا لم يقم مالك السيارة بمنع سكران من يعدّ السيارة يعدّ شريكًا، إذا ارتكب السكران جرائم أثناء قيادته رغم أنّه لم يكن معه داخل السيارة[4]

ومثال ذلك أيضا الخادم الذي يعلم أنّ المجرمين سيسرقون صاحب المنزل ليلاً، فيتعمّد على ترك الباب مفتوح حتى يسهل لهم دخول المنزل وتتم السرقة وفق ذلك ، فيطلق على هذه المساهمة بواسطة أفعال سلبية ، فالخادم في هذه الحالة قام بفعل سلبي مفاده الامتناع عن غلق الباب[5]

الفرع الثاني : صور المساهمة الجنائية في جريمة الامتناع

[1] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص65 .

[2] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص116 .

[3] : مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص463 .

[4] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص .ص65-66.

[5] : عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظريات العامة للمساهمة الجنائية- دراسة مقارنة- ، د.ط ، دار النهضة العربية ، مصر، (د.س.ن) ص75 .

كل فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه القانون يعتبر جريمة ، وقد تقع الجريمة بفعل شخص بمفرده دون مساهمة من أحد، أو قد ترتكب الجريمة من عدّة أشخاص فتصبح الجريمة نتاج التعاون بين عدّة أشخاص، ومساهمة هؤلاء الأشخاص في إرتكاب الجريمة قد تختلف بإختلاف مراحل الجريمة فقد ترد المساهمة الجنائية في جريمة الإمتناع إمّا في صورة التحريض **(أولا)** ، أو الفاعل المعنوي **(ثانيا)**

أولا :التحريض في جريمة الامتناع

يكتسب التحريض[1] أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية باعتبارها أصل المشروع الإجرامي وبداية تداعياته، حتّى أنّه في بعض الحالات يكون المحرّض هو"الرأس المدبّر" لذلك المشروع أو الذهن الموجّه لمن يقومون بتنفيذه مادياً ، وعليه يتّضح من أنّ نشاط المحرّض ذو طبيعة نفسيّة ، فهو يتّجه إلى نفسية الجاني كي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة[2]، وهو بذلك يختلف عن نشاطه ونشاط الفاعل الأصلي ، كونه ذات طبيعة ماديّة ويستمدها من قوانين الطبيعة لكي يحقق فعله المجرم[3]

ويعدّ التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية ، ويتحقّق ذلك في حال قام المحرّض بعمل من الأعمال ، مثل التحريض بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة[4]

و لقد أخذ المشرّع الجزائري بإستقلالية الأفعال التي يقوم بها المحرّض عن تلك التي يأتي بها الشريك ، وهذا خلافًا للمشرّع الفرنسي فقد صنّف التحريض على أنّه من بين صور الاشتراك أي أنّها غير مستقلة ، إذ أنّه يشترط لقيام التحريض أن تكون هناك علاقة من طرف المحرّض وشخص آخر اقترف جريمة معيّنة ، بصورة تؤثّر على إرادته[5]

---

[1] : يعد" التحريض "من بين أبرز الصور في الإشتراك غير المباشر للجريمة ، وذلك نسبة لتظافر جهود الشركاء المتسببين في الجريمة مع الشركاء المباشرين في الفعل الإجرامي في تحقيق وقوع النتيجة الجرمية من إرتكابهم للركن المادي للجريمة ، لمزيد من التفصيل راجع : كامل محمد حسين عبد الله جامد ، مرجع سابق ، ص155 .

[2] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص119 .

[3] : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص435 .

[4] : عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق ، ص75 .

[5] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص119 .

وقد كرّس المشرّع الفرنسي وسائل التحريض وحصرها في كل من الهبة ، والوعد، والتهديد ، وسوء استغلال السلطة والتحايل ، علاوة على ذلك يمكن أن يتحقّق التحريض بناءً على سلوك سلبي ، فقد يكون الإمتناع التحريضي نتيجة تأثير ذهني من طرف شخص ما ممّا يجعله يرتكب عملاً إجراميًا ، فيكون الامتناع في هذه الحالة طريق عادي لقيام التحريض[1]

مثلا امتناع الطبيب عن اطمئنان ابنة المريضة بعلاجها رغم أنّ الطبيب يعرف أنّه إذا لم يقم باطمئنان الابنة سوف تقطع الأمل في شفاء أمّها ، مما يدفعها لقتلها حتى تريحها من ألم المرض ، ففي هذه الحالة يعدّ امتناع الطبيب في تقديم الاستفسارات لبنت المريضة إخلال بواجبه القانوني ، ويقوم بذلك التحريض على القتل بطريقة سلبية[2]

واعتبر المشرّع الفرنسي التحريض ومَد يدُ العون للمنتحر جريمة معاقب عليها، مثلا أن يقوم المحرّض بسحب الحبل للمنتحر ومن ثم يتوفّى ، ضف إلى ذلك يجرّم فعل التحريض حتى ولو كان شروعًا فهي تشكّل جريمة عن عدم تقديم مساعدة لشخص معرّض للخطر المنصوص عليه في المادة 06/223 (ق.ع.ج)[3]

ولقد وضع القضاء الهنغاري ضوابط محدّدة من أجل التعرّف على حقيقة المساهم التّبعي، مثل المحرّض الذي يمتنع عن تقديم المساعدة فيما يخصّ حوادث السيارة فيساهم الراكب مع السائق في ترك الشخص الذي تعرّض لحادثة الدهس ، فيعتبر عدم طلب الراكب من السائق ترك المتضرّر، أي بمعنى أنّه لم يبد رأيه بعد في هذه الحالة ، فيعدّ مساهمًا في الجريمة، لكن إذا طلب من السائق الوقوف ثم هذا الأخير لم يقم بذلك فهنا الرّاكب لا يعتبر مساهمًا[4] .

كما أنّه لا ينبغي عدم المزج بين صورة الاشتراك التي تتم بالطريق السّلبي، وتلك المرتكبة بالطريق الإيجابي، ففي الصورة الأولى يعدّ الشخص الذي يحضر أثناء تنفيذ

[1] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص218 .

[2] : عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مرجع سابق ، ص85 .

3:Rassat Michéle-Laure, o-pcit, p. p. 427-428

[4] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص121 .

الجريمة ويكون ذلك نتيجة تدبير سابق ، هنا يعتبر اشتراك إيجابي بالتحريض ، لأنّ دوره اقتصر على تشجيع الفاعل الأصلي لإرتكاب الفعل الإجرامي، دون أن يباشر بأي نشاط يتعلّق بتنفيذ الفعل المجرّم[1]

و يعتبر الشريك بالتحريض الإيجابي من يشاهد شخص يقتل شخص آخر ولا يتحرّك أثناء الجريمة، ذلك رغبة في تشجيع العزم الإجرامي لدى القاتل، ويضع القاتل هذا الموقف في اعتباره وتبرير ذلك هو أنّ القاتل قد أقدم على ارتكاب الجريمة تحت ظروف ذهنية أقوى من ذي قبلها ويترتّب على ذلك من ناحية أخرى أنّه لا يقوم التحريض إذا انتفى الضغط السلبي لموقف المحرّض، ويتحقّق ذلك إذا لم يكن القاتل على علم بذلك الموقف، أو علم به لكنّه لم يحفل به لأنّه تخلّف شرط الرّابطة السببيّة التي تؤسّس عليها كل صور المساهمة الجنائية[2]

ثانيا : الفاعل المعنوي في جريمة الامتناع

يمكن لشخص أن يرتكب جريمة بواسطة شخص آخر، ويجب أن يكون الشخص الآخر غير آهل لتحمّل المسؤولية الجنائيّة، أو أن يكون شخص حسن النيّة حيث يكون هذا الغير بمثابة أداة أو وسيلة في يد الجاني ويقوم الجاني بإستغلاله كي يقوم بتنفيذ الفعل لحسابه[3]، أي الفاعل المعنوي هو الشخص الذي سخّره غيره في تنفيذ الجريمة ، فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة[4]

ويقصد بعبارة الفاعل المعنوي : قيام شخص بتسخير أو دفع شخص آخر لارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق استغلاله لحالته النفسيّة، كالجنون، أو عدم الإدراك، أو شخص حسن النيّة[5]

---

[1] : عبد الفتاح مصطفى ، مرجع سابق ، ص86 .

[2] : عبد الفتاح مصطفى ، مرجع سابق ، ص. ص86-87

[3] : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 450 .

[4] : كامل محمد حسين عبد الله حامد ، مرجع سابق ، ص27 .

[5] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص204 .

وكذلك من يسلّم شخصا طعاما أو شرابا مسموما ويطلب منه أن يقدّمه للمجني عليه فيفعل ذلك وهو يجعل وجود المادة السّامة في الطّعام أو الشراب ، فتقع جريمة التسمّم[1] ، ففي هذه الأمثلة يكون الفعل الإجرامي قد وقع من المجنون أو الشخص حسن النّية ، فهم يعتبرون غير آهلين لتحمّل المسؤولية الجنائية ، لكن حتّى وإن وقعت الجريمة ماديّا من أشخاص غير آهلين لتحمّل المسؤولية الجنائية إلاّ أنّها معنوياً تكون قد وقعت من شخص يكون قد دفعهم إليها وحرّضهم لتنفيذ إرادته الإجرامية على نحو كانوا فيه وسيلة لتنفيذ تلك الجريمة[2] ، وهذا ما أقرّه المشرّع الجزائري في نصّ المادة 45 ق.ع.ج[3]

و من الفقهاء من يرى أنّه لا يمكن تصوّر وجود فاعل معنوي في جريمة الامتناع فقد تباينت آراء الفقه في شأن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على هذه الجرائم ، فهناك فريق أنكر تطبيق هذه النظرية ، وهناك فريق آخر رأى في إمكانية تطبيقها ، فنجد أنّ الفريق الأول يرى بعدم صلاحية نظرية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع لأنّ نظرية الفاعل المعنوي لا تتّفق مع طبيعة جرائم الامتناع[4] ، على أساس أنّ امتناع من كان عليه واجب التدخّل للحيلولة دون حدوث جريمة كانت على وشك ارتكابها من طرف شخص كان حسن النيّة أو كان غير مسؤول جنائيا ، فهذا الوضع يجعله فاعلا ماديا لجريمة الامتناع لا فاعلا معنويا لها ، ففي هذه الحالة لا محل لتطبيق نظرية الفاعل المعنوي[5]

أمّا الفريق الثاني الذي يرى بصلاحية الفاعل المعنوي للتطبيق على جرائم الامتناع فذهب هذا الفريق إلى الأخذ بهذه النظرية في حالتين:

---

[1] : عبد الحميد أحمد شهاب ، مرجع سابق ، ص123 .

[2] : عبد الحميد أحمد شهاب ، مرجع سابق ، ص124 .

[3] : تنص المادة 45 من أمر رقم66 –165 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل و متمم، مرجع سابق ، على أنه :" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"

[4] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص123 .

[5] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص .ص204–205

الحالة الأولى: وهي أن يقع على عاتق الفاعل المعنوي إلتزام قانوني بالقيام بعمل، ثمّ بعد ذلك امتنع عن القيام به ، ممّا أدّى ذلك إلى ارتكاب شخص آخر غير مسؤول أو حسن النيّة لفعل الامتناع الذي ترتّب عليه نتيجة إجرامية.

أمّا **الحالة الثانية:** فهي أن يرتكب فيها الفاعل المعنوي نشاطا إيجابيا يترتّب عليه امتناع شخص يكون غير مسؤول أو حسن النيّة عن القيام بفعل معين، ثم ترتّب على ذلك امتناع حدوث نتيجة إجرامية ، ومثال ذلك وجود مريض في حالة خطيرة يتوجّب على الممرّضة إعطاءه حقنة أثناء اللّيل، ثم بعد ذلك أعطى أحد ورثة المريض دواء منوّم للممرّضة، وبعد ذلك ترتّب على عدم إعطاء الحقنة للمريض أثناء اللّيل قصد منه موته[1] ومنه يترتّب عن ذلك أنّ فكرة الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع تتحقّق فقط في حالة ما إذا كان هناك شخصين مكلّفين بأداء واجب معين ويقوم أحدهما بإيهام الآخر على أنّه سيقوم بأداء ذلك الواجب نيابة عنه ، لكنّه لم ينفذه وتركه باعتقاده على أنّ الأول هو الذي سيقوم بتنفيذ ذلك الواجب.

المطلب الثاني: مرحلة الشّروع في جريمة الإمتناع

تمرّ الجريمة بعدّة مراحل وهي التفكير والتحضير وتأتي مرحلة التنفيذ ، وهو بذلك يدخل مرحلة الشروع وإتمام الجريمة[2]، إلاّ أنّ مرحلة الشروع تثير إشكالات لكنّ الفقه تصدّى لها بالدّراسة والتمحص ، خصوصًا المتعلّقة بالجريمة الإيجابية باعتبارها أوسع نطاقًا لكن هذا لايمنع من القول أنّه خاض في مسألة الشروع في جريمة الامتناع و أعطى لها حقها[3] ، وهذا ما سوف نحاول دراسته في هذا الفرع ، و ذلك بالتّطرق إلى الشّروع في جريمة الإمتناع المجرّدة **(فرع أول)** ، ثم الشروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة **(فرع ثان)**

[1] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص125 .

[2] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص .ص85-86.

[3] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص .ص128-129.

الفرع الأول: الشّروع في جريمة الامتناع المجرّد

تعتبر من الجرائم التّي يشمل ركنها المادّي من مجرّد الامتناع دون وجود نتيجة إجرامية ، لذلك لايهمّ إذا تحقّقت النتيجة أم لا، وعليه فالجريمة التي تكتمل بمجرّد الامتناع تعتبر بذلك مستغرقة كل أركان العمل غير المشروع ، إلّا أنّه قد لا يتصوّر الشّروع في هذا النوع من الجرائم على اعتبار أنّ الشروع يكون فقط في الجرائم ذات نتيجة و لقد ثار جدل حول حقيقة ما إذا كان الشروع يتحقّق في جرائم الإمتناع المجرّد ، وعليه فقد ذهب فريق إلى الأخذ بإمكانية تصوّر الشّروع في بعض جرائم الامتناع المجرّد[1]

ومثال ذلك الشخص الذي يلزم عليه التقدّم إلى السلطات القضائية للإدلاء بشهادته في قضية ما، ولكي يتوجّه إلى المحكمة ذهب إلى محطة القطار لاقتناء تذكرة للسّفر بعيدًا ، ففي هذه الحالة يتحقّق الشروع في جريمة الامتناع ، أو مثل الشخص الذي يشاهد شاحنة تقترب من طفل موجود في الطريق لتدهسه، ويملك وقت كافي لإنقاذه واقتياده بعيدًا عن الطريق ، إلّا أنّ الشخص لم يتحرّك ساكنًا ، فاقتربت الشاحنة تمامًا من الطفل ولم يعد هناك أمل لإنقاذه ، لكن سائق الشاحنة تمكّن من إيقاف الشاحنة ثم أنقذ الطفل في آخر لحظة ، هنا في هذه الحالة تعتبر الجريمة خائبة والممتنع شرع في جريمة الامتناع المجرّد[2]

وعلى نقيض هذا الرّأي هناك موقف مغاير مفاده أنّه لا يمكن تصوّر الشّروع في جرائم الإمتناع المجرّد ، بحيث أنّ الامتناع يعدّ سلوكا سلبيا يتمّ في لحظة معينة ، إذ لا يمكن تجزئته ، ويعتبرون الشّروع غير منطقي في هذه الجرائم ، كون القانون لا يعاقب في هذه الجرائم إلّا إذا كانت نتيجة فيها ، بمعنى وقوع نشاط مادي ظاهر، وتتمحور حججهم فيما يلي:

– حتّى يتحقّق الشّروع يجب أن لا تكون النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوّره في جرائم الامتناع المجرّد.

[1] مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص.ص 131–132

[2] : حسين بن عشي ، مرجع السابق ، ص149 .

– كما لا يمكن تجزئة النّشاط المادّي أو تقسيمه ، فالجريمة تقوم بتوفّر الامتناع والنتيجة معا[1]، ومعظم الجرائم التّي لا يمكن الشّروع فيها لعدم القابلية للتجزئة هي جرائم سلبية مثل الامتناع عن الشهادة ، أو امتناع القاضي عن النطق بالحكم[2]

وفضلا على ذلك ، فإنّ جرائم الامتناع لا يمكن تصوّر الشّروع فيها ، لأنّها إمّا أن تقع كاملة وذلك بإثبات الفعل المأمور به دون قيامه ، أو أنّها لا تقع في الأساس لإثبات الفعل اللّازم في حقّه، و لا يوجد وسيط في كلتا الحالتين، حتّى يقال عليها توافر الجريمة في صورة ناقصة إمّا شروع خائب أو موقوف ، ومنه يقتضي أن يكون الشروع في مجال جرائم الإمتناع ذات نتيجة دون غيرها[3]

الفرع الثاني: الشّروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة

الشّروع في جرائم الامتناع الشكلية غير ممكن أحيانا كما يقال ، لكن يختلف الأمر بالنسبة لجرائم الامتناع ذات نتيجة ، ذلك أنّه عند وجود نتيجة يترتّب عليها نشاط سلبي إلى أن تظهر إمكانية تصوّر الشّروع في هذه الجريمة، إلاّ أنّه ومع ذلك لم يعدّ ذلك التّصور محل اتّفاق[4]

وفي الفقه ثار جدلا واسعا بين الفقهاء عن مدى توافر الشّروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة ، وقد ذهب رأي من الفقه إلى القول بأنّ الشروع غير متصوّر فيه، لأنّه بالرجوع إلى تعريف الشروع والذي يقصد به البدء في التنفيذ، فنجده غير متوافق مع طبيعة الامتناع التي تعني عدم القيام بفعل ، لأنّه هناك فرق بين البدء في تنفيذ الفعل وعدم القيام به، لذلك إمّا أن تقع هذه الجريمة تامّة وذلك إذا تحقّقت النتيجة المعاقب

[1] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، ص .ص 133-134.

[2] : مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص .ص414-415 .

[3] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص14 .

[4] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص263 .

عليها قانونا وذلك بناءً على الامتناع ، أو لا وجود للجريمة إطلاقا في الحالة التي تتحقّق فيها النتيجة[1]

أما الرّأي الآخر من الفقه ذهب إلى القول بأنّ الشروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة ظهر في صورة واضحة بكثير ممّا يكون في الجرائم الإيجابية ، خاصة في الحالة التي لا تترتّب عليها نتيجة مباشرة لكن بعد فترة ، و أيضا الجرائم التي تتطلّب لوقوعها امتناعا مستمرا كامتناع الأمّ عن رضاعة رضيعها ، لذلك فالرأي السّائد هو الذي ذهب للقول بإمكانية تحقّق الشّروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة ، وهو الحال بالنّسبة للجريمة الإيجابية وذلك في الحالة التي لا ينجح فيها السّلوك السلبي الاختياري ، ذلك راجع لسبب ظروف عارضة عن أحداث ماديّة[2]

ومن بين أمثلة الشّروع في جرائم الامتناع ذات نتيجة ، مثلاً أن يقوم شخص بحبس شخص آخر في مكان ما ، ولا يقدّم له طعام بغية قتله ، ثم بعد ذلك ينكشف أمره ويسعف المجني عليه وذلك بإعطائه الطّعام والعلاج ، ومثال آخر أن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها عمدًا بغية قتله ، ثم بعد ذلك ينكشف أمرها ، ويتدخّل شخص آخر ويقدّم له الطّعام اللاّزم لإنقاذه من الموت[3]

أولا : تحديد البدء في التنفيذ في جرائم الامتناع

مرحلة التفكير والعزم على ارتكاب الجريمة غير معاقب عليها في القانون، لكن يجب أن يتوافر في الشروع المعاقب عليه، أي أن يخرج التفكير والتحضير إلى حيّز الوجود بالبدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة، لأنّ البدء في التنفيذ هو الذي يقوم بكشف خطر الاعتداء على الحقّ الذي يحميه القانون[4]

[1] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص94 .

[2] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص263 .

[3] :المرجع نفسه ، ص26 .

[4] :حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص.ص 153-154

ولقد ذهب البعض من الفقه إلى القول بأنّ البدء في تنفيذ الامتناع عندما يمتنع المتّهم عن استغلال الفرصة للقيام بالعمل المطلوب منه ، وفي حالة كان الشخص مكلّفا برعاية آخر أو حمايته ، فإنّ بدء التنفيذ يكون عندما لا يقوم المكلّف بالحماية في اتخاذ الأفعال المتوقّعة لإنقاذ الشخص الذي كلّف برعايته ، أو عند امتناع المتّهم عمدًا من استغلال الفرصة الأخيرة التي أتيحت له لإنقاذ الشّخص المكلّف بالرعاية[1]

كذلك يكون البدء في التنفيذ في اللّحظة التي يثبت فيها الخطر مباشرة بسبب الامتناع ، فلو كان هناك مثلا إلتزام على شخص يتطلّب منه القيام بعمل لإنقاذ آخرين فإنّ شروعه بارتكاب جريمة الامتناع يكون عندما يترتّب على امتناعه إنشاء الخطر مباشرة على المجني عليه ، وذلك بسبب التأثير في واقعة الإنقاذ أو أنّ الخطر قد ازداد في تلك اللحظة ، ذلك يفترض في أنّ الجاني الذي امتنع عن القيام بفعل إيجابي ضروري لكي يمنع من حدوث النتيجة يكون في تلك الحالة قد تجاوز المرحلة التحضيرية ، ومنه فإنّ البدء في التنفيذ بالنسبة لجرائم الامتناع يقوم في حالة الامتناع عن أداء واجب قانوني، حيث يكون باستطاعة الشخص منحه آخر فرصة لمنع حدوث تلك النتيجة ، وهو ما قد تدلّ عليه شواهد وأسباب خارجية[2]

ثانيا :الشروع التّام والناقص في الإمتناع

دفع البعض إلى القول أنّ الشروع النّاقص لا يمكن أن يكون في جرائم الامتناع ذات نتيجة ، لأنّه يعتبر مجرّد امتناع الشخص عن قيام بعمل في فترة معينة وهو يقصد القيام بها ، ويقوم بكل ماهو ضروري لوقوع الفعل المجرّم ، ففي هذه الحالة إذا لم تتحقّق الجريمة تعدّ جريمة خائبة الأثر، أمّ إذا لم يمضي وقت معين عن امتناع الجاني لا تنشئ الجريمة إطلاقا[3]

لذلك يقرّ أصحاب هذه النظرية أنّ الشروع في هذه الجريمة يكون تامًا، وهو الأمر الذي قبل بنقد من طرف أصحاب النظرية الشخصية الذي يعتبرون مسألة تحديد الشروع

[1] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص95 .

[2] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص 265

[3] : المرجع نفسه ، ص267 .

يكون بخطة يعدّها الجاني ، وهذه الخطّة متغيّرة من حالة إلى أخرى ، ففي حالة الأمّ التي قدرت قتل ابنها وذلك بتجويعه لمدة يومين ، فمنعته من الطعام طوال هذه الفترة في هذه الحالة يعدّ الشروع تامًا، لكن من جهة أخرى إذا قدرت قتل وليدها في ثلاثة أيام لكن امتنعت على الطعام يومين فقط ، إذ مثلا سمع أحد الجيران صراخ الطفل ، ومن ثم أنقذه وقدّم له الطعام يعتبر في هذه الحالة شروع الأم ناقص[1]

ثالثا :العدول عن الارتكاب في الامتناع

يتمثّل هذا العنصر الثالث لتوفّر الشّروع قانونًا ، وهو وقف تنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادة الجاني ، لذلك لا يمكن الحديث عن الشّروع إذا كان الجاني عدل بمحض إدارته عن إتيان عمل غير مشروع[2]

علاوة على ذلك ، يلزم أن يكون العدول إختياري منتجا، إذ به تتّجه إرادة الجاني إلى وقف التنفيذ ، أو عدم إتمامه للفعل التنفيذي ، أي عدول المتّهم غير المنتج لا قيمة له قانونا ولا يتوفّر الشروع في أركانه المكوّنة له[3]

ومثال ذلك دخول سارق إلى المنزل بقصد السرقة ، ولكن بعد ذلك يتراجع وذلك بترك الأشياء التي قصد أن يسرقها في البداية ثم يعود بمحض إرادته، ففي هذه الحالة يعتبر سلوك المجرم عدول على جريمة السرقة ، لأنّه لا توجد عوامل خارجية أثّرت فيه حتى يتراجع على نشاط الجريمة[4]، إلّا أنّه توجد حالة أخرى تسمّى بحالة العدول غير الاختياري ، بحيث يرجع إلى ظروف خارجية عن إرادة الجاني على عدم البدء بجريمته أو عدم إتمامها ، هنا لا تكون إرادة الفاعل حرّة بل هي مقيدة في عدولها ، مثال ذلك الجاني الذي يكون في حالة إغماء عن شروع التنفيذ فلا يستطيع البدء فيه[5]

[1] : شاكر مصطفى سعيد بشارات ، مرجع سابق ، ص .ص97-98

[2] : مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص401 .

[3] : المرجع نفسه ، ص402 .

[4] : جعفر مزهر عبد ، مرجع سابق ، ص269 .

[5]: سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، مرجع سابق ، ص273

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الذي هو تحت عنوان: (القواعد العامّة لجرائم الامتناع) خطورة جرائم الامتناع وأهميتها ، فهي لا تقلّ على الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي ، حيث حاولنا إبراز الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة ، وكذلك إظهار المساواة بين السلوك المرتكب عن طريق الإحجام والسلوك الإيجابي ، فكلاهما يشكلان تصرّف إنساني ، حيث يفترض الإمتناع عن قيام بفعل إيجابي ، فإذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل الذي أقدم عن الإحجام عنه و النتيجة الإجرامية يعدّ ذلك فعل مخالف للقانون ، و يعتبر الواجب القانوني مصدر تجريم فعل الإمتناع ، فهو شرط لدخول الامتناع الحيز الذي يجرّم السلوك المحدث للنتيجة.

و أثناء دراستنا لهذه الجريمة تبيّن لنا أن العديد من فقهاء القانون خاصة في مصر و فرنسا أعطوا إهتماما بالغا لجرائم الإمتناع عكس المشرّع الجزائري الذي لم تحظى عنده بنفس الإهتمام عند هؤلاء

ومن أجل الانتهاء من الإطار النظري لجريمة الامتناع تعرّضنا إلى صور هذه الجريمة ومن خلالها تناولنا المساهمة الجنائية السلبية ، وبيّنا فيها مدى تحققّها بصورتيها الأصلية ، والتّبعية إذ تباينت الآراء فيه بين مؤيّدين ومعارضين ، أمّا بخصوص مسألة الشّروع فهناك من يقرّ بعدم وجودها في الجرائم المجرّدة ، و فريق يذهب إلى الإعتراف بها في جرائم الإرتكاب عن طريق الإمتناع فيستلزم معاملة الجاني في جرائم الإمتناع مثل معاملة الجاني في الجرائم الإيجابية وهو ما ذهب إليه المشرّع الجزائري ، حيث سوّى بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية ، وهذا ما سوف نراه في الفصل الموالي الذي يخص الجانب التطبيقي لجرائم الإمتناع

الفصل الثاني : صور جرائم الإمتناع والعقوبات المقرّرة لها في التّشريع الجزائري

المبحث الأول : جرائم الإمتناع الماسّة بكيان الأسرة

المبحث الثاني:جرائم الإمتناع المتعلقة بالمصلحة العامة

يتبيّن في التشريع الجزائري توافره على عدّة صور لجرائم الامتناع ، فبعضها نجده في القوانين الخاصّة ، والبعض الآخر في قانون العقوبات ، إذ نجد جزء منها في جرائم ضد الأشخاص وبالخصوص الجرائم الماسّة بكيان الأسرة والتّي حظيت بإهتمام معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري ، كونها الخلية التي يقوم عليها أي مجتمع فأقرّ عقوبات على كل الانتهاكات من أجل ردعها **(مبحث أول)**

أمّا الجزء الآخر فنجده في الجرائم المرتكبة ضد المصلحة العامة وذلك في الإطار الوظيفي بالخصوص ، والمرتكبة من قبل الموظفين سواءً كان ذلك ناتج عن تهوّر أو بقصد منهم ، بالإضافة إلى ذلك الجرائم المتعلّقة بعدم تقديم المساعدة وأهم صورها والتّي تعتبر الصورة الأكثر شيوعا في جرائم الامتناع **(مبحث ثانٍ)**

المبحث الأول: جرائم الإمتناع الماسّة بكيان الأسرة

إهتمّ التّشريع الجزائري إهتماما بالغا بالأسرة فقد نصّ عليها الدستور الجزائري في 1/72[1]: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع" ، وحتى تكرس هذه الحماية تبنى المشرّع بنصوص قانونية تضمن تلك الحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد ، وهو ما نظّمه قانون الأسرة وعلاوة على ذلك أضفى الصفة التجريمية على الأفعال والسلوكيات التي تمسّ نظام الأسرة[2] ، وهو ما نصّ عليه قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الثاني، من الباب الثاني من الجزء الثاني منه ، تحت عنوان ترك الأسرة ونذكر أهمها المواد (330 ، 332) من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بعدم تسديد النفقة **(مطلب أول)** ، والمواد (328 ، 329) من قانون العقوبات الجزائري المتعلّقة بجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزوالة الحق في الحضانة **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأول: جريمة الامتناع المتعلّقة بعدم تسديد النّفقة

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم النفقة من الإلتزامات المادية التي نصّ القانون عليها لصالح الأولاد أو الأصول ، فقد تكون مبلغ مالي أو مأوى أو غير ذلك وفقا لأحكام المادة 78 من ق.أ.ج التي تنصّ على أنّه: "تشمل النفقة :الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة" ، وهذا فضلا عن ما نصّت عليه المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري والتي تستوجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، علاوة على ذلك

[1] : مرسوم رئاسي رقم 96- 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في مرسوم رئاسي رقم96 إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 . ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد 14 ، صادر في 07 مارس2016

[2] : مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق ، ص168

جاء في نصّ المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري أنّه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأمّ إذا كانت قادرة على ذلك، كما جاء أيضا في نصّ المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القربة في الإرث"[1]

و لقد جرّم المشرّع الجزائري مخالفة أحكام هذه النّصوص حيث إعتبرها جريمة ، وأقرّها في قانون العقوبات وحدّد أركانها **(فرع أول)** ، وفي سبيل ردعها أقرّ إجراءات كفيلة وخاصّة لمتابعة وعقاب مرتكبها **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة ، وهذا بتوفّر ركنين جوهريين، وهما الرّكن المادّي والرّكن المعنوي ، فبدونهما لا مجال للحديث على أيّة جريمة.

أولا: الرّكن المادّي

يستلزم لقيام الرّكن المادّي لجريمة الإمتناع عن تسديد النّفقة، أن تجتمع فيه العناصر التالية:

-صدور حكم قضائي نافذ فاصل في موضوع الدعوى.

-الإمتناع الكلّي عن التنفيذ.

01: صدور حكم قضائي نافذ

يقتضي الأمر في تسديد النّفقة ، أن يكون الحكم القضائي نافذًا، وبالتالي يجب الأخذ بعين الإعتبار عبارة "الحكم" بمفهومه الواسع ، إذ يتّسع ويشمل الحكم الذي يكون

[1] : قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هجري الموافق لـ 09يونيو1984 يتضمن قانون الأسرة ، معدل و متمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27ماي2005 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 ، بتاريخ 2005/02/27

صادر عن المحكمة الإبتدائية، وكذا القرار الصادر عن مجلس الإستئناف ، والأمر القضائي سواء الصادر عن رئيس المحكمة أو عن رئيس قسم من أقسامهاوفضلا على ذلك ، يشمل أيضا حكم صادر من الجهة القضائية الأجنبية ، غير أنّ هذا الأخير لا يأخذ بحكمه ، إلّا إذا قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ ذلك الحكم[1]

علاوة على ذلك ، يجب أن يكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ ، أي أن يقوم القاضي بالإشارة إلى أنّ الحكم الصّادر نافذًا نفاذ معجّل ، إذ بمجرد صدور هذا الأمر الإستعجالي يجوز تنفيذه عن طريق المحضر القضائي[2]

وفي نفس السّياق ، يشترط أن يذكر الحكم القضائي بالنّفقة في حيثيات ذلك الحكم إذ يجب على المحكوم بالنّفقة أن يتوجّه إلى وكيل الجمهورية مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم ، وكذا محضر إمتناع يحرّره العون المكلّف بالتنفيذ[3]

02: الامتناع عن أداء النفقة كاملة لمدة تتجاوز شهرين

وفقا لنص المادة 331 قانون العقوبات الجزائري، فإنّ السلوك السلبي يتوفر بإمتناع الجاني من دفع المبلغ المحكوم به لمدة تتجاوز شهرين عن تاريخ صدور الحكم الذي يلزمه بالنفقة[4]

حيث أقرّت المحكمة العليا في قرار لها على أنّه : كل شخص إمتنع عمدا عن تسديد النّفقة يتحمل مسؤولية جزائية لمدّ ة تفوق شهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاءً لإعانة أسرته ويبقى الإفتراض عن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس ، ومتى

---

[1] : أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة ، (د.ب.ن) ، ص .ص178-179

[2] : محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، (القسم الخاص) ، د.ط، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ، ص .ص167-177

[3] : أوريدة بوترفة ، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع : عقود و مسؤولية (القسم الخاص)، الجزائر،ص.93

[4]: إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ،" جنائي خاص" ، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال .وأمن الدولة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983 ، ص135 .

ثبت صدور أمر قضائي إستعجالي يلزم المتّهم بدفع النفقة فإنّ قضاة المجلس قد خرقوا قانون عندما قضوا بالبراءة لصالحه بدعوى أنّه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النّزاع[1]

في هذا الخصوص تثار إشكالية حول ما إذا كان من الممكن أن تكون المهلة متّصلة ، أو من الجائز أن تكون منقطعة مثلا : أن ينقطع الدائن بدفع المبلغ كاملا شهرا ويمتنع شهرا آخر، فنجد المشرّع الجزائري إلتزم الصمت حيال هذه المسألة ، إلّا أنّ البعض من الفقهاء يرون أنّه تقوم الجريمة لأنّ المدّة يجب أن تكون متصلة وغير منقطعة ومن جهة أخرى قبول الشكوى معلّق على إنقضاء مدّة الشهرين عند تحريك المتابعة القضائية من أجل الإمتناع عن تسديد النّفقة ، خلافًا عن القضاء الفرنسي الذي تطوّر موقفه بحيث يعتبر أنّ تاريخ تقديم الشكوى هو الذي يؤخذ بعين الحسبان ، وليس تاريخ المتابعة القضائية ، غير أنّه تراجع عن هذا الرأي واستقر على أنّ مدّة الشهرين تبدأ حسابها من تاريخ المتابعة القضائية وليس من تاريخ تقديم الشكوى ، ومنه تقوم الجريمة في حقّ المتّهم ومثال ذلك ، إذا كلّف المحكوم بدفع النّفقة في 02 مارس ومُنحت له المهلة 20 يومًا، فيبدأ الحساب في هذه الحالة من يوم 24 مارس وتنتهي المدة في 24 ماي ، فالأصل أن ينتظر المستفيد من النفقة حلول 24 ماي لتقديم الشكوى ، إلّا أنّ القضاء الفرنسي يمكّن للمحكوم تقديم الشكوى في 24 أفريل ، وتقوم الجريمة إذا بدأت النيابة العامة المتابعة القضائية بعد إنقضاء مهلة الشهرين ، بمعنى بعد تاريخ 24 ماي[2]

ثانيا: الرّكن المعنوي

تعدّ جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية[3]، تستلزم توفر القصد الجنائي ، ويتمثل القصد في الإمتناع عمدًا عن أداء النّفقة وذلك لمدة تتجاوز شهرين ، ويشترط أن

---

[1] :المحكمة العليا ، غرفة الجنح و المخالفات ، ملف رقم : 124384 ، مؤرخ في 1995/04/16 ، المجلة القضائية ، العدد02 ، لسنة 1995 ، ص.192 .أنظر : أحمد لعور، نبيل الصقر،موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات ، د.ط، دارالهدى للطبع و النشر و التوزيع ، الجزائر،2007، ص.203

[2] : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص .ص183-184

[3] : سهيلة العاصمي، بودهوس السعيد، السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص :القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية–، 2017/2016 .، ص16 .

يكون قد تمّ تبليغ الحكم القضائي بالّنفقة للمعني تبليغا صحيحًا، وفق القواعد العامة المنصوص عليها في الإجراءات المدنية[1]

وعن سوء النيّة في هذه الجريمة ، يتحقّق بمجرّد إثبات الإمتناع عن تسديد النفقة ، ويعدّ هذا الأخير عنصر مفترض ما لم يثبت العكس هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يعتبر الإعسار عن الإعتياد وعلى سوء السّلوك أو السّكر أو عدم الإمتهان للعمل لا يعتبر عذرا مقبولاً لعدم تسديد النّفقة وهذا تطبيقا لنص المادّة 331 من ق.ع.ج، فالتعذّر بالإعسار لا ينفي قيام الجريمة على الممتنع[2]

ويلاحظ من خلال المادة 331 من ق.ع.ج خروج المشرّع على القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد الجنائي وبالإختصاص المحلي ، فنصّ أنّ عدم الدّفع يعدّ عمديّا ما لم يثبت العكس إذ جعل الإختصاص المحلّي في الدّعاوى المتعلّقة بالنّفقة من اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة مستحق النفقة وهو الدّائن[3]

أمّا عن الأعذار القانونية العادية كالجنون والقوّة القاهرة لا يمكن معاقبته وفق القواعد العامة[4]

الفرع الثاني: متابعة جريمة الإمتناع عن تسديد النّفقة والعقوبة المقرّرة لها

عند وقوع جريمة معينة يقتضي توقيع العقاب على فاعلها ، فهي تعدّ وسيلة ردعية للمجتمع من أجل الإبتعاد على كل فعل مجرّم ، وفيما يلي سوف نوضح كيفية المتابعة لجريمة عدم تسديد النّفقة ، والجزاءات المقرّرة ضد مرتكبي هذه الجريمة.

أولا: المتابعة

[1] : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص185 .

[2] : أحمد لعور، نبيل الصقر، مرجع سابق ، ص204 .

[3] : العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول (الزواج والطلاق) ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999 ، ص186 .

[4] : محمد بن وارث ، مرجع سابق ، ص169 .

تعدّ جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرّة ، فالجاني إذا تأخّر عن دفع النفقة التي حكم عليها، يبقى مرتكبًا لهذه الجريمة إلى غاية دفعها، وهذا بإلتزام الوفاء بالدين إلى زوجته وأولاده ويكون إختصاص المتابعة في مثل هذه الجريمة لمحكمة إقامة المتّهم ، أو المحل الذي تمّ فيه القبض ، وهذا وفق أحكام المادة 329 ق.إ.ج.

وفي نفس السياق، نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، على أنّ صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية ، لكن شرط أن يدفع مبلغ النفقة كاملا[1]، كون جريمة عدم تسديد النفقة تتكون من عدم دفع مبلغ معين على الأقل بموجب أمر قضائي أو أمر من المحكمة[2]

ثانيا : العقوبة المقرّرة

تنصّ المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنّه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدًا، و لمدة تتجاوز شهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه..."[3]

يتّضح من هذه المادة أنّ الممتنع عن تسديد النفقة يعاقَب بجنحة الحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى300.000 ضف إلى ذلك ، نصّ المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية التي توقّع على الممتنع عن تسديد النفقة الذي نصّ عليها في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"، يلاحظ أنّ المادة 332 من قانون

[1] : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص .ص186-187

2- le délit consiste a ne pas payer pendent deux moin certain somme dues en vertu dune décision de justice ou d'une convention judiciarmenet homologuée Voire : Jean Larguier, Anne-Marie Larguie, droit penal spécial, 11eédition, Dalloz, France, 2000, p.305

[3] : انظر نص المادة 331 من أمررقم66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم مرجع سابق.

العقوبات الجزائري أحالتنا إلى نصّ المادة 14 من ق.ع.ج التي تضمنت على العقوبات التكميلية لهذه الجريمة[1]

المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزوالة الحقّ في الحضانة

يقصَد بالحضانة، القيام بتربية ورعاية شؤون الأطفال، وإطعامهم وتوفير لهم اللّباس وكل المستلزمات الضرورية[2]

وعرفتها المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري على أنّ الحضانة: "هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسّ هر على حمايته وحفظه صحّة وخلق"[3]

ما تجدر الإشارة إليه، فإنّ أحكام الحضانة في القانون الجزائري مأخوذة من الشريعة الإسلامية ، خاصة المتعلقة بأولوية المرأة عن الرّجل في ممارسة الحضانة وهو ما تناولته المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري[4]

وكذلك مدّة الحضانة التي جاء النص عليها في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري[5]، التي تنتهي ببلوغ الذكر عشر سنوات أمّا بخصوص الأنثى فببلوغها الزواج

---

[1] تنص المادة 14 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، مرجع سابق ، على أنّه : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد خمس عن (05سنوات)

[2] -حسينة شرون،" جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه"، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد07 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2010 ، ص20

[3]: قانون رقم 84-11 ، مؤرخ في 09يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، مرجع سابق

[4] : المادة 64 ق.أ.ج : " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

[5] : المادة 65 ق.أ.ج : "تقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات ، والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحاضنة أمًّ إن لم تتزوج ثانية ، على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

الذي يحدّد في القانون الجزائري بسن 19سنة ، والملاحظ في هذا الشأن أنّ القاضي بإمكانه رفع سنّ الحضانة للذكر إلى سن 16سنة ، وهذا بطلب الأم الحاضنة ، شرط أن لا تكون في عصمة رجل[1]

علاوة على ذلك ، نجد أنّ القانون الفرنسي قد نصّ على الحضانة في نص المواد 227 فقرة 05 والمادة 227 فقرة 06 ، وكذلك في المادة 227 فقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وعدم الإلتزام بهذه الأحكام والإمتناع عن تنفيذها في حالة صدور حكم يقضي بالحضانة جريمة معاقب عليها في القانون الجزائري **(فرع أول)** ، وقد كرّس المشرّع الجزائري إجراءات متابعة هذه الجريمة **(فرع ثانٍ)**

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة

يمكن إستخلاص الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة بالرجوع إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري والذي يشمل العناصر التالية:

-فعل عدم تسليم الحاضن

-أن يكون المحضون قاصر

-صدور حكم قضائي نافذ

-ضرورة توفر القصد الجنائي[3]

أماّ الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة فهو

---

[1] : حسينة شرون ، " جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه "، مرجع سابق ، ص21 .

2- « Le fait de refuser indûment de représenter un enfant mineur à la personne qui a le droit de le réclamer est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende », Art.227-05 du code pénal français, op-cit

[3] : عبد الرحمان خلفي ،" الحماية الجنائية لأحكام الحضانة" ، نشرة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين ، عدد 09 سطيف ، ماي 2009 ، ص33 .

مقتصر فقط في عنصري العلم والإرادة.

أولا: الرّكن المادي

يشمل الرّكن المادّي لجريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه، على فعل الإمتناع عن التسليم ، وتشمل على سلوك سلبي من الجاني الذي صدر الحكم ضدّه ، كما تعتبر من الجرائم المستمرة، كون أنّ المتهم يمكن محاكمته مرتين وذلك في حالة إستمرار الإمتناع عن تسليم الحاضن[1]، و كما يشمل القاصر الذي تقوم عليه الحضانة وإصدار حكم يقضي بالنّفقة.

01: الإمتناع عن تسليم المحضون لحاضنه

يعتبر العنصر المادّي المتمثّل في الامتناع، العنصر الأوّل من بين العناصر التي يشترط القانون توفّرها لقيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحقّ في الحضانة ، ويعدّ ذلك عملا سلبيا من الممتنع، فلولاه لا يمكن الحديث عن قيام الجريمة[2]، وبالتّالي فإنّ الجريمة تنطبق على كل من الشخص الذي يستلم الطفل ويرفض إعادته[3] ولا يمكن متابعة المتّهم ولا معاقبته، أي يجب أن يحصل الامتناع بشكل واضح ومقصود ويجب أن يكون الممتنع (المتّهم) على علم بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حقّ المطالبة بالمحضون، لأنّه في حالة عدم علمه بالحكم لا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى صاحب الحق في حضانته ، بالتالي لا يمكن متابعته ولا تسليط العقاب عليه[4]

[1] : حسينة شرون ،" جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه" ، مرجع سابق ، ص23 .

[2] : عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 ، ص 175

3- l'infraction s'applique donc aussi bien a celui qui allé chercher l'enfant qu'a celui qui la aceuille et refuse de le rendre Voire : Rassa Michéle-laure t, Droit penal spécial, 3eedition, Dalloz, Paris, 2001, p.613.

[4] : بدر الدين حاج علي ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009 ، ص95

وعليه تعتبر جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حقّ الحضانة من الجرائم السلبية البسيطة ، أي أنّ ركنها المادّي يقوم بمجرّد إمتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية بحيث أنّ النّص يقتصر على الإشارة من أجل العقوبة وتعتبر الجريمة تامّة به[1]

أقرّت المحكمة العليا بهذا الخصوص في قرار لها ، صدر بتاريخ 1996/07/19 أنه في حالة ما ثبت للمتّهم أنه لم يعلن صراحة رفضه تسليم البنت إلى والدتها ولم يقم بأيّ إعتراض لمنعها من حق الزيارة ، وانّما البنت هي التي رفضت الذهاب إليها، كما أشار على ذلك في تصرح المحضر القضائي على أنّ إدانة المتّهم بجريمة عدم تسليم البنت ، يعتبر مخالفا للقانون ويحقّ للمتّهم النقض في القرار[2]

فضلا عن ذلك ، يشمل هذا العنصر عناصر أخرى من بينها ، قيام الجريمة في حقّ من يمتنع عن تسليم طفل إلى حاضنه ، كما تقوم على من أوكلت إليه الحضانة في حالة إختطافه بالإضافة إلى قيامها في حق الشخص الذي يقوم بإبعاد الطفل عن المكان الذي وضعه فيه حاضنه ، سواءً تمّ الخطف وكذا الإبعاد من طرف الشخص نفسه ، أو قام بتحريض شخص آخر على فعل الخطف[3]

02: صفة المحضون (القاصر)

كل طفل لم يبلغ سنّ الرّشد فهو قاصر في نظر القانون، و السنّ القانونية للرّشد هو تسعة عشر سنة ، المنصوص عليه في نص المادة 40 ق.م.ج على أنّه: "كل شخص بلغ سنّ الرّشد متمتعًا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسنّ الرشد هو 19 سنة كاملة"[4]

---

[1] : نقلا عن : حسينة شرون ،" جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه" ، مرجع سابق ، ص95 .

[2] : المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، بتاريخ2001/03/27 ، المجلة القضائية ، لسنة 2001 ، العدد 02 ، ص377 ، أنظر : عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص17 .

[3] : صونية لحضير، فازية قوداش، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– ، 2015/2014 ، ص24

[4] : أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم ، ج.ر.ج.ج.د ، عدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر1975

إلّا أنّه وبالرّجوع إلى نصّ المادة 328 من ق.ع.ج نجد أنّ المشرّع إستعمل مصطلح القاصر وليس الطفل ، وذلك وفق أحكام المادة 65 من ق.أ.ج التي نصّت على أنّه : " تنقضي مدّة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات ، والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدّد ما لم تتزوج ثانية الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة ، إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج ثانية"[1]

و يقتضي هذا الأمر إلزامية إثبات أنّ الطفل المطلوب بتسليمه موجود فعلا وحقيقة تحت سلطة المحضون الممتنع ، أمّا إذا كان المحضون داخل منزل الأسرة التي يوجد فيها من له حقّ المطالبة به ، أو أنّ المحضون موجود تحت إشراف شخص غيره ممّن يكون معه في نفس البيت ، فإنّه لا يعتبر مسؤولا عن عدم تسليم الطفل لحاضنه ، ولا يمكن متابعته جزائيًا ، فعلى سبيل المثال فصلت محكمة " سيدي عيش " في قضية ببراءة أم ، كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى طليقها ، بعد أن قضي في حضانتهم له ، وثبت أنّها لم ترفض التسليم ، بل الأولاد هم الذين رفضوا الإلتحاق بأبيهم بحيث أنّ المتّهمة أنكرت الأفعال المنسوبة إليها ، وإنمّا هم الذين رفضوا الذهاب معه ، و تبيّن فعلا إستعداد المتّهمة تسليم الأولاد لفائدة الطليق بل الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم الضحية، وذلك عملا أيضا بالمادة 328 من ق.ع.ج فإنّ التهمة غير قائمة في حقّ المتّهمة لإنعدام أركانها وعناصرها، وبناءً على ذلك وجب التصريح ببراءتها من التّهمة المنسوبة إليها[2]

03: صدور حكم قضائي نافذ

يشترط أن يكون الحكم القضائي بالحضانة نافذًا، سواء كان الحكم نهائيًا أو مؤقتًا، كما هو الحال في الأوامر المشمولة بالنّفاذ المعجّل[3]

---

[1] : أمر رقم 84-11 ، مؤرخ في 09 يونيو 198 ، يتضمن قانون الأسرة ، معدل ومتمم ، مرجع سابق

[2] : نقلا عن : محمد بن وارث ، مرجع سابق ، ص165 .

[3] : فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف الأطفال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون جنائي ، جامعة الجزائر 01 ، بن عكنون ، الجزائر، 2011/2010 ، ص114 ،

سواءً كان ذلك الحكم صادر عن القضاء الوطني أو عن القضاء الأجنبي، وفي حال غير ذلك لا تقوم الجريمة، كما قد يكون حكمًا مستقلاً يصدر إثر دعوى يرفعها من كان له الحق بالحضانة كالجدّة أو الأم أو الخال وغيرها[1]

وهذا ما تضمّنته المادة 64 من ق.أ.ج السالفة الذكر علاوة على ذلك، فإنّ حق الزيارة يعتبر في مرتبة الحضانة وهو أمر منطقي وقانوني بحيث يعدّ عدم التمكن من حق الزيارة تعدي على الحكم الذي قرّرت فيه المحكمة الحضانة، ومنه يكون كل حكم يقضي بالحضانة يشمل وجوبًا على حق الزيارة، إذ أ نه يعدّ إنتهاك على مصلحة المحضون، فليس من مصلحة هذا الأخير أن يحرم من أحد والديه من الزيارة، كما ليس من العدل أن يتمتّع أحد الوالدين بحضانة إبنه طيلة أيام السنة، بينما لا يمكن لآخر أن يتمتع من زيارة إبنه بموجب الحكم القضائي الصادر لصالحه[2]

أمّا في حالة عدم وجود حكم قضائي، فقد جاء النص فيها عامّا، لأنّ من يقوم برعاية طفل ثم لا يسلّمه إلى من له الحقّ في مطالبته يعدّ بذلك مقترفًا لهذه الجريمة ، مثلا أن تقوم مربية طفل أو كفيلة برفض تسليمه إلى أمّه أو أبيه، ففي هذه الحالة لا حاجة أن يصدر بذلك حكم، لأنّ الحضانة الطبيعية إنما تعود لأمه ، طبقا للمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، إلا إذا صدر حكم مخالف يعيد ترتيب الحضانة ، وذلك في حالة صدور الحكم[3]

ثانيا :الرّكن المعنوي

تعتبر جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في الحضانة من الجرائم القصدية، إذ يجب أن يتوفر شرطي العلم والإرادة ، ويشكل العنصر الأول في علم الجاني بوجود حكم قضائي ضده ويستمر في معارضة الحكم، أمّا العنصر الثاني المتمثل في الإرادة أين يكون الممتنع سيئ النيّة.

[1] : حسينة شرون ، " جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه" ، مرجع سابق ، ص25.

[2] : المرجع نفسه ، ص26 .

[3] : محمد بن وارث ، مرجع سابق ، ص .ص164-165.

01: عنصر العلم

يستلزم لقيام جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة، أن يكون المتّهم على علم بوجود حكم قضائي نافذ يسند الحضانة للمجني عليه ، وهذا بعد أن يقوم المحضر القضائي بتبلغيه الحكم ، وإهماله مدة 20 يومًا من أجل الإلتزام بما جاء في حيثيات المنطوق[1]

فإذا إمتنع عن التّسليم كونه يظن أنّ الحكم بالحضانة لم يكن نهائيًا لعدم تبليغه مثلًا ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لعدم إكتمال عنصر العلم[2]

02: عنصر الإرادة

يتمثّل عنصر الإرادة في اتجاه إرادة المتكفّل بالطفل إلى عدم تسليمه للشخص الذي له الحق في طلبه ، أي تتصرف إلى معارضة الحكم الذي قضي باسناد حضانة الطفل إلى شخص آخر[3]

وعند حلول وقت تسليم الطفل وكان هذا الأخير مفقودًا لا تقوم الجريمة، وذلك لإستحالة التسليم[4]

فضلا عن ذلك، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص المحكوم لصالحه ذلك بقرار صادر من جهة قضائية واجب النفاذ بشأن حفظ الطفل[5]

---

[1] : عبد الرحمان خلفي ،" الحماية الجنائية لأحكام الحضانة"، نشرة المحامي ، دورية تصدر عن منظمة المحامين ، عدد09 سطيف ، ماي 2009 ، ص36 .

[2] : حسينة شرون ، " جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه" ، مرجع سابق ، ص27 .

[3] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص182 .

[4] : حسينة شرون ، " جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه " ، مرجع سابق ، ص27 .

[5] : الألفي محمد عبد الحميد ، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقًا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2003 ، ص60 .

ولقد أثارت جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه إشكاليتين من الناحية العملية، أولها تكمن في حالة تمسك الممتنع عن تسليم الطفل، ذلك بافتراض أنّ الطفل هو الذي رفض الالتحاق بمن له حق حضانته ، ممّا يؤدي ذلك إلى براءة المتهم[1]

أمّا الإشكالية الثانية تتمثّل في تغيير المتّهم لمحل إقامته، بحيث يمكن للمتهم اللّجوء إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة كي يقوم بعرقلة تنفيذ حكم الزيارة[2]

الفرع الثاني: متابعة جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحقّ في الحضانة و العقوبة المقرّرة لها

سوف نقوم بتقسيم هذا العنصر إلى قسمين ، حيث سنتطرق في العنصر الأول إلى دراسة كيفية المتابعة في جريمة الإمتناع عن تسليم الحاضن لمحضونه ، أمّا العنصر الثاني المتمثّل في العقاب على هذه الجريمة ، وذلك وفق مايلي:

أولا :المتابعة

لا يمكن أن ترفع الدعوى الجنائيّة ، ولا إتخاذ إجراءات التحقيق فيها في الجرائم المتعلّقة بعدم تسليم الصغير المحكوم له بالحضانة ، إلّا بناءً على شكوى إما شفاهية أو كتابية من المجني عليه أي صاحب الحق في الحضانة أو من وكيل خاص إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأموري الضبطية القضائية[3] ، الأمر الذي جاءت به المادة 329 مكرر من ق.ع .ج التي تنص على أنّه: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلزامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءً على شكوى الضحية، و يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية".

---

[1] : تجدر الإشارة إلى أنّ القضاء الفرنسي تطرق إلى مسألة عدم قبول العذر، إذ أنه تقوم الجريمة في حق الأمّ الحاضنة لأنها لم تستعمل قوتها على أطفالها لقبول زيارة والدهم ، وذلك من أجل تنفيذ الحكم القضائي الذي يقضي بحق الزيارة ، إذ يستلزم على الأمّ إثبات أنها قامت بما في وسعها من سلطة كي تلزم أطفالها بالذهاب مع أبيهم ، وهذا من أجل الإفلات من العقوبة ، أو إثبات وجود قوة قاهرة ، راجع في ذلك : عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ، ص36

[2] : صونية لحضير، فازية قوداش ، مرجع سابق ، ص28 .

[3] : الألفي محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص61 .

بعد إستقراء نص المادة 329 مكرّر (ق.ع.ج) ، بأنّ المشرّع الجزائري قام بتقييد هذه الجريمة بشكوى ، ومنه فإنّ النيابة العامة لا يمكن لها التصرّف من تلقاء نفسها في حالة علمها بأنّ المتهم قد اقترف الجريمة المذكورة أعلاه ، بل يجب عليها أن تنتظر قدوم الضحية بشكوى أمامها ، أو أمام الضبطية القضائية ، أو أمام قاضي التحقيق ، وذلك طبقًا لإجراءات الإدّعاء المدني أو أمام قاضي الحكم طبقا لإجراءات التكليف المباشر للحضور[1]

يتبيّن في احدى قرا رات المحكمة العليا أن قضاة الموضوع قد ذكروا أنّ الضحية تنازلت بواسطة دفاعها عن شكواها مما يتعيّن إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية ، وهذا عملا بنص المادة 330 ق.ع.ج . فقرة الأخيرة على أنّه: "يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية" ، وبه يكون المنطوق الذي جاء بحيثيتهم قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية ، حيث أنّ الطعن غير مؤسّس ، وبالتالي تكون المصاريف على عاتق الخزينة العمومية[2]

ثانيا :العقوبة المقرّرة

تخضع جريمة عدم تسليم الطّفل لمن له الحقّ في الحضانة إلى الأحكام التي تقوم عليها الجنحة المعاقب عليها في قانون العقوبات، وهذا ما تضمّنته المادة 328 من ق.ع.ج ويعاقب بالحبس و غرامة مالية الأب أو الأم ، أو أيّ شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قُضي في شأنه حضانة بموجب حكم لمن له الحق في المطالبة.

وقد نصّت المحكمة العليا من خلال قرار لها أنّ الطاعن، أذن له بموجب أمر من رئيس المحكمة من أجل الاحتفاظ بإبنه القاصر لمدة يوم، حيث يعتبر قرار قضاة

[1] : عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص36 .

[2] : المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار رقم7433 ، مؤرخ 2011/04/29 ، قضية (النيابة العامة) ضد (م.ع) ، المجلة القضائية ، عدد 01 سنة 2011 ، ص296 .

الإستئناف على إدانة الطاعن والحكم عليه وفق المادة 328 (ق.ع.ج) غير صائب في تطبيق هذا النّص ، ومنه يعدّ قرار مثار بالخطأ في تطبيق القانون مؤسّسًا وفي محله[1]

أما بالنّسبة للإشتراك يمكن تصوره في هذه الجريمة ، فقد قضي في فرنسا بأنّ الأب الذي شجّع إبنه المتزوج على الإمتناع عن تسليم الولد لأمّه وإعترض كذلك للمحضر ودفع ثمن سفر والده إلى الخارج، فقد اعتبر بذلك شريكا في هذه الجريمة[2]

ويلاحظ أنّ المشرّع الجزائري قد قرّر حماية خاصة للطفل المحضون في واجهة أبوية وأقاربه من جهة، ومن جهة ثانية ضمان فعالية تلك الحماية الجنائية مقرر لمصلحة المحضون، كما أن يحتفظ بترتيب أصحاب الحق في الحضانة ، كما كان منصوص عليه في المادة 64 (ق.أ.ج)، الذي أكمل على مبدأ تفضيل النسوة على الرجال في الحضانة، كون النساء أكثر قدرة على عناية وتربية الأطفال ، إلا أنّ المشرّع أجاز حق الزيارة، ولا يسمح على الإعتداء عليها لأنه يعدّ تعدي على مصلحة الأطفال نفسيا[3]

وما تجدر إليه الإشارة ، أنّ المشرّع قد أغفل وضعية المحضون بعد انتهاء مدّة الحضانة ، أو سقوطها بقوة القانون ، فالحكم الصادر في هذا الخصوص يعود إلى الأب وليس للمحضون حق الخيار في أن يختار الأب أو الأم ، إلاّ أنّ اسقاط الحضانة لا يكون إلاّ لأسباب جديّة و واضحة غير مضرّة بالمحضون وغير متعارضة مع مصلحته ، كما أنّه في حالة تنازل الأمّ عنها لا تعود إليها ولا يقبل طلب استرجاعها[4]

[1] : أحمد العور، صقر نبيل ، مرجع سابق ، ص198 .

[2] : أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص200 .

[3] : حسينة شرون ، " جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه " ، مرجع سابق ، ص28 .

[4] : العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص393 .

المبحث الثاني: جرائم الامتناع المتعلّقة بالمصلحة العامّة

يتوجّب لقيام معظم الجرائم توفر سلوك ايجابي، إلّا أنّ ذلك لا ينفي وجود عدد من الجارئم التي تتحقق بسلوك سلبي ولا سيما أنّ السياسة الجنائية الحديثة تدعو إلى مد نطاق التجريم على هذا النوع من الجرائم ، وتعدّ جريمة الامتناع المتعلقة بالوظيفة من الجرائم السلبية التي نصت عليها أغلب قوانين العقوبات لما تحمله هذه الجريمة من انتهاك واضح لحق من صدر الحكم لصالحه[1] ، ومساس باستقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات ولكونها ترتكب من قبل الموظفون الذين يعدون عماد السلطة التنفيذية ، لهذا أحاطها المشرّع بإجراءات خاصة قصد حمايتها من مرتكبي هذه الجريمة **(مطلب أول)** ضف إلى ذلك، نجد أنّ المشرّع الجزائري وضع أحكام جزائية لمن لا يقدم المساعدة لشخص آخر، إذ تعدّ خرقًا للقانون **(مطلب ثانٍ)**

المطلب الأول: جرائم الإمتناع المتعلّقة بالوظيفة العامّة

في جلّ الأنظمة والقوانين تتمتع الوظيفة العامة بحماية كبيرة نظرا للمهام المنوط لها وعلاقتها بالمستفيدين من خدماتها المقدّمة لهم من خلال أجهزتها وموظفيها ، وبالتالي يكون إلزاما على الموظفين أداء مهامهم على أحسن وجه ، كون الوظيفة هي وعاء السلطة فأيّ توغّل أو ممارسة للموظف العام خارج عن تحقيق الصالح العام ، تعدّ انحرافا بهذه الممارسة ، وما يحكم ظهور جرائم الوظيفة العمومية ، والتي تعدّ من أخطر الجرائم التي تقع على المجتمع وسير العدالة، سواءً الماسة بالوظيفة العمومية بحد ذاتها**(فرع أول)** ، أو الماسة بالوظيفة القضائية**(فرع ثانٍ)** ، وعلى اثر ذلك حظت كلاهما باهتمام واسع من قبل المشرّع الجزائري ، وأحاطهما بحماية في ظل قانون العقوبات لتجنب إفلات الفاعل من العقاب.

[1] : محمد إسماعيل إبراهيم ، أحمد زغير مجهول ، " تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي" ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، ص296 .
Disponible sur le site : http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition9/article_ed9_1.doc , consulté le 17/04/2019, à 10:30.

الفرع الأول: في مجال الوظيفة العامّة

الوظيفة العمومية هي مجموعة من الاختصاصات القانونية التي يجب أن يمارسها شخص مختص ويحدّد فيه شروط معينة بطريقة دائمة مستهدفا الصالح العام[1]

وعلى هذا الموظف في اطار تأكيد مهامه أن يحترم سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يجب تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة[2]

وفي حال مخالفة الموظف العام بإلتزاماته واتيانه سلوك سلبي، أي يمتنع عن أداء الوظيفة ، ويتخذ هذا الأخير عدّة صور، إلاّ أننا سنقتصر على تعريف جريمة الامتناع عن عدم تنفيذ الأحكام والأوامر(أولا)، والأركان التي تقوم عليها(**ثانيا**)، والعقوبات المقررة في حال اتيان هذا الفعل المجرم (**ثالثا**)

أولا: جريمة الإمتناع المتعلّقة بعدم تنفيذ الأحكام والأوامر

يشكّل عدم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية[3] التي تحوز في فحواها الصيغة التنفيذية جريمة معاقب عليها ، كونها تعدّ إخلالا بالتزامات قانونية مفروضة على الإدارة بإحترامها، إذ يقوم الموظّف العمومي بإستغلال سلطاته من أجل عرقلة تنفيذ الأحكام، وهو ما يمكن إستخلاصها في نص المادة 110 مكرر من ق.ع.ج التّي تنصّ على أنّه : "كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السّجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء

[1] : محمد باكرية ، ظوابط الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016 ، ص9

[2] : أنظر نص المادة 40 و 42 من أمر رقم 06-03 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

[3] : الأحكام والأوامر القضائية : ويقصد بها الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة أو أية جهة مختصة ، وهي الجهات القضائية أو الهيئات شبه القضائية والمدنية كانت أو إدارية أو جنائية ، كهيئات التحكيم وأحاكم المحكمين الوطنية والأجنبية الواجبة التنفيذ ، والأوامر الولائية الصادرة من المحاكم ، وأوامر النيابة العامة المختلفة ، لمزيد من التفاصيل أنظر : مسعود ختير، " النظرية العامة لجرائم الإمتناع " ، مرجع سابق ، ص202 .

الرّقابة وهو سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة"[1]

يعتبر في هذه الحالة إمتناع ضابط الشّرطة القضائية في تقديم السّجل للأشخاص المنصوص عليهم في المادة 52 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج ، إخلالا بإلتزاماته اتجاه وظيفته، وبالتالي توقيع العقاب عليه لإرتكاب فعل مجرّم ، وعليه فإنّ كل موظف أساء إستعمال أو إمتنع عن القيام بعمل من أجل الحصول على مزية إمّا لنفسه أو لكيان آخر لفعل معاقب عليه ، وهو الأمر الذي تضمنته المادة 33 من قانون06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي ينصّ على أنّه: "كل موظف عمومي أساء إستغلال وظائفه أومنصبه عمدًا إمّا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"[2]

تكمن الغاية من تجريم فعل الموظّف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية من أقوى الوسائل التي تجبر الموظّف العام والإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية والأوامر، فيترتب على ذلك ثبوت المسؤولية الجنائية وفقدان حريته وعزله عن وظيفته ، وتعتبر هذه العقوبة قاسية وردعية ، ما يلزمه على الطّاعة وإحترام إلتزاماته في تنفيذ الحكم القضائي[3]

و بالعودة إلى الدستور الجزائري نصّ على وجوب تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وذلك خلال المادة 163 من الدستور الجزائري على أنّه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ الأحكام القضائية"[4]

---

[1] : قانون رقم 66-156 ، مؤرخ في 08يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق

[2] : قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير من سنة 2006 ، يتعلق بالفساد ومكافحته ، ج.ر.ر، ج.ج.د.ش عدد 14 ، الصادر في 08 مارس 2006 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 11-15 ، مؤرخ في 02 أوت ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44 ، الصادر في 10 أوت 2011

[3] : عبد الفتاح مراد ، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع ، (د.ط) ، دار الكتب والوثائق المصرية ، الإسكندرية ، (د.س.ن) ، ص175 .

[4] : قانون 06-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

ثانيا : الأركان المكوّنة لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر

تتحقّق عناصر هذه الجريمة بوجود إلزام قانوني على الموظف العمومي للقيام بعمله، فيمتنع عن ذلك الواجب أو يهمله عن سوء نيّة[1]، وهو المتمثل في الرّكن المادّي للجريمة ، كما أنها تشمل على ركن ثاني جوهري المتمثل في الركن المعنوي ، فبدون هذين الركنين لا يمكن أن تقوم الجريمة.

01: الرّكن المادّي

لتوفّر الركن المادّي لجريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية قيام الجاني المتمثّل في الموظّف العام بإستغلال وظيفته ، وذلك إمّا برفض تنفيذ حكم أو أمر، أو التأخر أو التّراخي في تنفيذه وهذا دون تصريح بذلك ، أو حتّى برفض صريح على التنفيذ والذي تشكّل جريمة خطيرة ، وهو الأمر الذي سوف نقوم بتفصيله.

أ: التّأخر أو التّماطل عن تنفيذ الأحكام

يقوم الموظّف عن سوء النيّة[2]، إلى التّأخر في تنفيذ الأحكام القضائية دون التّصريح بذلك ، بحيث يقوم بتصرّف شاذّ مع ذلك الحكم القضائي الصّادر في محاولة إهدار الوقت و لاسيما إذا كانت المدّة عنصرا جوهريًا في التنفيذ و مثال ذلك:

-إشتراط الحصول على بعض التوقيعات للبدء في التنفيذ وذلك من أجل التّماطل

-الإدعاء بوجود عدد كبير من الأحكام الواجبة التنفيذ إلا أنّ ذلك غير صحيح كون تعتبر فقط حجة للتأخير[3]

---

[1] : علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم ، الإعتداءات على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية ، الإخلال ، بالواجبات الوظيفة ، السرقة والمخدرات، الطبعة الاولى ، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2000 ص157 .

[2] : و نشير في هذا الشأن ، أنّه حتى يعفي الموظّف من المسؤولية يجب أن يكون حسن النية ، بمعنى أنه يجهل الموظف العيب الذي لحق بعمله ، إذ يعتقد أنّ فعله مشروع ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي راجع في ذلك : عبد الحكيم فودة ، مرجع سابق ، ص120 .

[3] : محمد إسماعيل إبراهيم ، أحمد زغير مجهول ، مرجع سابق ، ص298 .

-إعطاء ميعاد لصاحب الشأن في التنفيذ ثم يتأخر في تنفيذ التزاماته في وقت وخلال الميعاد المتفق[1]

وثبوت التأخر والتماطل لا تقل خطورة عن الإمتناع الصّريح للإدارة[2] ، وعليه يتساوى الفعلان في الحكم ، كون أنّ منح الإدارة بصورة عامة فسحة من الوقت للتنفيذ، والموظف بصورة خاصة لا يبرر التأخير في تنفيذ الحكم ، وذلك بإعتبار أنّ حريتهم غير مطلقة ، إذ أنّ التأخير يؤدي إلى إضرار بالصالح العام ، وبمصلحة المحكوم له ، وكذا إفراغ الحكم وجعله جسدًا بدون روح[3]

ب: الرّفض الصّريح على التنفيذ

حالة الرّفض الصّريح على التّنفيذ تعدّ من الحالات النّادرة في الواقع العملي ، إلّا أنّها في حالة حدوثها يعدّ الأمر خطير، إذ تتمثّل الخطورة في رفض الإدارة صراحة التّنفيذ ، ممّا يؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقية للقوانين والأحكام القضائية ، خصوصًا أنّه ليس لأحد في جهاز الدّولة مهما علا شأنه تبرير ذلك الامتناع في التّنفيذ ، وطالما الواجب يقضي احترام الشّرعية القانونيّة والدّستوريّة ، لذا فإنّ الإخلال في الإلتزام يعدّ خطأً جسيمًا ، ولتوفر هذا النوع من الإمتناع لابد من ت وفر شروط على رفض المواطن العام صرحة ذلك الامتناع :

-يجب أن لا يكون الامتناع الصّريح نتيجة قوّة قاهرة أو حدث مفاجئ.

-يجب أن لا يحدث تغيّر في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم لصالحه.

---

[1] : هناء طبوشة ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الإدارة ، مذكرة استكمال متطلبات ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، 2014/2013 ، ص.41

[2] : يقصد بالإدارة : الجهة القانونية التي أناط لها القانون لإصدار قرار إداري وتنفيذ مهمات السلطة التنفيذية ، وذلك إعمالا لنظرية المرفق العام التي رسمها القانون راجع : محمد سقف الحيط ، الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، تم إعداد هذه الدراسة في إطار عمل الإئتلاف الحقوقي – الإعلامي لضمان تنفيذ قرارات المحاكم ، 2015 ، ص33 .
Disponible sur le site : www.istiqlal.ps/sites/.../ consulté le : 28/04/2019, à 10 :00.

[3] : محمد إسماعيل إبراهيم ، أحمد زغير مجهول ، مرجع سابق ، ص .ص298-299

-يجب أن لا تكون الإدارة قد بدأت في التّنفيذ[1]

ج : الامتناع عن التّنفيذ الجزئي

يقصد بالإمتناع الجزئي ، قيام الموظّف بتنفيذ نصف من الحكم ، أو بند من بنوده لا غير ذلك[2] ، وقد يتحقّق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بالإمتناع الجزئي أو عن طريق إساءة التنفيذ للحكم، ويتمثل في قيام الموظف المختّص بالإمتناع عن تنفيذ جزء فقط من الحكم القضائي ، وتنفيذ الجزء الآخر وأن يقوم بإساءة التنفيذ، وذلك بتنفيذ على غير الطبيعة المطلوبة، مثلا صدور حكم بإعادة أحد الموظّفين إلى الوظيفة التي تمّ فصله منها ومنحه مستحقاته ، فيتمّ بعد ذلك إعادته للوظيفة المفصول منها دون إعادة المستحقّات إليه[3]

02: الرّكن المعنوي

يقوم الرّكن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والأحكام القضائية على وجوب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة[4] ، كون أنّ هذه الجريمة تعدّ جريمة عمدية ، ويتحقق عنصر العمد عندما تكون نيّة الشخص متّجهة إلى ارتكاب فعل يعلم بأنّه معاقب عليه[5] ، ومنه يجب أن تتّجه إرادة الجاني أي الموظف الممتنع إلى الإمتناع عن تنفيذ قانون أو حكم أو التأخر في تنفيذه ، مع علمه بصفته كموظف عام ويجب أن يكون على علم بماهية إمتناعه ، وبأنّه ينصب على تنفيذ قانون أو حكم صادر من الجهة القضائية المختّصة ، يدخل تنفيذه من إختصاص ذلك الموظف العام ، ولا عبرة بالدوافع التي دفعت الموظف إلى الامتناع ، سواء كانت تلك الدوافع في نظر القانون دوافع نبيلة[6]

[1] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص .ص222-223

[2] : هناء طبوشه ، مرجع سابق ، ص40 .

[3] : محمد إسماعيل إبراهيم ، أحمد زغير مجهول ، مرجع سابق ، ص297 .

[4] : الألفي محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص26 .

[5] : هناء طبوشة ، مرجع سابق ، ص41 .

[6] : الألفي محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص26 .

علاوة على ذلك يشترط ، العلم بالوقائع والملابسات المحيطة بهذه الجريمة والتي تكون سببا مباشرا لقيام الجريمة[1] ، و يستوجب على الموظف العلم بوقائع معيّنة ، ويجب أن تنصرف إرادته إلى إتيان النّشاط الاجرامي والنتيجة المترتّبة عنه ، كما لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام والقرارات القضائية إذا تخلّف ركنها المعنوي ، ويجب أيضا أن يكون تصرّف الموظف تصرّفا عمديا بتوافر القصد فيه ، أمّا في حالة وجود الإهمال فلا يترتب عليه الجزاء[2]

ثالثا : العقوبات المترتّبة عن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائيّة

تعتبر الجزاءات أقوى الوسائل التي تجبر الموظّف العام ، للتأكد قبل الإقدام والإمتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية ، فيترتب عند ثبوت المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع بفقدان حريتهم فهذه العقوبة القاسية سوف تجبر بلا شك الموظف على إحترام تنفيذ الحكم القضائي والتزاماته[3]

كما قرّر قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 138 مكرر من (ق.ع.ج) على أنّه : " كل موظّف عمومي إستعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدًا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج" هذا من جهة. ومن جهة أخرى نصّ المشرّع الجزائري على العقوبات التكميلية في نصّ المادة 139 من ق.ع.ج الذي ينصّ على أنّه: "ويعاقب الجاني فضلا على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر"[4]

---

[1] : مسعود ختير، مرجع سابق ، ص214 .

[2] : هناء طبوشة ، مرجع سابق ، ص .ص 41-42

[3] : حسينة شرون ،" المسؤولية الجزائية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها"، مجلة المفكر، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،(د.س.ن) ، ص190

[4] : القانون رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق

ختاما يمكن القول، أنّ على القضاء الجزئري إعادة النظر في هذه العقوبات وتطبيقها بصرامة على من أخلّ في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وذلك بالنّظر إلى خطورة هذه الجريمة.

الفرع الثاني: جرائم الإمتناع المتعلّقة بالوظيفة القضائيّة

يتضمّن الإمتناع عن أداء الوظيفة من طرف القاضي في موضع الممتنع من خلال المادة 163 من الدستور الجزائري[1] ، ولهذا سوف نقتصر في تعريف صور إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى **(أولا)** ، والأركان المشكلة لهذه الجريمة **(ثانيا)** ، والعقوبات المقررة في حال إتيان هذا الفعل المجرم **(ثالثا)**

أولا :امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى هي جريمة إنكار العدالة في القانون، بمعنى رفض القاضي صراحة أو ضمناً الفصل في الدعوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل فيها أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، وما يهم ثبوت واقعة الإمتناع بصرف النظر عن إرادة القاضي في إنكاره للعدالة وتجدر الإشارة أنّه لا يعدّ منكر للعدالة إذا كان تأخير الفصل في الدعوى راجعا إلى ما يبرّره القانون كما لو كانت الدعوى لم يتم تحقيقها بعد ، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة[2]

ثانيا : أركان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدّعوى

تقوم جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوّى بتوفّر ركنين أساسيّين هما الرّكن المادّي والرّكن المعنوي فبدون وجود واحد منهما لا مجال للحديث عن أيّة جريمة.

---

[1] : تنصّ المادة 163 من قانون 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق "على كلّ أجهزة الدّولة المختصّة أن تقوم ، في كلّ وقت وفي كلّ مكان ، وفي جميع الظّروف ، بتنفيذ أحكام القضاء يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي " أنظر : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص236 .

[2] : مدونة المحامي اليمني أمين الربيعي ، بحث حول جريمة إنكار العدالة

Disponible sur le site : http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10/blog-post_4516.html , consulté : le 29/04/2019à 16 :20.

01: الرّكن المادّي

يتوافر الرّكن المادّي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في حالة امتنع القاضي عن الحكم الذي تنصّ عليه المادة 136 ق.ع.ج على أنّه: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت على الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على إمتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة"[1]

أيّ قيام القاضي بالرفض أو التوقّف عن الإجابة على عريضة قدّمت له ، أو رفضه الفصل في قضية صالحة للحكم استجابة لأمر أو طلب أو توصية من موظّف عام[2] رغم التنبيه عليه من طرف رؤسائه ، واتخاذ القاضي السلوك السلبي في صورة الامتناع عن الحكم فيها ، وتكون قد أصبحت مهيأة لذلك[3]

02:الرّكن المعنوي

يقوم الرّكن المعنوي لجريمة امتناع القاضي في الفصل في الدّعوى على عنصرين أساسيّين هما العلم والإرادة ، أيّ يجب أن يكون القاضي محاطاً بمحتويات الدّعوى المعروضة عليه ، كونها مهيّأة للحكم فيها ، ويجب أن يكون على علم بماهية امتناعه ، وأنّ امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيّأة للفصل فيها ، وهذا فضلا عن علمه بأعذاره من طرف رؤسائه ، ويجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى الرفض أو عن عدم الإجابة على العريضة المقدّمة له ، أو عن الفصل في القضية التّي تكون صالحة للحكم وذلك من أجل الإستجابة لأمر أو طلب ، أو توجيه ، أو أيّ هدف آخر[4]

[1] : تقابلها المادة 434 –07 فقرة 01 ق.ع.ف

[2] : الألفي محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص22 .

[3] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص238 .

[4] : الألفي محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص24 .

لذلك فإنّ جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى من الجرائم الشكلية ، أي لا يشترط فيها القانون أن يكون السلوك المكوّن لها ناتج لضرر أو خطر، كما لا يمكن تصوّر الشروع في حالة الامتناع عن الحكم ، لأنّه بمجرد حلول آجال الحكم دون إصداره تعتبر الجريمة كاملة[1]

ثالثا : عقوبة جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدّعوى

يكون العقاب على جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدّعوى وفقا لما تضمّنته المادة 136 ق.ع.ج التي تم ذكرها سابقًا، وتتمثّل هذه العقوبات في غرامة مالية قدرها 20.000 دج إلى 100.000 دج، بالإضافة إلى الحرمان من مزاولة الوظيفة العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة[2]

علاوة على ذلك ، تعدّ جريمة الإمتناع وحسب النماذج المذكورة أنها تتّخذ تطبيقات متعدّدة ، وذلك ضمن قانون العقوبات الجزائري ، سواءً نصّ عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وهي بذلك جرائم يمكن إرتكابها من طرف الموظّف أو القاضي

فجريمة الإمتناع شأنها بذلك شأن الجريمة الإيجابيّة ، إذ نجد أنّ المشرّع الجزائري يفصل بين السلطات الثلاث التّشريعية والقضائيّة والتنفيذيّة ، وذلك بتجريم تدخّل القضاة في القضايا الخاصّة المتعلّقة بالسّلطات الإداريّة[3]

المطلب الثاني: جرائم الإمتناع عن تقديم مساعدة

المسؤوليّة لا تقتصر فقط على عدم القيام بفعل يفرضه القانون ، بل قد تكون أيضًا عن طريق الإمتناع عن فعل فرضته عليه الواجبات الأخلاقية والإجتماعية والأدبية

[1] : مسعود ختير، مرجع سابق ، ص202 .

[2] : القانون رقم 66-155 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق

[3] : حسين بن عشي ، مرجع سابق ، ص .ص240-241

تجاه المجتمع المحيط به[1] ، ومنه فإنّ المساعدة تقوم بفعل سلبي ، وعلى هذا الأساس كيف يمكن أن تكون المساعدة واجب قانوني ملزم يلتزم به الأفراد حتى لا توقع عليهم عقوبات ، إذ نجد أنّ التشريع الجزائري قد وضع نصوص تجريمية تعاقب على كل من إمتنع عمدًا على تقديم المساعدة ، وكما أنّ الإمتناع يتّخذ عدّة صور وحالات قانونية جاء النّص عليه في التشريع الجزائري ، وهو ما يمكن إقتصاره في هذا المطلب بحيث قمنا بتقسيمه إلى الجرائم المتعلقة بالإمتناع عن تقديم المساعدة في حالة خطر **(فرع أول)** ، الإمتناع عن المساعدة أجل تحقيق العدالة **(فرع ثانٍ)**

الفرع الأول: جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

لقد جرّم التّشريع الجزائري أغلب السلوكيات والأفعال التي فيها خطر على مصلحة المجتمع ، وإدخالها حيز التجريم ومحل الحماية الجنائية ، كما يمكن أن تأخذ هذه الجريمة صورة أخرى المتعلقة بالجانب الطبي الواجب أن يتّخذه في مجال تقديم المساعدة في حالة خطر[2] ، التي تنشأ علاقة تعاقدية بين الطبيب والمريض ، وبالرغم من ذلك فإنّ طرفي العقد غير متكافئين في التعاقد حيث أنّ المريض في معظم الأحيان يكون له الحق في اختيار الطبيب المعالج ، على العكس من ذلك في أحيان كثيرة لا يختار الطبيب المعالج مريضه وخاصة الطبيب الذي يعمل في مستشفى حكومي فلا يحق له الامتناع

[1] : جمال زيد الكيلاني ، مرجع سابق ، ص209 .

2- La non-assistance à personne en danger du code pénal sanctionnée par le code pénal suppose l'absence de risque pour la personne à qui l'assistance est demandée .Voir :Jacques Lucas , Francisco Jornet, op-cit, p.05.

عن علاج أيّ مريض ، وكذلك لا يحّق لأيّ طبيب الامتناع[1] عن علاج أي مريض في الحالات الحرجة والأماكن النائية التي لا يوجد فيها طبيب غيره[2]

أولا : أركان قيام جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كغيرها من الجرائم في قيامها، يستلزم في ذلك توفّر الرّكنين المادّي والمعنوي.

01: الرّكن المادّي

يشترط لقيام الرّكن المادّي لجريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة الخطر توافر العناصر الآتية ، و هما:

- وجود شخص في حالة خطر.
- أن يكون الممتنع قادرا على تقديم المساعدة بدون خطر.

أ: وجود شخص في حالة خطر: يقتضي لقيام جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص[3] ، أن يكون في حالة خطر، فحسب المادة 182 ق.ع.ج التي أوجبت الحماية من الخطر لكل شخص حيّ فقط ، ومنه فإنّ الشخص المتوفي يكون غير معني بتقديم المساعدة له لأنّ تلك المساعدة تكون غير مجدية لأنّها كانت مقررة للحفاظ على الحياة

---

[1] : تجدر الإشارة إلى أنّ إستعمال كلمة" أيًّا كان "... في قانون العقوبات الفرنسي وتحديدا في نص المادة 226-06 ، ذكر في جريمة عدم تقديم المساعدة لأيّ شخص في حالة خطر لا يتعلّق فقط بالأطباء أو بشكل عام المهنيين الصحيين ، لأن بتحليل السوابق القضائية يوحي بأنّ الملاحقة القضائية ارتكبت على جميع فئات الأطباء العامون أو المتخصصون الذين تقوم عليهم المسؤولية الجزائية.

Voir : Jacques Luca, Francisco Jornet, RESPONSABILITÉ DES MEDECINS DE GARDE OU D'ASTREINTE ANALYSE JURIDIQUE ET DEONTOLOGIQUE, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins, octobre, 2001,page03.

[2] : ملاحة عبد الرحمان ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، دراسة مقارنة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص :قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2016/2015 ، ص108.

[3] : لقد جاء النص على بداية الحماية الجنائية للشخص من خلال نص المادة 25 من أمر رقم75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم ، مرجع سابق ، الذي تنص على أنّه : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحدّدها القانون بشرط أن يولد حيا"

البشرية وحمايتها فقط[1] إلاّ أنّه و بالمقابل فإنّ الطفل حديث العهد بالولادة له حق الاستفادة من المساعدة حتى وإن كانت حياته غير ضامنة للعيش[2]

و يتعلّق الأمر بالأشخاص الذين يكونون في حالة كارثية يستلزم تدخل فوري وفي الحين لإنقاذهم[3] ، إذ يعدّ هذا الشرط أساسي ينظر إليه القاضي للبحث ، بحيث يكون الشخص في هذه الحالة بحاجة إلى مساعدة ، ويكون في وضع خطير إمّا من فعل الطبيعة ، كالفيضانات أو الزلازل أو الأمطار التى ينجر عنها حوادث كارثية ، أو من فعل إنسان[4] ، كمثال الطبيب الذي يكون ملتزم بتقديم المساعدة لشخص في حالة وجوده في خطر، ومهما كان نوع ذلك الخطر، ففي حالة امتنع عن ذلك اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع ، وتنتفي مسؤوليته عن هذه الجريمة في حالة وجود قوة قاهرة ، ويجب أن يكون ذلك الالتزام محدّد بنطاق معيّن وفي ظروف معيّنة ، وعليه يجب الالتزام على الطبيب في حالة كان في مكان خال ولم يوجد فيه إلاّ هو[5] ، وفي نفس السياق ، إشترطت نص المادة 09 من مدوّنة أخلاقيات الطب[6]

وجوب كون الخطر الواجب على الطبيب التدخل فيه وشيكًا ، أي قريب الوقوع ، ومنه فإنّ جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تقع على عاتق الطبيب بمجرد إلتزام القواعد المهنية الطبية ، أو الواجب اخلاله الملقى على عاتقه ، بإعتبار أنّ القانون يتطلب تعرض شخص لخطر جسيم ، كما أنّ القانون يستلزم وجود خطر وشيك الوقوع[7]

---

[1] : بلعيدي فريد ، مرجع سابق ، ص10 .

[2] : سليمان حاج عزام ، مرجع سابق ، ص166 .

[3] : محمد بودالي ، " جرائم تعرض للخطر عن طريق الإمتناع" ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، الجزائر، 2006 ، ص90.

[4] : شاكر مصطفى بشارات ، مرجع سابق ، ص108 .

[5] : نجمة مالكي ، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2014/2013 ، ص45.

[6] : المرسوم التنفيذي رقم 92-76 ، مؤرخ في 06 يوليو 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 52 الصادر فير 08 يوليو 1992 .

7- Coralie Ambroise-Astérot,Droit penal spécial et des afffaire, 3e édition, Gaulino lextenso éditions, Paris, 2012, p.138.

وعلاوة على ذلك ، نجد أنّ المشرع الجزائري قد أتى بهذه الجريمة من خلال النص عليها في المادة 182 فقرة 02 التي تنص على أنّه: "... ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدًا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير..."[1]

و من خلال هذه المادّة ، يفهم أنّه لتحقّق هذا الشرط متى كان الخطر وشيك الوقوع يستوجب التدخل فورا ، ولا ينظر بعد ذلك إذا وقع الخطر على الضحية مقصود ، أي محاولة إنتحار منه ، أو إمتنع عن الطعام ، أو خطر غير مقصود ، كما أنه تقوم جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر، سواءً بصفة مباشرة ، أو بصفة غير مباشرة كالصارخ لطلب النجدة قصد الإستعانة بالغير لمساعدة الشخص الذي يكون في حالة خطر. ومنه ، فالقضاء الجزائري لا يعطي الخيار للشخص المتدخل ، فهو ملزم في تقديم المساعدة في كل حالة من الأحوال ، إما بتدخل شخصي ، أو عن طريق الإستعانة بالغير[2]

ب: أن يكون بإمكان الممتنع تقديم المساعدة بدون خطر

إنّ تقديم المساعدة لا يستلزم على كل شخص ، إذ أنّه حسب القوانين التجريمية نجد أنها فرضها فقط على الأشخاص القادرين على تقديمها[3]

وفي نفس السيّاق ، فتقديم المساعدة يمكن أن تكون من شخص نفسه أو من الغير، لكن بشرط عدم وجود خطر[1] على الممتنع ، فمثلا لا يلزم من لا يعرف السّباحة

---

[1] : أمر 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمّم ، مرجع سابق ويقابله النص الفرنسي الذي ينص في المادة 06-223 ، فقرة ب ق.ع.ف على أنّه : "" يعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر، وكان في إمكانه تقديمها إليه ، إما بمساعدة مباشرة أو بطلب النجدة له دون أن تكون ثمة خطورة عليه أو على الغير ." أنظر : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص294 .

[2] : دردوسي مكّي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ، الجزائر، 2007 ، ص194 .

[3] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص299 .

في تقديم مساعدة للغريق ، فالأولى أن يفكر الشخص على نفسه قبل أن يفكر في غيره ، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 182 فقرة 02 السالفة الذكر[2]

وكذلك في حالة الطبيب الذي يُطلب منه فحص مريض مصاب بمرض خطير ومعدٍ دون توفير الوسائل الكافية للوقاية ، في هذه الحالة لا يسأل عن امتناعه عن المساعدة حتى لو كان المريض في حالة خطيرة جدًا[3]

وتجدر الإشارة إلى أنّ طريقة المساعدة تختلف من حالة إلى أخرى ، وهذه المسألة يترك تحديدها لقاضي الموضوع ، ولا رقابة عليه من محكمة النقض، كون مسألة تقديم المساعدة هي مسألة واقعية ، وليست مسألة قانونية.

02: الرّكن المعنوي

يعدّ الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر من الجرائم العمدية[4] ، ويتوجب لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة.

و يعدّ عنصر الإرادة عنصرا جوهريا في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، أي يجب أن تكون الإرادة مصدرا للامتناع[5]

ولكي يتم عقاب الممتنع يجب أن يكون امتناعه إراديا، ويجب أن تتجّه إرادته إلى فعل الامتناع[6]

ويتمّ ذلك عن طريق علم الممتنع بالخطر أو بالجريمة المرتكبة ضد المجني عليه وبالرغم من هذا العلم فإنّ الشخص الممتنع يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة إليه ،

---

[1] : يقصد بعدم وجود خطورة على الممتنع أو على الغير، ذلك الخطر الجدي على الحياة أو السلامة الجسدية ، بإعتبار هو الوحيد الذي يبرر حالة الإمتناع ، انظر : محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص99 .

[2] : دردوسي مكّي ، مرجع سابق ، ص195 .

[3] : ختير مسعود ، مرجع سابق ، ص167 .

[4] : سليمان حاج عزّام ، " جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، جامعة المسيلة ، 2015 ، ص170 .

[5] : حسين بن عشّي ، مرجع سابق ، ص257 .

[6] : مزهر جعفر عبد ، مرجع سابق ، ص297 .

لذلك اعتبر امتناع الشخص امتناعًا عمديًا نتيجة لوعيه وإرادة امتناعه وهو على دراية بما يحيط بالشخص من خطر و بما ينتج عنه[1]

و في نفس السيّاق تعتبر كذلك جريمة إمتناع الطّبيب عن تقديم مساعدة من الجرائم العمدية ، إذ تقوم بحد ذاتها دون أن يتطلب ذلك القصد الجنائي الخاص ، ومنه يتحقّق بمجرد علم الطبيب بالخطر الذي يواجه الشخص ، وكذا إتجاه إرادته إلى الإمتناع عن تقديم مساعدة ، فإذا لم تتواجد هذه الإرادة لا يمكن أن ينسب السلوك السلبي له ، حيث ينفي القصد الجنائي للطبيب في الإمتناع إذا ثبت محاولته بذل العناية اللّازمة[2]

وعليه يجب أن تنصرف إرادة الطبيب إلى عدم بذل المساعدة اللّازمة ، والنية تستنتج من الظروف والملابسات ، كما هو الحال بالنسبة لمدير المستشفى الذي يرفض مرتين متتاليتين قبول إدخال شخص إلى عيادته ، وذلك برغم من تواجد المريض في حالة حرجة يتوجب له إجراء عملية جراحية على الفور[3]

إذ قضت المحكمة العليا في قرار لها أنّ رفض الطّبيب معالجة طفلة مريضة كانت تعاني من تدهور في صحتها، جريمة عمدية عن تقديم مساعدة شخص في حالة خطر[4] ، و يتّضح كل هذا من خلال نص المادة 2/182 من ق.ع.ج الذي جاء فيه بأنه : " يعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر"[5]

---

[1] : شاكر بشارات ، مرجع سابق ص108 .

[2] : بن فاتح عبد الرحيم ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ، ص75

[3] : محمد بودالي ، مرجع سابق ، ص104 .

[4] : المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار رقم 439331 ، مؤرخ في 2009/03/02 ، قضية (ب.ف) ضد (م.ب.و.م.ع) و (النيابة العامة) ، المجلة القضائية العدد 02 ، لسنة2009 ، ص.ص374-375.

[5] : أنظر المادة 2/182 من أمر رقم 66-165 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

.

وفي المقابل فقد نصّت المادة 223-6 في فقرتها الثانية من ق ع ف بأنه يعاقب بتلك العقوبات المقررة في القانون كل من يمتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر وكان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه وذلك دون وجود خطورة عليه أو على غيره[1]

توجد بعض الأفعال لا يمكن وصفها بالامتناع في حالة خطر، وذلك لعدم توافر عنصر الإرادة ومثال ذلك : الأم التي أصيبت بالإغماء خلال المدّة التي يتوجّب عليها ارضاع طفلها فلم تقم بإرضاع الطفل في الوقت مما أدى إلى وفاته ، أو مثلا إصابة الشخص الذي يقوم بتحويل السكة الحديدية بالإغماء في الوقت الذي يتوجّب عليه تغيير خط القطار المتّجه داخل المحطة أو تعرضه لقيد أو حبس من طرف أشخاص مجهولين فلم يتمكن من القيام بذلك العمل مما أدى إلى وجود وفاة[2]

ثانيا : العقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

يعاقب القانون الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة تتراوح من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات ، بالإضافة إلى غرامة مالية من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج، وهو الشيء الذي ورد في نصّ المادة 182 فقرة 02 من ق.ع.ج الذي ينصّ على أنه : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 000. 100 دج إلى 2000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضدّ سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك ، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشدّ ينصّ عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة ، ويعاقب بالعقوبات نفسها من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل

1- «Sera puni des mêmes peines quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril l'assistance que, sans risque pour lui ou pour les tiers, il pouvait lui prêter soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours » art 223-6/2 du code pénal français, op-cit.

[2] : حسين بن عشّي ، مرجع سابق ، ص258 .

مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"[1]. وذلك ، إذا ثبت للقاضي أنّ الشخص فعلا في حالة خطر ووضعه يستلزم تقديم مساعدة،

لكن بشرط أن يكون الممتنع لا يقع عليه أيّ خطر بالنسبة له، أو بالنسبة للغير الذي طلب منه تقديم مساعدة والإمتناع يكون عمدًا.

وفي التّشريع الفرنسي تناولت المادة223-6 في فقرتها الثانية (ق.ع.ف) حيث نجد أنه : " يعاقب بخمس سنوات حبس و غرمة قدرها 75000 أورو كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير[2]، إلاّ أنّه لا يمكن تسليط العقاب على شخص ليس لديه إمكانية مساعدة شخص في حالة خطر وإجباره في الوقوع في الخطر[3]

الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن التبليغ عن الجريمة

الأفعال التي من شأنها تعدّ بضرر على المجتمع يحظرها المشرع ، إذ يلزم المواطنين في تقديم المساعدة لأشخاص ، كما يلزم القانون بتقديمها للعدالة من أجل الحفاظ على الأمن العام ، فقضية العدالة هي قضية المجتمع ، ولهذا يعاقب من إمتنع عن عدم التبليغ عن الجريمة

أولا :أركان جريمة الإمتناع عن التّبليغ عن الجريمة

تتحقق جريمة الإمتناع عن المساعدة لتحقيق العدالة على ركنين أساسين وهما الركن المادي و الركن المعنوي كباقي الجرائم الأخرى ، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية على الممتنع إلا بتوفرها.

[1] : أمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، معدل ومتمم ، مرجع سابق.

2- Art223-02/06/ du code pénal français, op-cit
3-Coralie Ambroise, op-cit, p.136.

01: الرّكن المادّي

لقيام الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة ، يقتضي في ذلك إمتناع الشخص عن الكشف للسلطات المختصة عن الشروع في جناية أو وقوعها حقا وهذا وفق شرطين هما:

-وجود اتّفاق على ارتكاب جناية

- وجود جمعية أشرار[1] لإرتكاب جناية[2]

أما عن شروط قيام جريمة الإمتناع عن تبليغ يجب :

- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة وذلك ضد سلامة جسم الشخص.

- أن يكون التدخل فوري للشخص قصد منع وقوع الجناية أو الجنحة[3] ، وهي الحالات التي تم النص عليها في المادة 181 ق.ع.ج.

02: الرّكن المعنوي

يقتضي لقيام الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة توافر عنصر العلم بالشروع أو بوقوع الجناية ، فلا تقوم المسؤولية على الممتنع عن رفع خبر الجريمة إلا بعلمه بوجود هذه الأخيرة ، كما يجب أن يكون الامتناع عن التبليغ إراديا مقترنا بعلم الممتنع بالجريمة وبالامتناع ولا يعتبر العلم متوفر بالامتناع إلا إذا قام

[1] : نسوق المثال التالي لتوضيح عبارة " جمعية الأشرار " حيث نجد أنه قضت محكمة جنايات سكيكدة ، في حق عصابة أشرار وطنية ينحدر أفرادها من ولايتي البليدة والمدية من أربعة أشخاص ، بالسجن النافذ لمدة 6 سنوات لثلاثة منهم ، على خلفية متابعتهم بجناية تكوين جمعية أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة بالتعدّد والكسر واستحضار مركبة ، وجناية تكوين جمعية أشرار و بهدف ارتكاب جناية السرقة بالتعدّد والتهديد بالعنف والكسر واستحضار مركبة ضد المتّهم (ش.ع .ن) وجنحة عدم الامتثال لإنذار التوقف ضد المتّهم (ن .م) ، فيما أدين المتهم الرابع غيابيا لمدة 15 سنة ، بعد متابعته بجناية تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجناية السرقة بالتعدد والتهديد بالعنف والكسر.

جريدة الشروق

Disponible sur le site : https://www.echoroukonline.comconsulté le mardi 29 avril2019 à 09 :20

[2] : حسين بن عشّي ، مرجع سابق ، ص261 .

[3] : دردوسي مكّي ، مرجع سابق ، ص193 .

الشخص بإبلاغ الهيئة الغير مختصة بالجريمة ، إعتقاد منه أنه هي المختصة ولم يقم هذا الأخير بإبلاغها ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الأول لانتفاء علمه بالامتناع عن الإبلاغ فيما يجوز معاقبة الثاني لتوافر العلم لديه، مع الإشارة إلى أنّ إرادة الامتناع في هذه الحالة تنتفي بالإكراه أو القوة القاهرة[1]

ثانيا : العقوبات المقرّرة لجريمة الامتناع عن التّبليغ عن الجريمة

تنص المادة 181 من ق.ع.ج على أنه: " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا"[2]

وبالتّالي تسلّط العقوبة على من لم يبلّغ على وقوع جناية أو الشروع فيها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتروح من 20.000 دج إلى 100.000 دج. و تجدر الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات الفرنسي نصّ على هذه الجريمة في المادة-03 226 فقرة أ من (ق.ع.ف) التي تنصّ على أنه : " يعاقب بالسجن لمدة (5) سنوات وبغرامة قدرها 75.000 أورو كل شخص كان يستطيع أن يمنع – بفعله الفوري دون تعرضه هو أو الغير للخطر – وقوع فعل بمثل جناية أو جنحة ضد سلامة جسم إنسان"[3]

[1] : حسين بن عشّي ، مرجع سابق ، ص262 .

[2] : أمر رقم 55-156 ، مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم ، مرجع سابق

3- Art 226-03 du code pénal français, op-cit.

خلاصة الفصل الثاني

في هذا الفصل الثاني المعنون بـ "صور جرائم الإمتناع و العقوبات المقرّرة لها في التشريع الجزائري " حظر المشرّع الجزائري الأفعال التي يراها مضرة بالمجتمع والأفراد ، وهذا ما يبين أنّ الجرائم السلبية لا تقل خطورة عن الجرائم المرتكبة عن طريق السلوك الإيجابي ، وهو الأمر الذي حاولنا أن نستظهره من خلال تناولنا لبعض التطبيقات في هذا الفصل ، بالإضافة إلى الإشكالات التي تدور حول هذه الجريمة ، فلو تمعنا إلى نصوص القانون الجزائري لتبين لنا أنه لم يعطي الأهمية اللازمة كالتّي أعطاها للجريمة الإيجابية ، فنلاحظ أنّ العقوبات في الجرائم السلبية نادرا ما تكون في الجنايات ، ففي معظم الأحيان تكون جنح أو مخالفات ، وهذا قليل نظرا للخطورة التي تكتسيها هذه الجريمة إذ يجب النظر فيها والإهتمام بها أكثر كونها تعتبر من الجرائم الماسة بالأسرة بحيث تضرّ بمصلحة الأطفال ويعود ذلك خطر على المجتمع وهذا ما يمثّل خرق للقانون ، أمّا فيما يخص العقوبات التي تطبّق على الجرائم المتعلقة بالوظيفة فهي قليلة ، مقارنة بالخطر الذّي يمسّ هرم العدالة ، ضف إلى ذلك نجد أنّ المشرّع سوّى بين فعل الإمتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، لكن بشرط أن لا يشكّل خطرا عليه أو بالغير، لأنّ مصلحة الشخص أولى من مصلحة الغير، كما عاقب المشرّع الجزائري الممتنع عن عدم التبليغ عن الجريمة فيلزم المواطنين بتقديم مساعدة للعدالة ، إذ يعاقب على تركها أو الامتناع عنها بعقوبات جزائية

الخاتمة

الخاتمة

تبيّن لنا من خلال مقاربتنا القانونية المنتهجة لدراستنا لموضوع جريمة الإمتناع أنّه سلوك لا يقلّ خطورة عن الجرائم المرتكبة عن طريق الفعل الإيجابي ، وهو الأمر الذي حاولنا إبرازه من خلال الجانب التّطبيقي لهذه الجريمة حيث يتّضح مدى مساواة الإمتناع والجريمة الإيجابية بوصفهما شكلين للتصرّف الإنساني ، وبالتّالي يظهر جلّيا اهتمام معظم التشريعات بالجريمة السلبية ، حيث وضعت نصوص خاصة للحدّ منها ، ومن أجل التوسع في الموضوع إرتأينا إلى التعرّف على الأركان المكوّنة للجريمة ، التّي لا تخرج عن الأصل العام رغم الإنتقادات التي طالتها واعتبار السّلوك السلبي سلوك جاء من العدم بحيث لا يمكن تصوّر وقوع الجريمة فيها ، ومن أجل اكتمال الإطار النظري لجريمة الإمتناع تعرّضنا إلى دراسة المساهمة الجنائية وبيّنا إمكانية تحقّقها عن طريق الفعل السلبي ، واستظهرنا مختلف الآراء المؤيدة والمنكرة لوجود المساهمة الأصلية والتّبعية في جريمة الإمتناع ، ومن جهة أخرى الجانب التطبيقي الذي يتمثّل في نماذج تطبيقية لبعض جرائم الامتناع في قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال دراستنا لجرائم الإمتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري توصلنا إلى **النتائج** الآتية:

– الامتناع سلوك إجرامي يقوم عن طريق نشاط سلبي من الممتنع الذي يحجم بالقيام عن عمل يفرضه القانون عليه ، فعنصر الإلزام القانوني يعتبر هو أساس قيام جريمة الإمتناع

– يمكن أن تقوم المساهمة الجنائية في صورتها السلبية وذلك من خلال توفر الشروط المكونة للجريمة التي تقوم عن طريق السلوك الإيجابي، والأمر نفسه في صور المساهمة السلبية التبعية المنصوصة في قانون العقوبات الجزائري، و الأمر نفسه في مسألة الشروع يمكن تصوره ، إذ لا يختلف عن الشروع في الجريمة الإيجابية

– يجب وضع نصوص صريحة تجرّم الفعل المجرّم الذي يقوم عن طريق سلوك سلبي رغم قدم هذه الجريمة وخطورتها التي تمسّ بالأفراد إلا أنّ قانون العقوبات الجزائري لم يولّي الإهتمام اللّازم لردع هذه الجريمة.

توصّلنا كذلك بعد قراءتنا المتأنية في القوانين ذات الصّلة ، عدم وجود نص صريح في التّشريع الجزائري يقرّر صلاحية السّلوك السلبي لتحقيق النّتيجة ، لذا نجد كأول خطوة على المشرّع الإعتراف صراحة على المسؤولية الجزائية للممتنع والعلاقة السببية بين الإحجام والنتيجة ، ذلك كون أنّ هذا الأخير سوّى بين الفعل الإيجابي والسلبي هذا فضلا عن أنّ أساس قيام أيّ جريمة هي مدى توافق العلاقة السببيّة بين الإمتناع وتلك النتيجة.

يتبيّن من خلال إستقرائنا في المواد ، أنّه بالرغم من مساواة الفعل الإيجابي والسلبي،إلّا أنّه يوجد إختلاف في العقوبات ، قلّما نجدها جناية في الجريمة السّلبية بالرّغم من أنّها لا تقلّ أهمية وخطورة عن الجريمة الإيجابية.

المشرّع الجزائري أولى إهتمام في ما يتعلق بالجرائم المتعلّقة بالأشخاص ، بحيث يلاحظ أنّه قد أحاط الطفل المحضون الحماية الجزائية وذلك بتقرير عقوبات لمن امتنع عن تسليم الطفل لحاضنه ، ونفس الأمر في الجريمة المتعلقة بالنّفقة على الأسرة.

إنّ جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر تشكّل جنحة في قانون العقوبات الجزائري بالرّغم من أنّ بعض صور هذه الجريمة تشكّل جناية ، بالرّغم من خطورة الجريمة المتعلّقة بالوظيفة إلّا أنّ المشرّع لم يوقّع على الموظف الممتنع سوى عقوبة الغرامة ، والمنع من أداء الوظيفة لمدة معينة.

المشرّع الجزائري في قانون العقوبات الجديد تفطّن فيما يخص رفع الغرامات إلّا أنّ هذا قليل ، وهذا بالنظر لخطورة هذه الجريمة في بعض المسائل.

وفي سبيل تجاوز ذلك نبادر بتقديم بعض **الإقتراحات:**

– يجب عدم الاستهانة بالسلوك السلبي في العقاب، لأنّ آثاره لا تقل خطورة عن آثار الجريمة عندما ترتكب بسلوك إيجابي

– ندعو الفقه الى المساهمة أكثر في تحليل وتأصيل النظرية العامة لجرائم الامتناع حتى يستنير بها المشرع مستقبلا في سنّه للنصوص القانونية الجزائية ، وحتى يتم تلافي الاشكالات القانونية المثارة حولها في ظل شح القانون في معالجتها القانونية

– تشديد بعض العقوبات في ما يخص جريمة عدم تقديم المساعدة الطبية، وهذا نظرا لخطورة الجريمة ، ضرورة تشديد العقوبة المتعلقة بالقاضي الممتنع عن الفصل في الدعوى المرتكبة لجريمة إنكار العدالة ، وذلك بالنّظر لما يمكن أن ينتج عن هذا الامتناع من مخالفة لأحكام القانون من الهيئة القضائية التي يفترض بها السهر على احترام القانون، بالإضافة لما يسببه إمتناعه هذا من فقدان ثقة المواطن بالعدالة

قائمـة المصـادر و المراجـع

قائمة المصادر و المراجع

I. باللّغة العربية

❖ **قائمة المصادر**

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- السنّة النبويّة الشّريفة

ثالثا- النّصوص القانونية

أ. الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ح.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر1996 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016

ب. النصوص التشريعية

1: أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49 ، صادر في 11 جوان1966 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20 ، صادر في29 مارس 2017

2: أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد37 ، صادر في 22يونيو 2016

03: أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج..د.ش عدد 78 ، بتاريخ 30 سبتمبر1975

04: قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ ، الموافق لـ 09 يونيو 1984 ، يتضمن **قانون الأسرة**، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 ماي 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 ، بتاريخ2005/02/27

05: قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد14، صادر في08 مارس 2006 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم11-15 ، مؤرخ في 02 أوت ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد44 ، صادر في 10 أوت 2011

06: أمر رقم 06-03 ، مؤرخ في 15 يوليو2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 ، صادر في 16 يوليو2006

ج. النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 92-276 ، مؤرخ في 06 يونيو 1992 ، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52 ، صادر في 08 يوليو1992

د. الاجتهادات القضائية

01: المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم124384 ، مؤرخ في 1995/04/16 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، سنة1995

02: المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قرار رقم202652 ، مؤرخ في 1998/10/27 ، قضية (ن.ع)ضد (هـ.ح و من معه) ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، لسنة 1999

03: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية ، قرار رقم 251929 ، مؤرخ في 2000/07/25 ، قضية (س.ك) ضد (ن.ع) ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، لسنة 2000

04: المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم439331 ، مؤرخ في 2009/03/02 ، قضية (ب.ف) ضد (م.ب.و.م.ع) و(النيابة العامة) ، المجلة القضائية ، العدد02 ، لسنة 2009

05: المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم74335 ، مؤرخ في 04/29/ 2011، قضية (النيابة العامة)ضد (م.ع) ، المجلة القضائية ، العدد01 ، لسنة 2011

❖ قائمة المراجع

أولا- الكتب

01: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة ، (د.ب.ن)،2015

02: أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة ، (الكتاب الأول ، جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية) ، المكتبة الجامعي الحديث ، مصر، (د.س.ن)

03: أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني ، قانون العقوبات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

04: إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري،" جنائي الخاص"، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983

05: الألفي محمد عبد الحميد، الجرائم السلبية في قانون العقوبات وفقا لأحداث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003

06: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق) ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1999

07: جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د.س.ن.)

08: دردوسي مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية ، الجزائر،2007

09: سمير عالية ، شرح قانون العقوبات : (القسم العام ، معالمه ، نطاق تطبيقه ، الجريمة المسؤولية ، الجزاء ، دراسة مقارنة) ، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ،(د.ب.ن) ، 1998

10: سمير عالية ، هيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات : (القسم العام) ، ط.1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،(د.س.ن.)

11: طارق سرور، قانون العقوبات : (القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال) ، ط.1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003

12: عبد الحكيم فودة ، امتناع المسألة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2003

13: عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2014

14: عبد الفتاح مراد ، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع ، (د.ط) ، دار الكتب والوثائق المصرية ، الإسكندرية ، (د.س.ن.)

15: عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظريات العامة للمساهمة الجنائية –دراسة مقارنة– ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، مصر، (د.س.ن)

16: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، (د.ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010

17: عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996

18: عبود سراج ، شرح قانون العقوبات : القسم العام ، الجزء الأول : نظرية الجريمة ، (د.ب.ن) ، (د.س.ن.)

19: عزالدين طباش ، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات : (جرائم ضد الأشخاص والأموال) ، دار بلقيس للنشر، الجزئر، (د.س.ن.)

20: علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات : (القسم العام ، الكتاب الأول : النظرية العامة للجريمة) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1997

21: علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم ، الإعتداءات على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية الإخلال بالواجبات الوظيفة السرقة والمخدرات ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2000

22: لحسين بن شيخ ، مبادئ القانون الجزائي العام : (النظرية العامة للجريمة ، العقوبات وتدابير الأمن ، أعمال تطبيقية ، القانون العرفي الجزائي ، لقرية تاسلنت منطقة أقبو) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2005

23: مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات : (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة،2001

24: محمد بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، (د.ط) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2003

25: محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات –دراسة مقارنة– ، (د.ط) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2003

26: محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2007

27: محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، (د.ط) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000

28: محمد علي السالم عباد حلبي ، أحمد طراد الفايز، شرح قانون العقوبات : (القسم العام) ، ط.1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008

29: محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام : (النظرية العامة للجريمة ، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي) ، ط.6 ، دار النهضة العربية ، مصر، 1984

30: محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986

31: مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع – دراسة مقارنة– ، ط.1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999

32: معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة ، ط.1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010

33: هشام محمد مجاهد القاضي ، الامتناع عن علاج المريض بين الفقه والقانون الوضعي –دراسة مقارنة– ، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2007

ثانيا– الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ– أطروحات الدكتوراه

01: حسين بن عشي ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة ، 12016/2015

02: مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2014/2013

ب– المذكرات الجامعية

ب/1– مذكرات الماجستير

01: أوريدة بوترفة ، وجوب النفقة في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة لنيل درجة

الماجستير في القانون فرع :عقود ومسؤولية(القسم الخاص) ، الجزائر،2009/2008.

02: بدر الدين حاج علي ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010/2009.

03: داود نعيم داود رداء ، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي ، أطروحة مقدمة

استكمالا للحصول على متطلبات الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2007.

04: رائد أحمد القططي ، المساهمة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة قسم الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2001.

05: شاكر مصطفى سعيد بشارات ، جريمة الامتناع ، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2013

06: فريدة مرزوقي ، جرائم اختطاف الأطفال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون جنائي ، جامعة الجزائر01 ، بن عكنون ، الجزائر، 2011/2010.

07: فهد بن علي القحطاني ، جرائم الامتناع : (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي) ، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، قسم التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2005 .

08: كامل محمد حسين عبد الله حامد ، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون الوضعي) ، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، 2010

ب/2- مذكرات الماستر

01: بن فاتح عبد الرحيم ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014

02: ساكر نافع ، الإشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن ، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، 2014

03: سعاد أنقوش ، صونية اشعلال ، الركن المعنوي في الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– ، 2017/2016

04: سمية بولعسل ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016/2015

05: سهيلة العاصمي ، بودهوس السعيد ، السلطة الأبوية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–، 2017/2016

06: صونية لحضير، فازية قوداش ، جريمة عدم تسليم الطفل المحضون في التشريع

الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة – بجاية– ، 2015/2014

07: عبد الرحمان ملاحة ، المسؤولية الجنائية للطبيب – دراسة مقارنة– ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015

08: عفيفة زايدي ، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2017/2016

09: فيصل غنية ، حمزة بزغيش ، الفصل بين السلطات حتمية لقيام دولة القانون ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية– ، 5116/5112 .

10: محمد باكرية ، ضوابط الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة ومالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2017/2016

11: نجمة مالكي ، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجازئري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013

12: هناء طبوشة ، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الإدارة ، مذكرة استكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2014/2013

ثالثا– المقالات الأكاديمية والإلكترونية

أ– المقالات الأكاديمية

01: جمال زيد الكلاني ،" المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون"، المسمّى بـ"إغاثة الملهوف" ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، المجلد19 العدد03 ، (د.ب.ن) ، لسنة 2005

Disponible sur le site : blogs. Najah.edu/ staff/emp_ 2259/article/- quot/file/7.pdf

02: حسينة شرون ،" جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه" ، مخبر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 12 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2010

03: حسينة شرون ، " المسؤولية الجزائية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها" ، مجلة المفكر، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،(د.س.ن.)

04: سليمان حاج عزام ،" جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست ، جامعة المسيلة ، 2015

05: عبد الحميد أحمد شهاب ،" نظرية الفاعل المعنوي(دراسة مقارنة)" ، مجلة الفتح ، العدد الرابع والثلاثون ، (د.ب.ن) ، لسنة 2008

06: محمد بودالي ،" جرائم تعرض للخطر عن طريق الإمتناع" ، مجلة المحكمة العليا ، العدد02 ، الجزائر، 2006.

07: مسعود ختير،" المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع" ، دفاتر السياسية والقانون ، العدد العاشر، جانفي ،2014.

08: نصر الدين مروك ،" الإنعاش الاصطناعي" ، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين، عدد28 ، سطيف، جوان2017

ب- المقالات الإلكترونية

01: محمد إسماعيل ابراهيم، أحمد زغير مجهول ،" تأثير الطاعة على المسؤولية الجنائية عن رفض الموظفين التنفيذ من الحكم القضائي" ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

Disponible sur le site :
http://www.uobabylon.edu.iq/publications/law_edition9/article_ed9_1.doc

02: محمد سقف الحيط ،" الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية"، تم إعداد هذه الدراسة في إطار .عمل الإئتلاف الحقوقي الإعلامي لضمان تنفيذ قرارات المحاكم، 2012.

Disponible sur le site : www.istiqlal.ps/sites/.../

03: ويس فتحي، بلقنيشي حبيب،" أثر الإمتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية.

Disponible sur le site : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/3504

رابعا- الملتقيات

- فريد بلعيدي ،" مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري" ، مداخلة مقدمة: للملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، يومي 23 و 24 جانفي2008

II. باللّغة الفرنسية

أ- النصوص القانوية

- Code Pénal Français, éditions DALLOZ, Paris,2011.

ب- الكتب

1. Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulous, Droit pénal général et procédure pénale, 18ème édition, Dalloz, France, 2011.

2. Coralie Ambroise-Astérot, Droit pénal spécial et des affaires, 3éme édition, Gaulino lextenso édition, Paris, 2012.

3. Georges Levasseur, Albert Chavanne, Droit pénal général et procédure pénale, 13ème édition, Dalloz, Paris, 1999.

4. Jacopin Sylvain, Droit pénale général, cours exercice corrigés, édition Bréal, Paris, 2011.

ج- المجلّات و التقارير

- MISSI Melchiade Manira Bona, la complicité par omission : une analyse critique de l'arrêt Rochon c. la reine, revue générale de droit, volume 42, N°2, éditions wilson et la fleur, inc, 2012, p. 735.

Disponible sur le site : https://www.érudit.org/fr/revues/rgd/2012.- v42

III. القواميس والمعاجم

- هزار راتب أحمد ، جميل أبو نصري وآخرون، المتقن القاموس العربي المصور (عربي،عربي) ، مطبعة باسيل، دار الراتب الجامعية ، لبنان،(د.س.ن.)

IV. مواقع الأنترنت

01: جريدة الشروق

Disponible sur le site : https://www.echoroukonline.com, consulté le 22/03/2019

02: مدونة المحامي اليمني أمين الربيعي، بحث حول جريمة إنكار العدالة

Disponible sur le site : http://ameenlawyer.blogspot.com/2013/10/blog-post_4516.html consulté: le 02/04/2019

خلاصة الموضوع

إنصبّت دراستنا لموضوع البحث حول إبراز القواعد العامّة للجرائم السلبية ، وأهم تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، ثم محاولة البحث و التقصّي في مدى تكريس المشرّع الجزائري في ما تناوله في قسم التجريم و العقاب للأفعال السلبية المجرّمة ، إذ نجد أنّه جرّم عدّة سلوكيات سلبية خاصة في جرائم ضد ما هو متعلّق بالمصلحة العامة ، و البعض في جرائم ضد الأشخاص ، من هذا المنطلق نجد أن جرائم الإمتناع تكتسي أهمية بالغة ، نظرا لخطورتها المحدقة على سلامة و أمن الأفراد و المجتمع ككل ، فهي لا تقل خطورة عن الجرائم المرتكبة عن طريق السلوك الإيجابي ، و ما استنتجناه من خلال تفحص قانون العقوبات الجزائري هو أن معظم الجرائم التي تناولها هي جرائم إيجابية عكس الجرائم السلبية التي لم تحظ بنفس الإهتمام

The conclusion

The study focused on highlighting the general rules of the negative crimes, the most important applications in Algerian legislation, and the attempt to investigate the extent to which the Algerian legislator devoted his attention to the criminalization and punishment of criminal negative acts. What is related to the public interest, and some to crimes against people, in this sense we find that the crimes of abstinence are very important, given the seriousness of the threat to the safety and security of individuals and society as a whole, they are no less serious than crimes committed through positive behavior, and what We concluded it by examining the law Algerian sanctions are that most of the crimes they have dealt with are positive crimes, as opposed to negative crimes that have not received the same attention

الفهرس

المحتـــــوى	رقم الصفحة
شكر و عرفان	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدّمة	أ. ب.ج
الفصل الأول : القواعد العامة لجرائم الإمتناع	04-50
المبحث الأول : ماهية جريمة الإمتناع	05
المطلب الأول : مفهوم جريمة الإمتناع	05
الفرع الأول : تعريف جريمة الإمتناع	05
الفرع الثاني : التقسيم الفقهي لجرائم الإمتناع	08
المطلب الثاني : أركان جريمة الامتناع	11
الفرع الأول : الركن المادّي لجريمة الامتناع	11
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإمتناع	21
المبحث الثاني:علاقة الإمتناع بالصوّر الخاصّة للركن المادّي للجريمة	31
المطلب الأول: المساهمة الجنائيّة عن طريق الامتناع	31
الفرع الأول : أنواع المساهمة في جريمة الامتناع	32
الفرع الثاني: صور المساهمة الجنائيّة في جريمة الامتناع	39
المطلب الثاني : مرحلة الشّروع في جريمة الإمتناع	44
الفرع الأول : الشّروع في جريمة الامتناع المجرّد	45
الفرع الثاني : الشّروع في جريمة الامتناع ذات نتيجة	46
خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني: صور جرائم الإمتناع والعقوبات المقرّرة لها في التّشريع الجزائري	51-88
المبحث الأول : جرائم الإمتناع الماسّة بكيان الأسرة	52
المطلب الأول : جريمة الإمتناع المتعلّقة بعدم تسديد النّفقة	52

الفرع الأول : أركان جريمة عدم تسديد النّفقة	53
الفرع الثاني: متابعة جريمة الإمتناع عن تسديد النّفقة والعقوبة المقرّرة لها	56
المطلب الثاني:جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحقّ في الحضانة	58
الفرع الأول:أركان جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحقّ في الحضانة	59
الفرع الثاني : متابعة جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحقّ في الحضانة والعقوبة المقرّرة لها	65
المبحث الثاني:علاقة الإمتناع بالصور الخاصّة للركن المادّي للجريمة	68
المطلب الأول: جرائم الإمتناع المتعلّقة بالوظيفة العامة	68
الفرع الأول : في مجال الوظيفة العامّة	69
الفرع الثاني: جرائم الإمتناع المتعلّقة بالوظيفة القضائية	75
المطلب الثاني : جرائم الإمتناع عن تقديم مساعدة	77
الفرع الأول : جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	78
الفرع الثاني :جريمة الإمتناع عن التبليغ عن جريمة	85
خلاصة الفصل الثاني	88
الخاتمة	91-89
قائمة المصادر و المراجع	/
خلاصة الموضوع	/
الفهرس	/